* نمره 1000

يوم السبت غاية محرم الحرام سنة 1298 الموافق غرة يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 24 كهيك القبطى سنة 1597 صفحة 2 – العمود 3

**الحوادث الداخليه**

**مجمل اجراآت الحكومة الخديوية الحاضرة فى سنة 1880 افرنجيه**

واهتمت بشأن الأوقاف الخيريه فعمرت ما كان متخربا وأصلحت منها ما كان مختلا فرممت المساجد والأضرحة والمعابد وأنشات ما يتجاوز عقد المائة من العمارات ذات الايراد الوافر ورفعت كثيرا من البدع السيئة وتوفرعندها ما لم يكن يعهد من النقود بعد ان كانت فى غاية من الاضمحلال وسوء الحال

* نمره 1000

يوم السبت غاية محرم الحرام سنة 1298 الموافق غرة يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 24 كهيك القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان**

من ضبطية مصر عن مبيع عقار جارى طرحه أولا بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشترى بالسعر الذى كان تقدر جرى تنقيصه خمس المبلغ السابق تقديره (نقط حرف الياء محذوفه)

انه فى مجلس المزايدات التى سيجرى انعقادها بضبطية مصر [فى الس]اعه 5 عربى فى يوم الاحد الموافق 9 يناير سنة 1881 [الو]اقع فى 8 صفر سنة 1298 سيباع بطريق المناداة على من يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو بنا منزل تعلق على حسن الصباغ القائم على أرض الميرى المستاجرها المذكور من الدايرة البلدية جهة الحصوه المحدده بحدود أربع الحد الغربى الشارع وبه دكان بابها على الشارع بعاليه شباكين والحد القبلى العطفه وفيه الباب وشباكين والحد البحرى قهوة تعلق محمد حسن البراد والحد الشرقى (نقط حرف ال ق ممسوحة) عشش متخربة والمنزل المذكور يشتمل على دورين

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من مالك بنا المنزل المذكور أعلاه مبلغ وقدره باره قرش (كذا فى الاصل) صاغ أجرة الارض الحاملة بناه للدايره ا (الألف الأخيرة مكتوبة زيادة) البلدية بمصر بغاية ن سنة 1297 وسبق حجزه بموجب محضر بتاريخ 25 اكتوبر سنة 1880 عن يد خليل أفندى رفعت مندوب الضبطية ويمتلك بنا المنزل المذكور على حسن الصباغ بموجب تكليفه باسمه بديوان الدايرة البلدية ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يتسلم العقار فى الحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تعميرات أو اصلاحات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبيانه

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتقاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم بأداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد واذا تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنوى

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يقيد الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستأجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون القاضى بعد دفع ثمن المبيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع أو يقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا يباع المبيع بالمزاد عن وفاء شرط المبيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن و ما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على دمته (فى الاغلب حرف د الصح أن يكون ذ) فان نقص التمن يلزم الراسى عليه المزاد الأول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العاشرة أيام التالية للبيع الأول تقدم زيادة عن ثمنه الأول بقدر عشر التمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتوا الصادر فى 25 مارث سنة 1880 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسئولية (مكتوبة كدا) ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى أفتتاح المزاد مبلغ 400 غرش بناقص خمس المبلغ الذى جرى تقديره بمعرفة العمد وآل الخبره

* نمره 1001

يوم الاحد غرة صفر الخير سنة 1298 الموافق 2 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 25 كهيك القبطى سنة 1597

**صفحة 1 – العمود 1**

**الحوادث الداخليه**

**افتتاح المدرسة العلية بساحة عابدين العامرة**

مضت مدة والجناب العالى مهتم بانشاء مدرسة جليلة فى ساحة عابدين لتعليم سعادة البرنس عباس بك أفندى ولى عهد الخديوية المصرية وسعادة أخيه البرنس محمد على بك افندى نجلى الحضرة العلية وجملة من أبناء الذوات والامراء وقد جعل نفقتها وما يلزمها من المصاريف من جيبه الخاص ميلا من جنابه الى كمال التربية وطلبا لأنتشار أنوار المعارف فى هذه الديار كما جلبت عليه مكارم أخلاقه وطيب سجاياه ولذلك قد انتخب لها من المعلمين المهرة من يسقر بهم صبح المعارف طلق المحيا باسم الثغر ومنهم جملة من نبهاء الوطنيين ومنهم من استقدم من الديار الفرنساوية والديار الانكليزية واختير لها من الضباط من شهد لهم سعة المعرفة بحسن الرعاية والالتفات وصدر الأمر العالى بقبول خمسين تلميذا من أبناء حضرات الذوات الذين يكونون من اتراب الاميرين الكريمين ليتعلموا معهما فى ظل الساحة الخديوية وقد اقتضت الارادة السنية ان تلقب هذه المدرسة بالمدرسة العلية ليكون لها نسبة الى أفندينا جنتمكان (محمد على باشا) جد الحضرة الفخيمة الخديوية وان يكون يوم افتتاحها هو يوم أول السنة الشمسية (سنة 1881) فلما كان هذا اليوم وهو يوم السبت غاية شهر محرم سنة 98 وأول شهر يناير افتتاح سنة 1881 ازدانت المدرسة بانواع البيارق على الابواب والشبابيك واصطفت امامها العساكر الغاردية البيادة وصدحت مويسقى المعية فى حديقة المدرسة بالحانها المطربة ونغمائها المعجبة وأقبل اليها التلامذة المنتخبون يتوافدون مع والديهم وأقاربهم ثم قدم دولتلو رياض باشا رئيس مجلس النظار وبقية الوزراء الفخام وكما اجتماع حضرات الاساتذة ولمعلمين ثم فى الساعة الرابعة تقريبا شرف سعادة البرنس ولى العهد ومعه سعادة شقيقه فقابلهما العساكر بما يليق لجنابهما من التعظيم والاحترام ونطقت ألحان المويسقى (مكتوبة كدا) بالسلام الخاص بهما وقد نحرت لهما القربانات عند تقربهما من باب المدرسة اكراما لجنابهما الرفيع ثم شرفا محل الاحتفال وبعد قدومهما قدم سعادة عزيز بك وأخوه وهما نجلا سعادة الامير حسن باشا أخى الحضرة (نقاط حرف ال ض ممسوحة) الخديوية وكان معهما بقية من تشرفوا بالانتظام فى سلك تلامذة هذه المدرسة مع سعادة البرنس ولى العهد المشار اليه ثم فى قرب الساعة الخامسة (عربى) شرف الجناب الخديوى الفخيم فاستقبله حضرات الوزراء والذوات الفخام وحل فى المحل المهئ للاجتماع وجلس فى المقام المعد لجنابه مع حضرات الذوات والامراء وامامهم جميعا التلامذة على كراسى أعدت لهم وجلس الأساتذة المعلمون على اليمين كل فى مرتبته وجلس سائر المدعوين على اليسار ولما [اكتم]ل نظام هذا المجلس المنيف على الوجه ال[أكمل] قطع فى الصفحة الشيخ محمد البسيو[نى] قطع فى الصفحة

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

البرنس المشار اليه على كرسى مرتفع وتلا للافتتاح خطبة (نذكرها فى هذا العدد) وعند تمام تلاوتها ابتهل الجميع بالادعية الخيرية بدوام الحضرة الخديويه وتوفيقها الى العناية بمثل هذه المساعى المبرورة فأمن الحاضرون من الذوات والتلامذة ثم صاحوا بقولهم (أفندمزچوق يشا) ثلاث مرات بعد ذلك أتى باطباق عليها من أنواع الاشربة اللطيفة فشرب الجميع منها ثم استاذن حضرة دولتلو رئيس النظار وقام فأرتجل خطابا باللغة التركية ضمنه مزيد الثناء على الجناب الخديوى السامى حيث نهج منهج جده الماجد الاكبر جنتمكان أفندينا (محمد على باشا) فى تأسيس المدارس الكافلة بانتشار العلوم وحسن الالتفات لترقية المعارف والفنون وبين بخطابه هذا ما حصل للوطن من التقدم وما أسس فيه من الاصلاح وما ناله من سن الغنى والثروة فى عهد الحضرة الخديوية مع انها مدة يسيرة لم تبلغ السنتين وما هذا الامن حسن طوية الجناب العالى ميله الحقيقى لحب الاصلاح والتقدم سيما ما كان من سموه من توجيه الانظار الفخيمة لانشاء هذه المدرسة العلية لتعليم حضرات الانجال الكرام مع جملة من أولاد حضرات الذوات الفخام ولا يخفى ما فى ذلك من حب الترقى والرغبة فى تسابق الوطنيين فى ميادين التقدم

عند ختام هذا المجلس المبجل رفع الحاضرون أكف التضرع والابتهال بالدعوات الصالحات للحضرة الخديوية التى أنشات هذا الاثر العظيم وخلدت به الذكر الجميل فامن (حرف الالف المفروض عليها ء) الحاضرون ثم فرق على التلامذة قراطبس مملوئة من ملبس السكر الفاخر وباقات من الورد الزاهر وبعد ذلك انطلق الجناب الخديوى مع دولتلو رياض باشا وتبعه الحاضرون للتفرج على أماكن المدرسة وما تحتوى عليه من الادوات المتقنة التى أعدت للتعلم والتعليم ثم انصرف الجميع بغايه المسرة والانشراح أدام الله بقاء خديونا الافخم ممتعا بانجاله الكرام مدى الدهور والاعوام

* نمره 1001

يوم الاحد غرة صفر الخير سنة 1298 الموافق 2 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 25 كهيك القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

من ضبطية مصر عن بيع عقار جرى طرحه أولا بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشترى بالسعر الذى كان تقدر جرى تنقيص خمس المبلغ السابق تقديره

انه فى جلسه المزايدات التى يجرى انعقادها بضبطية مصر الساعه خمسة عربى من يوم الاثنين الموافق 10 يناير سنة 1881 الموافق 9 صفر سنة 1298 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو بنا منزل تعلق درويش خاطز (مكتبه كدا) الجيار قائم على أرض الميرى لمستاجرها المذكور من الدايرة البلدية بجهة الحصوه المحدود بحدود أربع البحرى والشرقى كلاهما ينتهى للحاره والحد القبلى ينتهى لمنزل محمد حنفى والغربى عشش تعلق عبدالله عمار وسعد محمد دياب المنزل بالجهة البحرية ويشتمل [ع]لى دورين بالجهة البحرية ثلاثة شبابيك بالدور الاعلى وشباك بالدور الارضى والجهة الشرقية بها شباك بالدور الاعلى ومنور بالدور الارضى

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من ملك بنا المنزل المذكور أعلاه مبلغ وقدره 2978 قرش و 35 فضه صاغ عوائد وويركو كارات وغيره للدايره البلدية بمصر لغاية ن سنة 1297 وسبق حجزه بموجب محضر بتاريخ 25 اكتوبر سنة 880 عن يد خليل أفندى رفعت مندوب الضبطية ويمتلك بنا المنزل المذكور درويش خاطر بموجب تكليفه باسمه بديوان الدايره البلدية ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يتسلم العقار فى الحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تعميرات أو اصلاحات لازمة له أوغلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتقاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أوخفية

صفحة 4 – العمود 2

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يحتمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد واذا تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنوى

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يقيد الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستأجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون القاضى بعد دفع ثمن المبيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع أو يقوم مقام الحجة على الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شرط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص التمن يلزم الراسى عليه المزاد الأول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

صفحة 4 – العمود 3

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الأول تقدم زيادة عن ثمنه الأول بقدر عشر التمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الصادر فى 25 مارث سنة 1880 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسؤلية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايده مبلغ 6000 غرش بناقص خمس المبلغ الذى جرى تقديره بمعرفة العمد وآل الخبره

* نمره 1002

يوم الاثنين 2 صفر الخير سنة 1298 الموافق 3 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 26 كهيك القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**اعلانات**

**اعلان من الضبطية المصريه**

صورة ترجمة اعلان رسمى محرر بناء على التماس الخواجه حبيب ماكسموس الطرف التابع لدولة اليونان المقيم بمصر بقصد اعلان الست رحله هانم بنت المرحوم على باشا علوى بصورة محضر الحجز العقارى المحرر بمعرفة المحضر بويتالميتوا بتاريخ 25 نوفمبر سنة 80 المحرر صورته باعلى تلك الورقة للمعلومية تحرر هذا ولما توجه المحضر بالمحكمة الابتدائية المختلطة لاعلان هذه الورقة الى رحله هانم وجد منزلها مغلوقا وما وجد أحدا لتسليمها اليه ولذا أحضرها للضبطية فى 6 ديسمبر سنة 80

* نمره 1004

يوم الاربعاء 4 صفر الخير سنة 1298 الموافق 5 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 28 كهيك القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 3

**الحوادث الداخليه**

**(نظارة الاوقاف)**

كانت نظارة الاوقاف فى الزمن السابق أعدت نكية لاقامة الفقراء والمساكين ومن لا قدرة لهم على الكسب ورتبت لهم مرتبات لتعيشهم وكف أيديهم عن السؤال والشحاذة ثم تبين فى العام فى العام الماضى لسعادة ناظرها الحالى ان أولئك الفقراء قد اتخذوها مأوى يرجعون اليه المبيت والاسكان فقط وانهم يطوفون النهار وجزءا عظيما من الليل يتكففون ويسئلون الناس الحافا ولا يخفى ما فى ذلك من تكدير الخواطر وتشويه الهيئة الاجتماعية بالاختلاط الزمنى وذوى العاهات المنفرة للنفوس بالمارة وغيرهم فلذلك رأى أن يفرز أولئك العاجزون عن الكسب ويرسلوا الى جهات الارياف وأعد لهم تكايا بمديرية قنا على نفقة الاوقاف ورتب لهم المرتبات الكافية ومن كان بتكية طولون وظهرت قدرته على التكسب أخذت عليه الضمانات القوية بان لايسال (الصح همزه على الالف) ولا يتكفف وأطلق يسعى لمعاشه

ولما كثر السائلون فى هذه الاوقات وانتشروا فى انحاء القاهرة واطرفها وهى عاصمة البلاد وقاعدتها وليس من اللائق ان يكون الملحقون فيها بهذه الكثرة رأت نظارة الاوقاف ان تنشئ تكية جديدة يتوارى فيها العاجزون ومن لا استطاعة لهم مع حفظ حياتهم بادرار الزرق (الصح الرزق) عليهم فهيئت تكية واسعة بجهة (طرا) بحيث تكفى لالف نفر يقيمون بها وعينت لنفقاتها ما يكفى لهذا العدد وأعلنت ضبطية القاهرة بذلك وطلبت منها ارسال كل من يوجد عاجز وبتحقق عدم اقتداره على التكسب الى تلك التكية ليتعيش بها وقد باشرت الضبطية اجراء هذا العمل اه (الكلمة غير مكتملة)

وعلى الضبطية ان تراقب السائلين الذين يمرون فى الطرق ناشؤين شعورهم مظهرين عوراتهم وسوآتهم ناطقين بالفاظ مهملة وكلمات مستهجنة موادها طلب الاحسان وهم أقوياء قادرون على الاشتغال باشق الاعمال فتمنعهم عن مثل هذا فانهم يؤذون الناس ويشوشون الخواطر أكثر مما يؤذى الدائن مدينه

* نمره 1006

يوم السبت 7 صفر الخير سنة 1298 الموافق 8 يناير الافرنجى سنة 1881 الموافق 1 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من المالية**

قد تقرر بقومسيون مبيع الاملاك الميرية المشكل بضبطية مصر لزوم اعمال المزايدات المقتضية عن بعض الاملاك الاتى بيانها الواردة بالجدول السابق طبعه ونشره ببيان أملاك الميرى المقتضى مبيعها بالمحروسه بين الراغبين امام القومسيون (نقطة النون محذوفة) المذكور بالمحل المعدله بالضبطية وهذا بناء على انه لدى فتح الظروف المقدمة من الراغبين تبين ان بعض الاتمان لم تبلغ حد القيمة بالنسبة لهيئتها وموقعها فاقتضى الاعلان بما ذكر لعلم العموم به وتوجه الراغبين أو من ينوبون عنهم لمحل المزاد بالضبطية فى الميعادين المذكورين فى يوم الاربع 12 شهر يناير سنة 1881 الموافق 11 صفر سنة 1298 الساعه 2 افرنكى بعد الظهر تعمل المزايدة عن الاملاك المنمرة بذلك الجدول بنمرة 1 ونمرة 2 ونمرة 3 ونمرة 4 ونمرة 5 ونمرة 6 ونمرة 7 ونمرة 8 ونمرة 9 ونمرة 10 ونمرة 11 ونمرة 12 ونمرة 13 ونمرة 14 ونمرة 15 ونمرة 16 ونمرة 17

وفى يوم الاثنين 17 يناير سنة 1881 الموافق 16 صفر سنة 9 (رقم 9 مكتوب على كلمة سنة) 1298 الساعة 2 افرنكى بعد الظهر تعمل المزايدة عن الاملاك المنمره بالجدول المذكور أيضا بنمرة 18 ونمرة 19 ونمرة 20 ونمرة 21 ونمرة 22 ونمرة 23 ونمرة 24 ونمرة 25 ونمرة 26 ونمرة 27 ونمرة 28 ونمرة 29 ونمرة 32 ونمرة 33 ونمرة 34 ونمرة 35 ونمرة 37 ونمرة 38

* نمره 1007

يوم الاحد 8 صفر الخير سنة 1298 الموافق 9 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 3

**الحوادث الداخليه**

**ترجمة امر عال**

**نحن خديو مصر**

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى الواقع بصفة عرفية فى ثغر [الا]سكندريه بتاريخ 15 دسمبر سنة 1880 بين الكونت ادواردوكبرارا البنكير بسكندريه والموسيو ادوار مسترمان جونبود القائم فى ذلك بصفة مدير بنك الأنجلو ايچبسيان للحصول على التصريح اللازم بعقد شركة مساهمة فى القطر المصرى تسمى بالشركة العمومية لاجراء الاشغال فى الديار المصرية وعلى نظامنامة شركة المساهمة المذكورة المقدمة منها تاييدا لطلبهما التصريح المذكور المؤرخ فى 8 دسمبر سنة 1880 وعلى بند 46 من قانون التجاره فبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا فامرنا بما هو آت

(البند الاول)

قد تصرح للموسيو ادواردوكبرارا والموسيو مسترمان القائم فى ذلك بصفة مدير بنك الأنجلو ايچبسيان بان يؤسسا تحت مسئوليتهما فى القطر المصرى شركة مساهمة تسمى بالشركة العمومية لاجراء الاشغال فى الاقطار المصرية بحيث ان لا يترتب على هذا التصريح ادنى مسؤلية تعود فى اى حال من الاحوال على الحكومة وبشرط ان يتبعا فى ذلك قوانين القطر وعوايده ونصوص النظامنامه المرفوق نسخة منها بهذا الامر عليها امضاهما

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

(البند الثانى)

هذا التصريح لا يجعل لشركة المساهمة المذكورة المسماة بالشركة العمومية لاجراء الاشغال فى الاقطار المصرية حق امتياز ولا احتكار من أى نوع كان

(البند الثالث)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى 2 صفر سنة 1298

و فى 3 يناير سنة 1881

الامضا[ء]

محمد توفيق

بامر الحضر الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار وناظر المالية

الامضا[ء]

رياض

* نمره 1007

يوم الاحد 8 صفر الخير سنة 1298 الموافق 9 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 2 – العمود 1

**ترجمة أمر عال**

**نحن خديوى مصر**

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى الواقع بصفة عرفيه فى مصر المحروسه بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1880 بين الخواجات قسطندى چورچى زرقوداكى البنكير القاطن ومقيم باسكندريه وبخور منشه القائم فى ذلك عن بنك منشه وأولاده وشركاهم الذى مركزه باسكندريه وأمبروازسينا بنوه القائم فى ذلك عن شركة سينادينوه رالى وشركاهم التى مركزها باسكندرية وجاك أوبنهايم البنكير المقيم بالمحروسة ورفاييل سوارس البنكير المقيم بالمحروسة وبندلى ميشيل سلقاجو (والصح سلفاجو) القائم فى ذلك عن بنك سلڨاجو وشركاه الذى مركزه باسكندرية وأصلان قطاوى (شرطة ال ط ممسوحة) القائم فى ذلك عن بنك قطاوى وأولاده وشركاهم الذى مركزه بمصر المحروسة وذلك للحصول على التصريح اللازم بعقد شركة فى القطر المصرى تسمى بشركة المساهمة المصرية لاجراء المقاولات والاشغال العمومية وعلى نظامنامة شركة المساهمة المذكورة المقدمة من الخواجات السالف ذكرهم تأييدا لطلبهم التصريح المذكور المؤرخ فى 8 ديسمبر سنة 1880 وعلى بند 46 من قانون التجارة فبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا فأمر بما هو آت

(البند الأول)

قد تصرح للخواجات قسطندى چورچى زرقوداكى ومنشه وأولاده وشركاهم وسينادينوه رالى وشركاهم وجاك أوبنهايم ورفاييل سوارس وسلقاجو وأولاده وقطاوى وأولاده وشركاهم بان يئسسوا تحت مسئوليتهم فى القطر المصرى شركة مساهمة تسمى بشركة المساهمة المصريه لاجراء المقاولات والاشغال العمومية بحيث ان لا يترتب على هذا التصريح أدنى مسؤلية تعود فى أى حال من الاحوال على الحكومة وبشرط ان يتبعوا فى ذلك قوانين القطر وعوائده ونصوص النظامنامة المرفوقة بهذا الامر نسخة منها عليها امضاآتهم

(البند الثانى)

هذا التصريح لا يجعل للشركة المذكورة المسماة بشركة المساهمة

صفحة 2 – العمود 2

المصرية لاجراء المقاولات والاشغال العمومية حق امتياز ولا احتكار من اى نوع كان

(البند الثالث)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى 3 يناير سنة 1881 الموافق 2 صفر سنة 1298

الامضا[ء]

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر المالية

(الامضا)

(رياض)

* نمره 1007

يوم الاحد 8 صفر الخير سنة 1298 الموافق 9 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 2 – العمود 3

**(جدول من قسم أملاك الميرى بالمالية)**

بيان المباع من الاملاك المذكورة والمتحصل من كمالة أثمان السابق مبيعه من ابتداء تشكيل هذا القسم لغاية آخر شهر ديسمبر سنة 1880 خلاف أثمان زوائد التنظيم فى بعض الجهات التى لم يرد منها كشوفه

صفحة 3 – العمود 1

باقية المقال

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ؎ جنيه مصرى |  | | |  |  | | | | | |
|  |  | | |  | مباع مما هو مندرج بالكشوفة المتقدمة من الجهات عن اللازم مبيعه وصار وصاير طبع جداول ببيانها ونشرها | | | | | |
|  | الثمن الواقع به البيع | | تتمين القومسيونات السابق تعينهم للتتمين | | | | مقادير المباع | |  | قيمة الزيادة عن التتمين |
|  | ؎ | جنيه | ؎ | | | جنيه | س | متر | بالمحروسة |  |
|  | 32 | 024 | 16 | | | 012 | 20 | 015 | قطعة أرض نمرة 5 بتمن الازبكيه |  |
|  | 13 | 226 | 33 | | | 141 | 31 | 565 | ,, 63 بجهة ميدان محمد على |  |
|  | 80 | 036 | 40 | | | 018 | 58 | 072 | ,, 36 بشارع الشيخ ريحان |  |
|  | 50 | 051 | 00 | | | 050 | 09 | 024 | منزل 67 بحارة الداوديه |  |
|  | 30 | 157 | 64 | | | 108 | 55 | 434 | جملة قطع ضمن نمرة 23 بجهة الشيخ عبد الله |  |
|  | 48 | 467 | 66 | | | 197 | 55 | 1976 | جملة قطع أراضى ضمن نمرة 127 ببوابة حجاج |  |
|  | 78 | 058 | 09 | | | 038 | 09 | 0038 | قطع أراضى نمرة 59 و 61 و 62 بشارع محمد على |  |
|  | 43 | 207 | 78 | | | 077 | 55 | 076 | {قطعة أرض نمرة 86 متخلفة من بوابة باب الشعرية  وقطعة أخرى من صور البلد القديم وفيهما أنقاض |  |
|  | 00 | 751 | 00 | | | 180 | 65 | 9459 | {جنينة الكاغدخانه نمرة 92 خارج بوابة الحسينية  قيمة فدان 3 ر(رمز شبة ر) |  |
|  | 89 | 738 | 44 | | | 323 | 42 | 2774 | { قطعتين أرض بجهة باب اللوق وهى نمرة 15  وقطعه أخرى |  |
|  | | | | | | | | | بمديرية القليوبية |  |
|  | 00 | 015 | 75 | | | 003 | 30 | 1714 | {قطعة أرض فضا من ضمن نمرة 375 بناحية سد قيس أذرع 3000 |  |
|  | | | | | | | | | بمديرية الغربيه |  |
|  | 00 | 030 | 00 | | | 024 | 00 | 25200 | اطيان بناحية برة العجوز قيمة فدن 6 |  |
|  | 58 | 178 | 25 | | | 107 | 00 | 1500 | {قطعة أرض من جنينة الحمزه مشترى قومبانية المياه لوضع مكانه لتوزيع المياه بمدينة أسيوط |  |
|  | 21 | 2943 | 50 | | | 1282 | --- |  |  |  |
|  | بيانه | | | | | |  |  |  |  |
|  | 50 1282 تتمين القومسيونيات | | | | | |  |  |  |  |
| 21 2943 | 71 1660 قيمة الزيادة عن التتمين | | | | | |  |  |  |  |

هناك كمالة أتمان ولكن للشرقية والاسكندرية لذلك لم اكتبها

صفحة 3 – العمود 3

باقية المقال

ومن تامل هذا الجدول علم كيف ان دولتلو ناظر المالية لا يعتمد فى بيع الاملاك على ما يقرره أهل الخبرة من القيم والاتمان بل يشهر ما يراد بيعه حتى تزيد قيمته عن تحديد القومسيونات وأهل الخبره الضعف (نقطة ال ج فى الكلمة الاولى و نقطة ال ض فى الكلمة 2 محذوفين) أو الاضعاف ولا يبقى للريب مجال (حرف الالف محذوف) فى وصول المبيع الى قيمته الحقيقية ونعمت الرعاية والعناية

* نمره 1007

يوم الاحد 8 صفر الخير سنة 1298 الموافق 9 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

قد تقرر بقومسيون مبيع الاملاك الميرية المشكل بضبطية مصر لزوم اعمال المزايدات المقتضية عن بعض الاملاك الآتى بيانها الوارده بالجدول السابق طبعه ونشره ببيان أملاك الميرى المقتضى مبيعها بالمحروسه بين الراغبين امام القومسيون المذكور بالمحل المعدله بالضبطية وهذا بناء على انه لدى فتح الظروف المقدمة من الراغبين تبين ان بعض الاتمان لم تبلغ حد القيمة بالنسبة لهيئتها وموقعها فاقتضى الاعلان بما ذكر لعلم العموم به وتوجه الراغبين أو من ينوبون عنهم لمحل المزاد بالضبطية فى الميعادين المذكورين فى يوم الاربع 12 شهر يناير سنة 1881 الموافق 11 صفر سنة 1298 الساعه 2 افرنكى بعد الظهر تعمل المزايدة عن الاملاك المنمرة بذلك الجدول بنمرة 1 و نمرة 2 ونمرة 3 ونمرة 4 ونمرة 6 ونمرة 7 ونمرة 8 ونمرة 9 ونمرة 10 ونمرة 11 ونمرة 13 ونمرة 14 ونمرة 16 ونمرة 17

وفى يوم الاثنين 17 يناير سنة 1881 الموافق 16 صفر سنة 1298 الساعة 2 افرنكى بعد الظهر تعمل المزايدة عن الاملاك المنمره بالجدول المذكور أيضا بنمرة 18 ونمرة 19 ونمرة 20 ونمرة 21 ونمرة 22 ونمرة 24 ونمرة 25 ونمرة 26 ونمرة 28 ونمرة 32 ونمرة 33 ونمرة 34 ونمرة 35 ونمرة 37 ونمرة 38

* نمره 1007

يوم الاحد 8 صفر الخير سنة 1298 الموافق 9 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 4 صفر سنة 1298**

|  |  |
| --- | --- |
| حجر دبش  قنطار |  |
| 1000000 | لزوم حفظ النيل |
| 0600000 | { لزوم الاشغال الاماميه (بجهة انحدار النيل)  وللقناطر الخيرية |
| 1600000 |  |

حجر

فقط مليون وستمائة ألف قنطار لا غير

ديوان الاشغال العمومية يشهر فى المزاد بيان الحجر الدبش اللازم

صفحة 4 – العمود 3

باقية المقال

توريده من محاجر طره أو دير الميمون لحفظ النيل وغيره كالمبين بمقتضى شروط موجودة بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوا[ن] وقد تحدد ميعا[د] لنهو المزاد المذكور وهو يوم السبت (15 يناير سنة 1881) الموافق (14 صفر سنة 1298) فكل من له رغبه فى توريد ذلك فيحضر للديوان لاجل اطلاعه على الشروط واعطا[ء] عطاه فى المزاد ومن لا يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا باخذ أقوال منه فيما بعد

* نمره 1008

يوم الاثنين 9 صفر الخير سنة 1298 الموافق 10 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 3 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من الضبطيه المصريه**

أملاك وأراضى الميرى بالمحروسة المقتضى مبيعها بالمزاد فى يوم الاربعاء 12 يناير سنة 1881 بضبطية مصر من الساعه 2 افرنكى بعد الظهر وهذا من ضمن أول قسم السابق أعلانه

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| --- | ؎ | س | متر | نمرة |  |
| 00 | 150000 | 31 | 427 | 01 | منزل بداخل حاره تعرف بشارع عبد العزيز وباسفله ستة دكاكين حدوده القبلى ينتهى للحاره والبحرى ينتهى لمنزل أمين أفندى الشمسى والشرقى ينتهى لمنزل سعادة سالم باشا الحكيم |
| 00 | 015000 | 37 | 134 | 02 | منزل كائن بحارة شارع رحبة التين حدوده البحرى حمام وقف المرحوم عثمان كخيه والغربى حمام وشونة وقف المذكور قبله والقبلى منزل خديجه السمره والشرقى منزل حسن الترجمان |
| 00 | 006000 | 00 | 075 | 03 | حصه 14 قيراط من منزل بالحارة المذكورة قبله بخلاف الدكاكين الكائنين تحته حدودها القبلى ينتهى للحارة والشرقى ينتهى لمنزل حسن بكرى والبحرى وقف ملك المرحوم عثمان كخيه والغربى لحمام وقف المرحوم |
| 00 | 004000 | 55 | 056 | 04 | منزل بحارة علم الدين حدوده البحرى يتلاقى مع الشرقى مجاور للحرمه عمريه والشرقى للحارة المذكورة والقبلى منزل ابراهيم الدمس والغربى كذلك |
| 10 | 000934 | 37 | 037 | 06 | قطعة أرض تعرف نمرة 84 حدودها البحرى قطعة تعرف نمرة 81 والشرقى منزل الحرمه ذنوبه والقبلى قطعة تعرف نمرة 85 والغربى امام شارع نمرة 22 25 قرش المتر |
| 10 | 001236 | 45 | 049 | 07 | قطعة أرض تعرف نمرة 81 حدودها البحرى متصل بقطعة الارض نمة 79 الشرقى منزل الحاج أبو عوف والقبلى نمرة 79 قبلى والغربى امام شارع نمرة 22 25 قرش المتر |
| 30 | 000457 | 31 | 018 | 08 | قطعة تعرف نمرة 85 حدودها البحرى قطعة أرض نمرة 84 والشرقى منزل الحرمه صلوحه والقبلى للارض تعلق ورثة محمد العفش والغربى شارع نمرة 22 25 قرش المتر |
| 00 | 005000 | 00 | 025 | 09 | باقى ربع وباسفله قهوه ودكان بميدان شارع سليمان باشا بباب اللوق حدوده الشرقى حارة الصواف والقبلى ميدان الفواله والغربى شارع سليمان باشا والبحرى ملك حسين الساعى |
| 00 | 001700 | 00 | 034 | 10 | قطعة أرض امام منزل فاطمه النزلاويه حدودها البحرى الحرمه المذكورة والقبلى شارع سليمان باشا والغربى حارة الصواف والشرقى منزل الحاج على 50 قرش المتر |
| 00 | 019300 | 00 | 1600 | 13 | قطعة أرض بجوار منزل سعادة ابراهيم باشا خليل حدودها الشرقى شارع الشيخ الحوايانى والغربى سراى جميله هانم والبحرى سور جنينة السراية قبله والقبلى ينتهى لصور جنينة سعادة ابراهيم باشا 12 قرش المتر |
| 20 | 13531 | 71 | 845 | 14 | قطعة أرض تعرف نمرة 147 حدودها البحرى عطفة والشرقى شرحه والقبلى شارع نمرة 27 والغربى لشارع نمرة 37 وهى قريبا من منزل اسماعيل بك عبد الخالق 16 قرش المتر |
| 30 | 004878 | 11 | 813 | 16 | قطعة أرض تعرف نمرة 153 حدودها البحرى لقطعة الارض المعروفة نمرة 116 والغربى منزل حسن بيك محمود والشرقى لارض الميرى والقبلى لارض ميخائيل أيوب 6 قروش المتر |
| 10 | 004026 | 03 | 671 | 17 | قطعة أرض تعرف نمرة 153 مكرره حدودها منزل خليل أفندى من بحرى والشرقى عشش والقبلى أرض ميخاييل (مكتوب كدا) أيوب والغربى منزل محمود محمد 6 قروش المتر |
| 20 | 001062 | 25 | 021 | 11 | قطعة أرض بشارع سليمان باشا حدودها البحرى حوش وقف السيدة أبو غريب والقبلى ينتهى لشارع سليمان باشا والغربى حارة الصواف والشرقى منزل أم محمد الابياريه 50 قرش المتر |

* نمره 1010

يوم الاربعاء 11 صفر الخير سنة 1298 الموافق 12 يناير الافرنجى سنة 1881 الموافق 5 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 1- العمود 1

**الحوادث الداخليه**

فى يوم الاثنين الماضى 9 صفر الخير سنة 1298 الموافق 10 يناير سنة 1881 افتتحت مدرسة الخواجات بالسراى التى كانت مقرا لمجلس ابتداءى مصر المختلط سابقا ومركز الاجتماع الجمعية الجغرافية بجهة العتبة الخضراء قرب الازبكية واحتفل

صفحة 1 - العمود2

باقية المقال

لهذا الافتتاح احتفال خصوصى شرفه رجال المعارف واساتذتها وانتظم عقده بسعادة ناظر المعارف العمومية وسعادة وكيلها وحضرة وكيل المكاتب الاهلية بعد ان تم الاجتماع صعد الى موقف الخطابة حضرة وكيل المكاتب الاهلية على بك فهمى وتلا خطابا بين فيه ما وصلت اليه الديار المصرية من التقدم وكشف به عن فضل المعارف ولزومها وبرهن على لزوم مدرسة لتعليم المعلمين وتهذيبهم وتربيتهم وبعد ما أنهى خطابه صعد الى موقفه ناظر المدرسة وتلا خطابا باللغة الفرنساوية أوضح به أن مصر محتاجة لامور كثيرة ومنها ما دعى الى القيام به وهو الاشتغال بتربية المعلمين وتدريبهم وتهذيبهم وبين وجه المنافع التى تنشا عن هذا العمل وسال الله تعالى ان يوفقه هو ومن معه من الاساتذه للاتحاد على بلوغ الغاية المقصودة وبعد تمام الكلام انصرف الجميع فرحين مستبشرين بهذه البزرة التى غرست فى ذاك اليوم المبارك بعون الله تعالى والتفات نظارة المعارف نراها بعد قليل شجرة نامية أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها (ثم مكتوب الخطاب)

* نمره 1010

يوم الاربعاء 11 صفر الخير سنة 1298 الموافق 12 يناير الافرنجى سنة 1881 الموافق 5 طوبه القبطى سنة 1597

ص 4

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر عن قسم خامس بتاريخ غرة صفر سنة 1298**

القسم الخامس من ابتداء يوم السبت أول يناير سنة 1881 الموافق غاية شهر محرم سنة 98 لغاية يوم الاثنين 14 فبراير سنة 81 الموافق 15 ربيع أول سنة 98 وباليوم المرقوم تفتح ظروف المزايدات حسب الموضح أدناه

عن بيان أملاك أراضى الميرى بالمحروسة المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة المندرجين بالجدول السابق نشره البالغ تعدادهم عدد 305 ومنمرين من نمرة 1 لغاية نمرة 131 ومن المندرج بكمالة الجدول الوارد من المالية من نمرة 132 لغايه نمرة 134 المقسم ذلك على عشرة أقسام

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| - | ؎ | س | متر | نمرة |  |
| 00 | 042000 | 00 | 004200 | 048 | قطعة أرض بفم الخليج بما فيها الرصيف الذى على البحر حدودها الشرقى الشارع الموصل للقصر العالى والغربى البحر الصغير والبحرى شارع بوسط الارض والقبلى ينتهى لشارع على آخر بنا اسطبل والدة مرحوم عباس باشا 10 قروش المتر |
|  |  |  |  |  | جزؤ من شونه بفم الخليج وجزؤ الاسطبل الذى كان مجعول الى السبعة سواقى المندرج مقاساتهم بكمالة الجدول الوارد من الماليه |

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نمرة | - | ؎ | س | متر |  |
| 049 | 20 | 11152 | 36 | 929 | جزؤ من شونة بفم الخليج عن قيمة ما يخص الميرى الوارد بالجدول السابق نشره نمرة 49 حدوده الشرقى طوله 20 س 50 متر وينتهى لارض الشونه والحد القبلى طوله 20 س 19 متر وينتهى الصور السبعة سواقى والحد البحرى 50 س 31 متر وينتهى لصور شونة ملك سعادة حسين باشا فهمى وكيل ديوان الاوقاف والحد الغربى طوله 60 س 4 متر ثم يميل بقدر 20 س ثم يعتدل بطول 2 متر ثم يكيل بطول 80 س 1 متر ثم يعتدل بطول 10 س 1 متر ثم يميل بطول 20 س 26 متر ثم يعتدل بطول 50 س 22 متر وينتهى لارض الميرى والحد الشرقى طوله 50 س 22 متر وينتهى لارض الميرى فمسطح ذلك المقدار يمينه سعر المتر 12 قرش |
| 134 | 10 | 06652 | 35 | 554 | جزؤ اسطبل السبعة سواقى المندرج بكمالة الجدول الوارد من الماليه نمرة 134 حدوده القبلى طوله 23 متر وينتهى لصور مجرة السبعة سواقى والحد البحرى طوله 20 س 26 متر وينتهى لارض الميرى والحد الشرقى طوله 50 س 22 متر وينتهى لارض الميرى والحد الغربى 50 س 23 متر وينتهى لارض الميرى فمسطح ذلك المقدار يمينه سعر المتر 12 قرش |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| - | ؎ | س | متر |
| 30 | 017804 | 71 | 001483 |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| - | ؎ | | س | | متر | | نمرة | |  | | |  | | |  | | | | | | | | | | | | | |
| 00 | 037398 | | 00 | | 012466 | | 050 | |  | | |  | | | شون الميرى الكائنه بمصر القديمه الذى كان معد لتخزين التين بما فيه من البناء والانقاض حدوده البحرى الكهرجلات والقبلى طريق موصل لدير أبو سيفين والشرقى أرض براح والغربى شارع وساقيه سعر 3 المتر | | | | | | | | | | | | | |
|  |  | |  | |  | | نمرة | | س | | | متر | | |  | | | | | | | | | | | | | |
|  |  | |  | |  | | 096 | | 23 | | | 10219 | | | قطعه بحريه حدودها القبلى جسر العباسيه والشرقى على بيك الميهى والبحرى جسر السكة والغربى جسر الخليج | | | | | | | | | | | | | |
|  |  | |  | |  | | 097 | | 63 | | | 15543 | | | قطعه قبليه حدودها القبلى جسر السكة والشرقى على بيك الميهى والبحرى جسر السكة والغربى بنا كوش جير | | | | | | | | | | | | | |
|  |  | |  | |  | | 098 | | 20 | | | 31362 | | | قطعه بحريه حدودها القبلى جسر السكة والشرقى أرض ابراهيم عبد العال والبحرى أطيان المذكور والغربى خليج | | | | | | | | | | | | | |
| 20 | 027201 | | 06 | | 057125 | | 000 | | 06 | | | 57125 | | | س 10 قيراط 14 فدن 13 باعتبار كل فدان 4200 متر تمن الفدان 2000 قرش | | | | | | | | | | | | | |
| أرض جنينة النباتات الكائنة بسكة شبرا غربى وبحرى قصر النزهة بما فيه الصور والدرابزين والجزؤ الخارج عن الصور بما فى الاطيان عدد 2 سواقى | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| [نمره] | | - | | ؎ | | | | س | | | متر | | | | |  | | | | | | | | | | | |
| 101 | | 20 | | 167708 | | | | 32 | | | 99734 | | | | | أرض الجنينة المذكورة من داخل الصور حدودها الغربى يتقابل مع البحرى وينتهى للطريق والبحرى ينتهى للطريق ويتقابل مع الحد الشرقى والشرقى يتقابل بالحد القبلى وينتهى لسكة شبرا العمومية والقبلى يتقابل مع الحد الغربى وينتهى لصور ملك برهام باشا فدن ىلور (رمز اخره يشبه ر) 22 فدن كل فدان ىلو 333 قصبه بمبلغ 4200 متر سعر الفدان سبعة آلاف وخمسمائة غرش حسب التتمين وعطى فيها بالقومسيون سعر الفدان الواحد مائة وعشرون جنيه مصرى بخلاف ما يكون بها من حقوق المستاجر حسب اصول الفلاحة | | | | | | | | | | | |
| 102 | | 00 | | 001400 | | | | 41 | | | 01519 | | | | | قطعة أرض خارج الصور مجاوره لمنزل مصطفى الحجار ومنزل كريمة مرحوم فاضل باشا حدودها البحرى بعضه أطيان كريمة المرحوم قبله والغربى أطيان البكرى والقبلى طريق ومسقه متروكه والشرقى خليل أفندى البراد روم (رموز) فدن عطى فيها تمن أخيرا خمسة وثلاثون جنيها مصريا | | | | | | | | | | | |
| - | | ؎ | | س | | | | متر | | | نمرة | | | | |  | | | | | | | | | | | |
| 20 | | 169108 | | 73 | | | | 101253 | | |  | | | | | محلات بتمن الجمالية | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | | | | | | | | | |  | | | | - | | ؎ | س | | متر | |  | |
| 103 | | | | 00 | | 5000 | 33 | | 035 | | قهوه بجوار زاوية الشيخ اسماعيل الشعرانى بكفر الزغارى حدودها البحرى حارة كفر الزغارى والشرقى زاوية الشيخ والقبلى يتلاقا مع الغربى لارض تابعه الزاويه قبله والغربى حارة العلوه وهى محتكرة | |
|  | | | | | | | | | | | | | | 104 | | | | 00 | | 2860 | 33 | | 114 | | منزل بجوار الزاوية المذكورة قبله حدوده البحرى حانوت تابع زاوية الشيخ والشرقى منزل الجار والقبلى حارة الاستاذ اسماعيل الشعرانى والغربى الزاوية والارض محتكرة | |
|  | | | | | | | | | | | | | | 105 | | | | 00 | | 0500 | 59 | | 007 | | دكان بكفر الطماعين باسفل منزل محمود حسن حدوده القبلى ينتهى للركوب الذى باعلاه والغربى منزل محمد عمرو البحرى الحاره والشرقى منزل الذى فوق الدكان | |
|  | | | | | | | | | | | | | | 106 | | | | 00 | | 0500 | 87 | | 003 | | دكان بالكفر المذكور باسفل منزل الحاجه زينب النحاسه متخرب حدودها القبلى الحاره والشرقى المنزل الذى باعلاه والبحرى والغربى شرحه | |
|  | | | | | | | | | | | | | | 107 | | | | 00 | | 1000 | 82 | | 047 | | منزل متخرب بالكفر المذكور حدوده الغربى ينتهى للحارة والشرقى منزل ابراهيم الشيال والقبلى ينتهى لمنزل محمد أفندى السمسان | |
| [-] | [؎] | | | | | [س] | | | | [متر] | | |  | | | |  | |  | | |  | |  | |  | | | |
| 00 | 09860 | | | | | 94 | | | | 000208 | | |  | | | |  | |  | | |  | |  | |  | | | |
| 00 | 014664 | | | | | 80 | | | | 000488 | | | 110 | | | | أرض كائنة بشارع السبتية عليها بنا لشخص يسمى عشرى حدودها القبلى طريق موصل الى جسر بوابة الحديد والشرقى طريق موصل الى الاستاذ فرج بالسبتيه والبحرى شرحه والغربى ملك الشيخ حسوب 30 قرش المتر | | | | | | | | | | | | |

سيجرى بيع العقار تعلق الميرى الكائن بالمحروسة من المندرج بالجداول السابق اعلانهم للجهات البالغ مقدارهم عدد 305 ومنمرين من نمرة 1 لغاية نمرة 131 ومن المندرج بكمالة الجدول الوارد من الماليه من نمرة 132 لغاية نمره 134 المقسم ذلك على عشرة أقسام وهذا من خامس قسم من نمرة 48 لغاية نمرة 50 ومن نمرة 96 لغاية نمرة 98 ومن نمرة 101 لغاية نمرة 107 ونمرة 110 ونمرة 134 بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخه لغاية يوم الاثنين 14 فبراير سنة 1881 الموافق 15 ربيع أول سنة 1298 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانية امام القومسيون فى الساعة واحدة افرنكى بعد الظهر والاجراء حسب ما نص باللائحة ولمعلومية الجميع بذلك لزم تحريره فى يوم السبت اول يناير سنة 81 الموافق غاية محرم سنة 1298

* نمره 1012

يوم السبت 14 صفر الخير سنة 1298 الموافق 15 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من المالية**

قد تقرر بقومسيون مبيع الاملاك الميرية المشكل بضبطية مصر لزوم اعمال المزايدات المقتضية عن بعض الاملاك الآتى بيانها الواردة بالجدول السابق طبعه ونشره ببيان أملاك الميرى المقتضى مبيعها بالمحروسه بين الراغبين امام القومسيون المذكور بالمحل المعدله بالضبطية وهذا بناء غلى (حرف ال غ المفروض ع) انه لدى فتح الظروف المقدمة من الراغبين تبين ان بعض الاتمان لم تبلغ حد القيمة بالنسبة لهيئتها وموقعها فاقتضى الاعلان بما ذكر لعلم العموم به وتوجه الراغبين أو من ينوب عنهم لمحل المزاد بالضبطية فى الميعادين المذكورين

وفى يوم الاثنين 17 يناير سنة 1881 الموافق 16 صفر 1298 الساعة 2 افرنكى بعد الظهر تعمل المزايدة عن الاملاك المنمره بالجدول المذكور أيضا بنمرة 18 ونمرة 19 ونمرة 20 ونمرة 21 ونمرة 22 ونمرة 24 ونمرة 25 ونمرة 26 ونمرة 28 ونمرة 32 ونمرة 33 ونمرة 34 ونمرة 35 ونمرة 37 ونمرة 38

نص اعلان وارد من الدائرة البلدية بتاريخ 11 صفر سنة 98 عن بيان المحطات التى صار استجدادها بالمراكز الموضحة أدناه من مقتضى الترتيب الجديد الصادر عليه أمر نظارة المالية المقتضى اتباع سير الاجراء بمقتضاه من ابتداء سنة 1881

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 1 | محطة زين العابدين |
| 1 | محطة ميدان محمد على |
| 1 | محطة باب الوزير |
| 1 | محطة الشنوانى |
| 1 | محطة باب النصر |
| 5 |  |

حيث ان تذاكر أصناف العمارات التى كان معتاد صرفها لاربابها بمدينة مصر وملحقاتها من عموم ديوان الدائرة البلدية قد صار استبدالها بقايم تعطى اليهم من جميع محطات الدخولية تسهيلا للطالبين ابتدأ من 12 يناير سنة 81 على حسب فبانها المقررة لغاية ديسمبر سنة 80 ومن مقتضى الترتيب الجديد الصادر عليه أمر نظارة المالية بتاريخ 4 يناير سنة 81 نمرة 6 محاسبة صار تجديد (نقط التاء محذوفه) 5 محطات الموضحين أعلاه وتحرر لماموريهم ولباقى مامورى المحطات بتحرير (نقط التاء محذوفه) واعطا نسايم عن أصناف العمارات اعتبارا من التاريخ البادى ذكره لمن لا يوجد بيده تذاكر عمارات مع اعتماد مرور ما يوجد منها بيد أربابه من السابق صرفه من الديوان لغاية 11 جنايو (مكتوبة كدا) سنة 81 الجارى لحد تاريخ 20 منه وبعد هذا التاريخ اذا وجد منها شئ بيد أربابه فلا يترخص بمروره بل يرسلوه مع أربابه لديوان الدائرة للنظر فى أمره وحيث انه من الاقتضاء النشر عن ذلك لمعلومية الجميع بالاسلوب الجديد الذى صار اتخاذه لاستخلاص عوايد أصناف العمارات المحكى عنها اقتضى الاعلان

* نمره 1012

يوم السبت 14 صفر الخير سنة 1298 الموافق 15 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ديوان الاشغال العمومية بتاريخ 10 صفر سنة 98**

ديوان الاشغال العمومية يشهر اجراء مزاد ترميمات بمحلات مخازن ملاحة بولاق بطريق المقاوله على مقتضى مقايسة ابتداءى (مكتوبه كدا) بمبلغ 4865 قرش و 20 فضه وشروط موجودين بقلم السكرتاريه الهندسية العربى بالديوان وتحدد ميعاد لنهو وقفل المزاد المذكور 8 أيام من ابتداء تاريخه لغاية 17 صفر سنة 1298 الموافق 18 يناير سنة 1881 فكل من له رغبه فى اجراء العمارة المذكورة فليحضر للديوان لاطلاعه على المزاد وشروطه واعطاء عطا ومن لا يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا بأخذ أقوال منه فيما بعد

* نمره 1014

يوم الاثنين 16 صفر الخير سنة 1298 الموافق 17 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

**تابع لائحة تقرير الرسوم**

(بند 24)

يؤخذ الرسم على الاحتكار باعتبار المائة اثنان عن الاجرة القدرة فى سنة واحدة ولو كان الاحتكار بعقود وعن المبلغ المدفوع من

صفحة 1 – العمود 2

المستاجر معجلا أو تبرعا واذا لم يدفع الاجرة معجلة ولا تبرعا فيكون الرسم بمقدار الحكر سنة واحدة

(بند 25)

رسم الاذن بعمارة الوقف من مال الاستبدال أو بالاستدانة عليه بقدر معين باعتبار المائة واحد وأما الاذن بالاستدانة على الوقف بقدر الحاجة بدون تعيين فيكون رسمه خمسة وعشرين قرشا

(بند 26)

رسم الاشهاد بكفالة المال المعلوم أو حوالة باعتبار المائة قرش عشرون فضة ويستثنى ذلك من رسم الكتابة وتحرير السند وأما كفالة النفس فيكتفى فيها برسم الكابة (مكتوبة كدا)

(بند 27)

رسم ابدال العقارات والاطيان الموقوفة بالنقود باعتبار المائة خمسة من المستبدل بحسب مبلغ البدل

(بند 28)

رسم استبدال العقارات والاطيان الموقوفة بعقارات أو أطيان باعتبار المائة خمسة بحسب قيمة العقار المبدل والمستبدل اثنان ونصف من المستبدل واثنان ونصف من جهة الوقف

(بند 29)

اذا كان التبادل بين وقفين بمسوغ شرعى فيكون الرسم باعتبار المائة خمسة بالنسبة للقيمة على كل منهما نصفها

(بند 30)

رسم استبدال العقارات المملوكة والاطيان عشورية [و] كانت أو خراجية ببعضها باعتبار المائة اثنان ونصف من كل من المتبادلين بحسب قيمة البدل والمستبدل

(بند 31)

رسم ايجار العقار والاطيان باعتبار المائة اثنان ونصف بحسب مدة الايجار وان كان الايجار فى العقار مشاهرة فيكون الرسم باعتبار الاجرة سنة وفى الفسخ مع الحكم بالتخلية باعتبار النصف

(بند 32)

يؤخذ الرسم على الاشهاد بالوصاية أو الوصية وعلى نصب الوصى من قبل القاضى وعلى ثبوت الوصاية المختارة من خمسة وعشرين قرشا الى ألف قرش ويستثنى ذلك من رسم الكتابة وتحرير السند وفى الرجوع عن الوصية يكتفى باخذ رسم الكتابة وتحرير السند وأما عزل الوصى فيكون مجانا

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

(بند 33)

يؤخذ الرسم على ثبوت الوصية بالمال ان علم باعتبار المائة خمسة بحسب مقداره وان لم يعلم بان ثبتت الوصية بجزء شائع فى التركة كالثلث والربع فيكون الرسم على ما يخصه من قيمتها والتقدير يكون بحسب الامكان ولوكانت لخيرات فلا يؤخذ عليها سوى رسم الكتابة وتحرير السند

(بند 34)

يؤخذ الرسم على نصب القيم على الغائب المفقود أو على المعتوه أو السفيه المحجوز عليهما باعتبار المائة قرش عشرة فضة من قيمة مال المحجوز عليه وأما عزل القيم فيكون مجانا ويكتفى فيه برسم الكتابة وتحرير السند

(بند 35)

رسم التقرير فى النظر على الاوقاف خيرية كانت أهلية خمسة وعشرون قرشا سواء كان التوجيه من القاضى أو ممن يملكه وكذلك التقدير فى النظر الحسبى والتصادق على النظر وأما عزل الناظر فيكون مجانا كما ان تقارير وظائف خدمة المساجد والاضرحة ونحو ذلك لا يؤخذ عليها شئ من الرسوم

(بند 36)

رسم تقارير وظائف التربية أى وظيفة حفر القبور ودفن الموتى بجهة مخصوصة بالجبانة خمسة وعشرون قرشا

(بند 37)

رسم تقارير الاجر لنظار الاوقاف والاوصياء باعتبار المائة اثنان ونصف عن المقرر فى سنة واحدة

(بند 39)

رسم الاشهاد بالتوكيل فى الاموال المعينة باعتبار المائة قرش عشرون فضة وعلى ثبوته فى ضمن دعوى اذا كان المقصود منها ثبوته وأما عزل الوكيل فيكتفى فيه باخذ رسم الكتابة وتحرير السند

(البقية تاتى )

* نمره 1015

يوم الثلاثا 17 صفر الخير سنة 1298 الموافق 18 يناير الافرنجى سنة 1881 الوافق 11 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 3

**الحوادث الداخليه**

تابع لائحة تقرير الرسوم

فقط البنود 52-54

(بند 52)

يؤخذ الرسم على الحكم الذى يصدر بمبيع العقارات والاملاك والاطيان لسداد الدين باعتبار المائة اثنان بحسب الثمن

(بند 53)

رسم الحكم بثبوت الوقف فى العقارات والاطيان باعتبار المائة اثنان بحسب الثمن أو القيمة وكذا ثبوت الملك بجميع أسبابه ما لم يكن بطريق البيع أو الهبة فانه يؤخذ عليه باعتبار المائة خمسة اذا لم يسبق أخذ رسم على هذا البيع أو الهبة فان سبق أأأ ىىلاارابيتيىىرىتبرىرتبرِِسىلابقثابلاابلابأخذ الرسم على ذلك فيكون كغيره

(بند 54)

يؤخذ الرسم على الحكم بالمنقولات باعتبار المائة اثنان بحسب قيمتها ما لم يكن مترتبا على دعوى البيع فى البناء والغراس او هبتهما

(البقية تاتى)

* نمره 1016

يوم الاربعاء 18 صفر الخير سنة 1298 الموافق 19 يناير الافرنجى سنة 1881 الموافق 12 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

**تابع لائحة تقرير الرسوم**

(بند 55)

يؤخذ الرسم على الحكم بالشفعة باعتبار المائة اثنان بحسب الثمن خلاف رسم المبايعة

(بند 56)

يؤخذ الرسم على الحكم برد البيع أو الاقالة من البيع باعتبار المائة واحد بحسب الثمن

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

(بند 65)

وكذلك رسم الحكم برفع ما حدث بطريق العامة من البناء وغيره

(بند 75)

يعين من يعتمد من أهل الخبرة لتقويم مالا تعلم قيمته كالوقف والايلولة ونحو ذلك وبموجب التقدير يكون اعتبار الرسم المقرر وذلك عند الاشتباه

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

(بند 76)

لا رسم على حجج المشترى لجهة الميرى ولا على ما يتعلق بمصالحه

* نمره 1018

يوم السبت 21 صفر الخير سنة 1298 الموافق 22 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 15 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 1 -العمود 2

**الحوادث الداخليه**

(القيود والشروط العمومية المقررة على مقاولى الاشغال العمومية)

(بند 1)

لا يقبل أحد فى المزادات التى تعمل عن اجراء الاشغال العمومية ما لم يثبت اقتداره واستعداده الكافلين حسن اجراء الاشغال نظارة الاشغال العمومية هى التى تحكم دون غيرها بصحة الشهادات التى تقدم لها فى هذا الشان

(بند 2)

لا يدفع من طرف الديوان باشين عند التوقيع على الشروط

(بند 3)

يجب على كل مقاول أرضا من أن ينتخب له مسكنا شرعيا مختارا فيما يخص بتنفيذ تعهد انه اما فى القنصلاتو التابع لها هو لها المقتضى اجراء الاشغال فى دائرتها وفى قنصلاتو القاهرة أيضا ان لم يكن من رعايا الحكومة المحلية أو فى الضبطية المقتضى اجراء الاشغال فى دائرتها وفى ضبطية القاهرة أيضا ان كان من رعايا الحكومة

(بند 4)

لا يقبل عطا من أحد من المزايدين ما لم يودع فى حزينة نظارة الاشغال العمومية مبلغ تامين تعينه النظارة المومى اليها بحيث انه لا يتجاوز عشر قيمة الاشغال المندرجة فى المقايسة التتمينية وهذا التامين يورد اما من ذهب أو من قراطيس من الدين المصرى بالسعر الحاضر ولا يحسب له فوائد ويرد الى المقاول من بعد التوقيع على محضر الاستلام الوقتى الدال على نهو الاشغال بمقتضى صك القيود الهندسية وعندما تحل مواعيد الكوبونات تقطع وتسلم للمقاول

(بند 5)

يجوز بالنسبة للمواطنين دون غيرهم أن يؤدى هذا التأمين بواسطة حجز عشرين فى الماية من المبالغ التى تدفعها نظارة الاشغال العمومية للمقاول حسب نص بند 18 ويجب على المقاول أن

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

يحضر شخصين من الوطنيين تقر النظارة عليهما مقدما ليتعهدا بالكتابة مدة تكوين مبلغ التامين بكفالة المقاول على وجه التضامن فى كامل مبلغ التامين ومتى تم تكوين مبلغ هذا التأمين من الحجوزات المارة الذكر ترد الضمانة الى أربابها

(بند 6)

اذا رسى أى مزاد على أحد المزايدين فلا يعتبر الا من بعد قبوله والتصديق عليه من نظارة الاشغال العمومية

(بند 7)

قبل الشروع فى اجراء الاشغال تسلم نظارة الاشغال للمقاول نسخة من هذه الشروط العمومية ومن صور صك القيود الهندسية والمقايسة التتمينية ورسومات الاجراء موقعا عليها أما من سعادة ناظر الاشغال العمومية أو من مديرها العمومى

(بند 8)

المقاول ملزوم بان يفيد النظارة عن وكلائه الذين يقيمون على الدوام فى حالة غيابه بكل جهة من جهات أشغاله ويكون مفوضا لهم فى أخذ التعلمات (مكتوبة كدا الصح التعليمات) التى تصدر من مندوب الديوان وفى تنفيذها

(بند 9)

لا يجوز للمقاول اجراء أى عمل ليس مندرجا بالقونتراتو ما لم يستحصل على اذن يحرر له من نظارة الاشغال العمومية

(بند 10)

لنظارة الاشغال ان تحفظ لنفسها الحق فى أى وقت كان من الاوقات من بعد التوقيع على القونتراتو أنها تجرى كل ما تستصوبه من التعديلات فى رسومات الاجراء وفى صك القيود الهندسية ويكون المقاول ملزوما باتباعها والاجراء على مقتضاها الا أن تلك التعديلات لا يمكن أن تنقض باكثر من العشر قيمة الاشغال المندرجة بالمقايسة التتمينية فان كان تلك التعديلات لا تزيد عن عشر قيمة الاشغال فتحسب للمقاول بواقع الفيات (مكتوبة كدا) الواردة بالمقايسة والتنقيص الواقع عليه التراضى فى التعهد والاثمان التى على موجبها تجرى المحاسبة تقدر بمقتضى شروط خصوصية يتفق عليها مع المقاول فى الحالات الآتية

أولا اذا كانت فيات (مكتوبة كدا) الاشغال العلاوة ليست مبينة فى المقايسة التتمينية

ثانيا اذا كانت التعديلات التى عملت تتجاوز حد العشر المار الذكر

ثالثا فى حالة اجراء الاشغال بالمقطوعية

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

(بند 11 )

لا يصير قبول ادوات تكون مغايرة لما هو مبين بصك القيود الهندسية بل يلزم نقلها فورا من محل العمل فاذا وقع فى شانها نزاع فيحرر المندوب من قبل الديوان محضرا يبين فيه مقدارها ونوعها والمكان الموضوعة هى فيه من محل العمل والاسباب الموجبة لعدم قبولها ثم يقدم هذا المحضر المقاول كى من بعد وقوفه على معرفة ما فيه يبين فى آخر ملحوظات المهندس الاسباب المبنية عليها معارضته وتبقى الادوات الواقع فى شأنها النزاع فى محل العمل بدون ان يجوز لاحد نقلها واستعمالها الى ان يصدر أمر الديوان عما يترآى له فى شأنها

(بند 12)

اذا توهمت نظارة الاشغال وجود عيوب فى الاعمال ناشئة من عدم اتقان اجرائها فتامر اما فى أثناء العمل أو قبل الاستلام النهائى بهدم الاعمال المظنون وجود عيوب بها واعادة بنائها فاذا تحقق وجود عيوب بها كانت مصاريف هذا التحقيق على طرف المقاول

(بند 13 )

لنظارة الاشغال ان ترخص للمقاول فى استعمال أدوات ليست بالمقاسات المقررة أو فى تعديل بعض أجزاء من الاعمال بحيث انه اذا كانت مقاساتها أقل من المقاسات المبينة بالمقايسة لا يحسب له سوى المقاسات التى استعملت حقيقة فى العمل وأما اذا كانت مقاساتها ازيد منها فلا تحسب له لا بحسب المقاسات المندرجة بالمقايسة

(بند 14)

كافة مقاسات الاعمال وأوزنها وغير ذلك تحسب على مقتضى الكيفية التى عملت على موجبها المقايسة التتمينية وتقاس الاعمال مقاسا هندسيا ويستنزل منها جميع الفوارغ

(بند 15)

كشوفات المقاسات العمومية والجزئية وقيودات الاعمال وكشوفاتها والمحاضر وكشوفات الحساب النهائى ترسل الى المقاول ليوقع عليها بالقبول فان لم يقبل التوقيع عليها فيقيد تحريرا عن الاسباب المبنى عليها امتناعه فى ظرف العشرة أيام التالية لارسال تلك الاوراق اليه انما يكون معلوما انه لا يقبل أصلا المقاول أى تداع فى شأن تلك الاوراق من بعد مضى ميعاد العشرة أيام فان مضى هذا الميعاد اعتبرت الاوراق كأنه قد قبلها ولو لم يوقع عليها

(بند 16)

مع ما ذكر فى البند المتقدم عن ارسال الاوراق المبينة فيه قد يرخص للمقاول فى أن يأخذ هو أو من يعينه من قبله صورتها بدون نقلها من محلها

(بند 17)

تحرر الكشوفات الشهرية المشتملة على مجموع الاعمال التى انتهت والادوات المشونة فى محل العمل وتقدر على مقتضاها الدفعيات المقتضى صرفها للمقاول على الحساب وهذه الدفعيات تكون عبارة عن قيمة تسعة أعشار الاعمال التى أجريت وثلثى الادوات

صفحة 2 – العمود2

باقية المقال

المشونة فى محل العمل وهذا من بعد استبعاد الدفعيات السالف صرفها اليه على الحساب أو الحجز المنوه عنه فى بند 5 اذا كان المقاول وطنيا وكان هناك لذلك اقتضاء

(بند 18)

يحجز من حساب المقاولة عشرة فى المائة على سبيل التضمين وهذا المبلغ يبقى مودعا بخزينة الديوان ولا يحسب له فوائد ولا يرد الى المقاول الا من بعد استلام الاعمال استلاما نهائيا

(بند 19 )

عندما تنتهى الاعمال يعين الديوان مهندسا لمعاينتها والكشف عليها مع المهندس المنوط بملاحظتها وبحضور المقاول أو فى غيابه من بعد التحرير له بالحضور فان لم ير مانع فيتحرر محضر بسلامتها موقتا على ثلاث نسخ تسلم نسخة منها للمقاول ويذكر فى المحضر غياب المقاول ان لم يحضر

(بند 20)

استلام الاعمال استلاما نهائيا يكون بالكيفية المتقدمة من بعد انقضاء مدة الضمانة المقررة فى التعهد ويجب على المقاول فى أثناء المدة المذكورة حفظ الاعمال وصيانتها بحالة جيدة وترميم جميع أنواع الخلل التى تنشا من ردائة نوع الادوات أو من عدم اتقان استعمالها فاذا تحقق فى وقت الاستلام النهائى لزوم اجراء بعض الترميمات بمعرفة المقاول فتتوضح له تحريرا ويلتزم هو بنهوها فى ظهر الخمسة عشر يوما التالية لهذا الاعلان انما يسوغ بوجه الاستثناء لنظارة الاشغال أن تعين له مدة أكثر من هذه المدة اذا اقتضت ذلك جسامة الاعمال اللازم اجرائها فان انقضت هذه المدة ولم تنته الترميمات فيجزيها الديوان بمعرفته من المبالغ الحجوزة بخزينته على سبيل التضمين

(بند 21 )

خلاف الحالات المبينة فى التعهد التى يبنى عليها فسخ الشروط قد يجوز فسخ القونتراتو بمجرد حول مخالفة لهذه الشروط العمومية والقيود الهندسية

وقد يترتب على فسخ القونتراتو ما هو آ[ت]

فقد المقاول مبلغ التامين وجعله حقا للديوان

عمل حساب الاعمال التى صار اجراؤها والادوات المشنونة فى محل العمل بالتطبيق لنصوص بند 18 عدم درج الادوات التى تستعمل فى الحساب الا من بعد معاينتها وقبولها بمعرفة المهندس المندوب من قبل الديوان وكان مقدارها لا يتجاوز المقدار اللازم لتتميم الاعمال

اذا كانت الشروط بالمقطوعية فيتحرر المحضر عن الاعمال بالكيفية المتقدمة مع تنزيل فيات المقايسة بنسبة مجموع مبلغ المقطوعية الى مجموع مبلغ الاعمال الواردة بالمقايسة التتمينية

يشرع فى اجراء الاستلام الوقتى والنهائى بمقتضى نصوص البندين 19 و 20 اذ انه لا فرق بين ما يحصل اجراؤه

صفحة 2 – العمود 3

باقية المقال

من أجزاء الاعمال وبين مجموع الاعمال فيما يتعلق بمدة الضمانة والمسؤلية ومع ذلك فلنظارة الاشغال أن تشرع فورا فى اجراء الاستلام النهائى وترد المبلغ المحجوز على سبيل التضمين اذا استصوبت ذلك

(بند 22)

يحق لنظارة الاشغال الزام المقاول بطرد أو بتغيير وكلائه أو أنفاره الذين يتسببون فى اختلال الترتيب والانتظام فى محالات العمل بدون ان يترتب على هذا الحق رفع المسؤلية عن المقاول فى أى من شئ ما

(بند 23)

يجب على المقاول الامتثال لكافة القوانين المختصة بالضبط والربط والصحة

(بند 24)

كافة الادوات والاشياء الصناعية والاشياء الثمينة والعظام وغيرها مما يعثر عليه فى الحفر أو فى الهدم كل ذلك يكون ملكا للحكومة ويجب على المقاول اتخاذ جميع الاحتراسات المؤدية لعدم كسر شئ من تلك الاشياء فانه هو المسؤل عن ذلك وعليه أن يخبر نظارة الاشغال فى مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة بما يعثر عليه من هذا القبيل

فاذا عثر المقاول فى أثناء الحفر على بقايا مبانى أو مقابر أو أشياء ذات حجم كبير أو تماثيل أو أحجار عليها نقوش وجب عليه نقل أنفاره من هذا الموضع لموضع آخر فى محل العمل ثم ينتظر الاوامر التى تصدرها نظارة الاشغال فى شأنها

(بند 25)

المقاول ملزم من بعد نهو الاعمال بان ياخذ فى الحال جميع ما له مع ما يوجد من الادوات والانقاض على البناء أو فى محل العمل

(بند 26)

ينفسخ استتجار الصانع بموته أو بحادثة قهرية جعلته غير قادر على القيام باجراء عمله

(بند 27)

اذا لم تشمل المقاولة صناعة شخصية كان للنظارة الحق دون غيرها فى حالة وفاة المقاول فى فسخ القونتراتو فان لم يفسخ تعين على ورثة المقاول القيام بالتكليفات والشروط المدونة به

(بند 28)

اذا توفى ضامن فى اثناء سريان مفعول بند 5 من هذه الشروط العمومية فيجب على المقاول ان يستبدله بضامن آخر والا فتفسخ الشروط

تحريرا بالمحروسة فى 25 نوفمبر سنة 1881

مدير عموم الاشغال العمومية

(الامضا)

روسو

يعتمد ناظر الاشغال العمومية

* نمرة 1019

يوم الاحد 22 صفر الخير سنة 1298 الموافق 23 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 2

**الحوادث الداخليه**

**(قانون اعمال ديوان الاوقاف)**

انه لما ترا آمن وقوع جملة تاخيرات فى اشغال الديوان وتعدد حصول الاهمال من بعض المستخدمين فيما يجب عليهم من قضاء واجباتهم قد استحسن وضع هذا القانون ليجرى العمل بمقتضاه

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

(خصائص قلم تحريرات الديوان)

(البند الاول )

يتشكل مجلس تحت رئاسة سعادة ناظر الديوان حال وجوده او تحت رئاسة سعادة الوكيل عند غيابه يكون مركبا من سعادة الوكيل وناظر قلمى التفتيش والقضايا والباشكاتب ومفتشى الاقسام وبحضور الجميع يجرى مطالعة جميع الاوراق التى ترد الى الديوان فى ظرف أربعة وعشرين ساعة فى الميعاد الذى يتحدد لذلك مع الاوراق التى تتقدم بيد أربابها

والعرضحالات والمحررات الادارية التى تصدر لاقلام الديوان من قلمى الهندسة والعمارات وبعد تلاوة تلك الاوراق يجرى تاشير عليها بحسب ما تقتضيه الحالة بحيث يحدد على كل ورقة ميعاد عن المدة التى يتلاحظ ان تستقرها فى القلم أو الجهة التى تحول عليها ثم يجرى تسليم جميع الاوراق المذكورة لكاتب اليد ليجرى فيها ما سيذكر

(البند الثانى)

يلزم تعيين كاتب مستعد للقيام بواجبات هذه الاعمال ويكون له مساعد ثم يجرى ايجاد دفتر لحصر تلك العملية ويسمى دفتر المجموع ويكون ذلك الدفتر منقسما الى جداول متعددة حسب تعدد ج[ه]ات الورود وكيفية القيد هو ان يذكر أولا اسم الجهة الوارد منها الورقة المقتضى حصرها ثانيا نمرتها ثالثا تاريخ ورودها رابعا الجهة التى تحولت عليها خامسا الميعاد الذى تحدد لانهائها سادسا مضمونها (نقطة ال ض محذوفة) مع زيادة الاختصار بحيث لا يستوعب ذلك أكثر من سطر بالاقل أو سطرين بالاكثر ثم بعد حصر جميع الاوراق بهذه الكيفية يجرى تسليمها الى كاتب الوارد لاجراء توريدها وتسليمها الى كتبة السراكى لتوزيعها على أقلامها

(البند الثالث)

الاوراق التى ترد بالبوسطة مع الاوراق المواردة فى أثناء اليوم من الجهات تعطى ايصالاتها لاربابها بمعرفة كتبة الوارد ثم يبادرون بتوريدها فى يومها وتسليمها لكاتب اليد لتقديمها ومطالعتها بالجمعية فى الوقت المعين كل يوم

(البند الرابع )

يجب على كاتب اليد بعد تلاوة الاوراق بالجمعية والتاشير عليها ان يبادر بتقييدها فى الدفتر الذى تخصص لذلك بالكيفية التى توضحت ثم يجرى تسليمها الى كاتب السراكى بوقته

(البند الخامس )

تسليم الاوراق بمعرفة كتاب السراكى يكون ليد ناظر الاقلام وهم يوزعونها على العمال بحسب ما يقتضيه الحال أما قلما الايرادات والمصروفات وقلم المحاسبة فيكون تسليم أورقها بيد رؤسائها بحضور الباشكاتب

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

(البند السادس)

المواد المهمة التى ترد من النظارات ونحوها لا تتاخر من أوقاتها

(البند السابع)

العضحالات التى تتقدم بيد أربابها يستلمها كاتب اليد ويجرى تقديمها الى الجمعية لتلاوتها والتأشير عليها كسائر الاوراق

(البند الثامن)

الاوراق الغير رسمية التى ترد الى الديوان يكون فتحها عن يد سعادة الناظر لا خلافه

(البند التاسع)

عند تسليم الاوراق الى أقلامها يلزم على النظار والرؤساء والعمال المبادرة اجراء مقتضياتها بحيث لا تتأخر عن المواعيد المحددة

(البند العاشر)

يجب على كاتب اليد دوام التحرى فى الاقلام عن الاوراق التى أجرى تسجيلها فى الدفتر الذى تحت يده وتسلمت لجهاتها بمعرفة كتبة السراكى ويلاحظ موعيدها المحددة والذى صار انهاؤه فى مواعيده والذى لم ينته وفى كل أربعة وعشرين ساعة يقدم كشف بملحوظات ما يتظاهر فى الجمعية

(البند الحادى عشر)

ملاحظة أعمال كتبة التحريرات وكتبة القيودات والسراكى وانتظام حركات اجراآتهم واستيفائها حسب اللازم منحصرة فى شخص ناظر التحريرات ورئيس القلم ورئيس القيودات

(خصائص قلم القضايا)

(البند الثانى عشر)

نظر القضايا وتحقيقها يلزم ان يكون عند يد حضرة ناظر قلم القضايا مع كمال الدقة فى اجراء ما يلزم من التحريات واستكشاف الحقايق وفحص المستندات ونحو ذلك بمراعية ان ما يلزم الاستفتاء عنه شرعا يكون بتأشيرات من سعادة الناظر لحضرة مفتى أفندى الديوان وما يكون من القضايا المتعلقة بحقوق الاوقاف العائد رؤيتها بالمجلس المحلية أو المحاكم المختلطة يكون ارسالها للافوكاتو أو الى قلم القضايا بالحقانية بإيضاح المستندات والادلة المثبتة لحقوق الديوان كما ان القضايا التى تقام بصفة جنائية بحسب موضوعاتها يكون تقديمها للمجالس المحلية بعد اعمال نتايجها وابداء ملحوظات ومستندات الاوقاف فيها

(البند الثالث عشر)

سير التحقيقات والمبادرة بنو القضايا وما يتعلق بنظام القلم واستيفاء ما يلزم عنها ومداومة طلب المتأخر منها وما يلزم اجراه حسب الوارد فى ترتيب الديوان وحصر وتسجيل محلات وأطيان الاوقاف مع ضبط الجهات التى تؤول الى الاوقاف وتسجيل الوقفيات والتقارير واستيفاء الرسوم المقررة مع ما يقتضى لاجراآت التؤاجر والاستبدال حسب الاصول والقواعد المرعية كل هذا منحصر فى ناظر القلم ورئيس القلم

(البند الرابع عشر)

قضايا الاوقاف المحجوزة بناء على تداعيات يصير استجماعها

صفحة 2 – العمود 2

وحصرها وفحصها والمرسى فى كيفية الحجوزات التى توقعت وما صار فيها من الاجراآت والتحرى فى وقائعها والمبادرة بتقديم جداول ملحوظاتها او ما تم أو تراآ فى موضوعاتها لاجراء المستلزم عنها بحسب ما يتظاهر

(خصائص الحسابات)

(البند الخامس عشر)

كافة ما يتعلق بالرفت والقيد والمستجدات والمصروفات التى تزيد قيمتها عن ألف غرش ونحو ذلك ما يصرف أو يترتب زيادة عن المقرر أو على الحساب أو يتقسط من العهد أو الاجرأ والايجارات كل هذا لا يكون اجراه الاباذونات من سعادة الناظر كما أن تصريحات تاجيرات الاطيان لا تكون الا مع سعادته مع ما يلزم من الاجراآت المهمة والمكاتبات المتعلقة به مع الفصل فى القضايا الجسيمة وما يختص بالاستبدالات وشراء العقارات والاستجدادات التى تلزم لجهات الاوقاف ونحو ذلك

(البند السادس عشر)

المكاتبات السائرة والامور العادية والمصروفات المقررة والمشتروات التى لا تزيد قيمتها عن ألف غرش هذا يكون التصريح بها مختصا بسعادة وكيل الديوان

(البند السابع عشر)

ادارة عملية الاقلام وتسوية الاعمال ومراجعة الحسابات واستيفاء ما يلزم عنها والعرض عن ما يوجد من الملحوظات أول بأول ونحو ذلك ينبغى كمال الدقة فى اجرائها بمعرفة كتبة ورؤساء الاقلام بمباشرة باشكاتب الديوان حسب الاصول والقواعد المتبعة والروابط المقررة مع دوام التحرى فى طلب المستحقات من عهد واجر وايجارات واحكار والعرض عنها فى أوقاتها

(البند الثامن عشر)

المشتروات [ا]لتى تلزم بحسب المقرر يتلاحظ المبادرة فى مداركتها بمراعية الاهمية والروابط المقررة وقبل حلول وقت لزومها بمدة كافية للحصول على تتميم موجبات المداركة فى الوقت اللازم بمراعية الارجحية

(البند التاسع عشر)

اللوازم الجزئية التى لم تزد أثمانها عن مبلغ الالف غرش لا بأس من التصريح بمداركتها بالممارسة يحسب أهمية اللزوم بمعرفة مأمور المشتروات أو من يتعين من المعاونين فى حالة مشغولية مامور المشتروات بمراعية ما فيه الارجحية لجهة الاوقاف

(البند العشرون)

اللوازم التى تزيد أثمانها عن مبلغ الالف غرش يكون شراها بالمزايدة بملاحظة السوابو (مكتوب كدا) والاسعار الجارى التوريد بها بجهات الحكومة فيما لو كانت أرجح واشهارها فى المزاد وتعميم الاعلان عنها فى وقت مقدم على أرباب الطوائف ومشايخهم ومن يلزم وأخذ اقوالهم رسميا بدون ترك أحد ممن يوجد عندهم المطلوب للوصول للأخذ بالاثمان اللايقة بحسب ما يكون فيه الصلاحية لمصلحة الاوقاف بحيث يجرى اعلانها فى الوقائع والجرانيل بملاحظة توفية الاشتراطات اللازمة بخصوصها واستيفاء التوضيحات الكافية بقوائم المزايدات والاعلانات مع

صفحة 2 – العمود 3

باقية المقال

الاستوثاقات المانعة لوقوع الاشكال هذا بخلاف ما يؤخذ بالممارسه بحسب ما يقتضيه الحال

(البند الحادى والعشرون)

اذونات صرف أثمان المشتروات سواء كانت بالممارسة أو بالمزاد لا تتحرر الا بعد تقديم أورقها مستوفية التفصيل واعطاء التأشيرات اللازمة بالتصريح ويشترط فيها ان يكون الصرف بيد أربابها لاختلافهم بعد ثبوت الاستلام وموافقة الطلب والشروطات

(البند الثانى والعشرون)

لوازم الموالد والمرتبات المعتاد مداركتها بواسطة مأمور المشتروات أو المعاونين بحسب ما يتحول عليهم يلزم تقديم أورقها وسنداتها والشهادات المتعلقة بها عند الاتمام بالافادات الواضحة التفصيل وبالمثل بوسته جى الديوان ملزوم بتقديم الاوراق والمستندات الكافية لخصم كلما صرف له أول باول

(البند الثالث والعشرون)

الرسومات المقررة سواء كانت عن تسجيلات أو قضايا أو عن صرف مبالغ مقاولات أو استنساخ صور أو شروحات ونحو ذلك أو بوصلات أحضار أو غيره يتبع فيها أحكام القرارات والروابط والاوامر الصادرة عن الرسومات وورق التمغه

(البند الرابع عشر (مكتوب كدا غلط والصح والعشرون))

كل قلم من أقلام الديوان ملزوم رئيسه بتحرير كشف يومى ببيان الرسومات والنقود التى تحصلت أو وردت ويقدمه لباشكاتب الديوان فى وقت الساعة عشرة من النهار حتى بمعرفته يجرى المراجعة على الوارد بالخزينة

(خصائص قلم التفتيش)

(البند الخامس والعشرون)

يجب على قلم التفتيش دوام فحص اجراآت واشغال المأموريات قبلى وبحرى جميعها والتفتيش على اعمالها وقضاياها وما يتعلق بادارة تاجيرات الاطيان والعقارات والمتحصلات وصرف المرتبات وغير ذلك مع كمال الدقة فى ذلك فى نفس المأمويات وتقديم نتائج ملحوظة أول باول بمراعية عدم اختصاص القلم باعمال تصريحات تاجيرات أو صرف المرتبات أو المستجدات أو نحو ذلك خلاف ما يتحول عليه من طرف الديوان

(البند السادس والعشرون)

معانوا الاوقاف جميعهم بالتبعية لقلم تفتيش الاوقاف ويعينهم فى الماموريات بمعرفته بحسب ما يراه

(البند السابع والعشرون)

معاونو الديوان لا يبرحون عن مركزهم الا للمأموريات التى يتعينون بها مع اتخاذهم موجبات الدقة وطرق الاستقامة فيما يتحول عليهم صرفه أو مشتراه أو تحقيقه وبواسطة قلم التفتيش يعرض تفصيلات اجراآتهم بحيث لا يتجاوزون الاوقات التى تلزم

(البند الثامن والعشرون)

قلم التفتيش ملزوم بملاحظة اجراآت المعاونين واحالة ملاحظة القواصة والسعاه والفراشين وخفرة الخزينة وبوسته جى وختام

صفحة 3 – العمود 1

باقية المقال

الديوان على من يلزم لاستمرار تواجدهم واعطاهم التعليمات والتنبيهات المقتضية وتقديم ملحوظات كلما يتراآ فى سيرهم وأحوالهم وعليهم اطاعته فيما تقتضيه المصلحة

(البند التاسع والعشرون)

عند تعيين أى معاون من المعاونين لاى مامورية تعطى له استمارة عن الاجراآت المقتضى اجراها مع مراعاة درجة كل منهم ويكون ملزوما باعمال تقرير مفصل عن الخصوص الذى تعين من أجله وعند رجعه الى الديوان ينظر فيما اجراه لمعرفة المجتهد من غيره

(خصائص صراف خزينة عموم الاوقاف)

(البند الثلاثون)

صراف الاوقاف ملزوم بكمال الدقة فى ملاحظة واتباع نصوص الاوامر والنشورات الصادرة عن اجراآت الصيارف ومع قطع الباقى فى كل يوم يجرى المقابلة على يومية الديوان قبل الانصراف

(البند الحادى والثلاثون)

استلام الصر المتوارده من الجهات من مصلحة البوسطة واستحضاره للخزينة يكون باوقاته على مقتضى الاصول والقواعد المرعية وهكذا ما يجرى استلامه من باقى الجهات

(البند الثانى والثلاثون)

فض أختام الصر المتوارد من الجهات يكون عن يد سعادة وكيل الديوان واضافته بعد تحرير الاضافة باوقاته حسب العملة الواردة

(البند الثالث والثلاثون)

صرف الاستحقاقات والمصروفات يكون بيد أربابها بالسندات القوية على حسب العملة الصادر الاذن بصرفها بحيث يكون تصنيف العملة بمراعية الموجود من الفضة بغير امتياز

(البند الرابع والثلاثون)

المطلوب والمراتبات والمشتروات والمقاولات وما يماثل ذلك لا يصرف الا بسندات عليها تصديقات من مامور الصرف لكل ذى حق حقه بيده كالواجب بحيث ان التصديقات التى تؤخذ تكون شاملة بيان العملة التى تصرف

(البند الخامس والثلاثون)

الصراف ممنوع من قبول أو صرف أى شئ من دون أذونات رسمية من الديوان وعدم الانصراف من دون اعمال تسليم وتسلم مع الغفر فى آخر كل يوم على حسب القواعد المتبعة كما انه ملزوم بملاحظة الاختام واجراء مقتضيات الاستلام عند حضوره فى الصباح وممنوع من التقرب لنقود الاوقاف عهدته باى وجه كان لغير مصلحة الاوقاف بحسب ما يصدر اليه هذا مع ملاحظة استمرار الجرد عليه فى الاوقات اللازمة حسب القواعد المقررة

(اجراآت عمومية)

(البند السادس والثلاثون)

الاعمال المتاخرة فى الاقلام يتحرر عنها كشوف بايضاح وقايمها وأسباب التاخير بالتفصيلات الكافية بمعرفة رؤساء الاقلام ويتقدم لسعادة ناظر الديوان فى ظرف أسبوع من دون تجاوز

(البند السابع والثلاثون)

عند تقديم الكشوفات المذكورة يكون النظر فيها بانعقاد جلسة أو جلسات بحضور سعادة ناظر الديوان وحضور سعادة الوكيل

صفحة 3 – العمود 2

باقية المقال

ونظار قلمى القضايا التفتيش والباشكاتب ومفتش الاقسام واجراء ما يلزم عنها بحسب ما يتراآ ويتاشر باجراه

(البند الثامن والثلاثون)

كل ناظر أو رئيس قلم ملزوم بمراقبة الكتاب وتفقد حركاتهم ومعرفة المجتهد والمهمل بحيث كل من تاخر منهم عن اجراء ما هو منوط به يجرى العرض عنه حالا

(البند التاسع والثلاثون)

لاجل معرفة ما يتم فى كل مادة وما يحصل من التأخير يجب على كاتب اليد ان يراجع دفتر المجموع كل يوم عند حضوره الى الديوان ويعرض للناظر عن ما يتظاهر له من التاخيرات

(البند الاربعون)

عرض القضايا والاوراق لا يكون الا بواسطة رؤساء الاقلام والباشكاتب فيما يتعلق بالحسابات والايرادات والمصروفات بمراعية تقديم الاهم على المهم أما منظورات أقلام القضايا والتفتيش والتحريرات فبواسطة نظارهم

(البند الحادى والاربعون)

الطلبات التى تتحرر من الاقلام يكون واضحا بها السبب الموجب لتحريرها مع وضع اسم القلم عليها ويتخذ سركى بكل قلم لحصر الطلبات وما ينتهى عنها

(البند الثانى والاربعون)

اجراآت العمارات والترميمات يلزم الدقة فيها بالتطبيق للقانون المختص بها بالقلم المذكور

(البند الثالث والاربعون)

كامل المستخدمين لا يسوغ لهم التاخير عن وظائفهم بغير اذن الديوان اللازم استحصالهم عليه اذا مست الضرورة

(البند الرابع والاربعون)

كتبة الديوان ممنوعون من استعمال ووضع علامات على الجوابات وغيرها واللازم هو وضع أسماء صريحة

(البند الخامس والاربعون )

ممنوع اقامة ذوى الاشغال وغيرهم بطرف الكتاب وعلى فرض حضور أحد من أقاربهم أو غيرهم فلا يتمكن من الجلوس معهم بل ينتهى كل منهم فى مشافهته من وقوف وينصرف وهذا الاهمية عدم العطل فى الاشغال وضياع الثمرة المقصودة

(البند السادس والاربعون )

حيث كانت أهمية الاعمال والاجراآت الاقلام لم تسمح الى الكتبة ان يتشاغلوا بالانتقال من محلاتهم لمجرد اجتماعهم على بعض وترك أشغالهم فاللازم هو اجتناب أمر ذلك واستمرار ثباتهم فى محلات العمل بخلاف ساعة الغدا

(البند السابع و الاربعون)

رؤساء الورش والاقلام والنظار مسؤلون عن ادارة الاقلام وانتظامها وعن المخالفات والتاخيرات التى تحصل فى الورش والاقلام وفيما يحصل من التاخير فى التحرى بشأن المبالغ التى يستحق تحصيلها من حقوق الاوقاف وفيما لو تاخروا عن التبليغ فيما يتوقع من الكتبة من الخطاء أو الغياب ولا يجوز لاى مستخدم سوء المعاملة مع أرباب الاشغال أو غيرهم ومن يتوقع منه اسائة أدب أو مخالفة يعرض عنه بوقته

(البند الثامن والاربعون )

كا كاتب أو رئيس ورشة أو قلم ينقل فى ورشة أو قلم آخر أو بجهة

صفحة 3- العمود 3

أخرى ملزوم ان يسلم ما فى عهدته حالا قبل انتقاله الى من تعين بدلة وارشاده عن كلما يلزم حسب الاصول والقواعد المتبعة

(البند التاسع والاربعون)

خفرة الخزينة ملزومون بدوام التقيط والالتفات لما هو فى حراستهم مع عاية الحذر من التساهل الذين هم ملومون فيه ومدانون بنتائجه ويجب عليهم ان لا يفتروا عن خفر جهاتهم الا باعمال التسليم والتسلم صباحا ومساء حسب ما يقتضى من القيام بتأدية واجبات وظائفهم

(البند الخمسون)

القواصة والسعادة ملزومون بدوام ثباتهم فى محل الديوان وعدم تماديهم فى أشغالهم الجارى توجههم بها مع دقة الالتفات لما يجرون استلامه وتسليمه والاستحصال على افاداته وايصالاته مع التاشيرات المقتضية أول باول

(البند الحادى والخمسون)

فراشوا الديوان ملزومون بالتحفظ على ما فى عهدتهم وصيانته واستمرار النظافة والبيات بالنوبتجية ومساعدة بعضهم عند الاقتضا وفى حال اجراء الاشغال العمومية وملاحظة وتفقد كافة جهات الديوان وعدم التساهل فى كامل اجراآتهم

(البند الثانى والخمسون)

كافة المستخدمين من موظفين وكتبة وغيرهم يلزمهم الهمة فى القيام باداء أشغالهم باوقاتها سيما المهم فيها حسب القواعد الاساسية مع غاية الدقة والالتفاتات لاحكام الاوامر والتراتيب والمنشورات والروابط المقررة حالة كونهم مسؤلين عن كلما يتوقع مع اجراء موجبات وظائفهم أول بأول بغير تساهل وأستكمال حضور خدمة العموم دائما بعد الشمس بساعتين والانصراف يكون بعد نزول سعادة الناظر وسعادة الوكيل أو فى الوقت اللازم بحسب ما تقتضيه الاحوال

قد استقر الرأى على العمل بديوان الاوقاف بمقتضى هذا القانون

ناظر عموم الاوقاف

* نمره 1020

يوم الاثنين 23 صفر الخير سنة 1298 الموافق 24 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 17 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية بهذا التاريخ**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| عدد |  | - | ؎ |
| 1 | ترميمات وتصليحات وغيره بسراى عابدين معمول عنها مقايسة بمبلغ | 00 | 14897 |
| 1 | ترميمات وتصليحات بسراى الاسماعيلية معمول عنها مقايسة بمبلغ | 20 | 07184 |
| 2 | - | 20 | 22081 |

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

ديوان الاشغال العمومية يشهر فى المزاد اجراء الترميمات والتصليحات الموضح بيانها أعلاه بطريق المقاولة على مقتضى مقايسات وشروط موجوده بقلم السكرتاريه الهندسية العربى بالديوان وتحدد ميعاد لنهو وقفل المزادات المذكوره ثلاثة عشر يوم من ابتدى تاريخه لغاية يوم الثلاث 2 ربيع الاول سنة 92 غرة فبراير سنة 81 فكل من له رغبه فى اجراء الاعمال المذكورة فليحضر للديوان لاطلاعه على المزادات وشروطها واعطا عطاه ولا يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا بأخذ أقوال منه فيما بعد

* نمره 1022

يوم الاربعاء 25 صفر الخير سنة 1298 الموافق 26 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 19 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**(اعلانات)**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

من ضمن أراضى الميرى الجائز بيعها قطعة أرض كائنة على شارع العباسية بجوار منزل حضرة الشيخ الامبابى مقدار مسطحها تقريبا 674 متر حسب الرسم الوارد من مصلحة أورناتو مصر وهى من ضمن الارض المندرجه بالجدول السابق نشره بنمرة 99 رغب مشتراها حضرة الشيخ المومى اليه وصدر أمر المالية باشهار مزادها وحيث تحدد لنهو المزاد اللازم لذلك بين الراغبين يوم السبت الموافق 29يناير سنة 1881 بالمجلس المشكل بديوان ضبطية مصر من الساعة 2 افرنكى بعد الظهر باليوم المرقوم فاقتضى الاعلان بذلك لكى من يكون له رغبه فى مشترى هذه القطعة يقدم طلبا مخصوصا للضبطية فى خلال المدة المذكورة ويحصر لديوان الضبطية أو يرسل وكيل من طرفه بالميعاد المرقوم لاتمام المزاد فى يوم الاحد 23 يناير سنة 1881

* نمرة 1023

يوم الخميس 26 صفر الخير سنة 1298 الموافق 27 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 20 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 2

**الحوادث الداخليه**

**صورة أمر عالى**

**نحن خديو مصر**

بعد الاطلاع على التقرير المقدم لنا من ناظر الاشغال العمومية بتاريخ 23 صفر سنة 1298 فبناء على ما عرضه علينا كل من ناظر الداخلية حكومتنا وناظر أشغالها العمومية وموافقة رأى مجلس نظارنا نامر بما هو آت

(بند أول)

الحكومة مكلفة بالاعمال النيلية العمومية الآتى ذكرها وهى

أولا الاعمال الصناعية التى تنتفع بها مديرية واحدة أو جملة مديريات سواء كانت منشأة أو استنشأ على النيل وفروعه وجسوره وعلى الترع العمومية وعلى جسور حيضان الوجه القبلى وغيرها من الجسور ذات المنفعة العمومية

ثانيا أعمال التطهير بالكرا كات بما فى ذلك مشترى الالآت ومصاريف ادارتها وتعميرها وصيانتها

ثالثا تأدية الادوات التى تستدعيها المنفعة العمومية من أحجار وأخشاب وشنف ونحو ذلك سواء كانت لحفظ الجسور والقناطر أو لقفل قناطر السد وافمام الترع وكذلك نقلها الى محلات لزومها

(بند ثانى)

الاعمال والادوات المكلفة بها الحكومة يتعين مقدارها وقيمتها فى كل سنة على حسب اللوائح والاوامر التى تقررت أو التى ستقرر فى شانها وقيمتها تدرج فى ميزانية ديوان الاشغال العمومية انما ما يختص باعمال الترعة الابراهيمية فان أرباب الاطيان المنتفعة بها يكونون الى ان تنتهى عمليات التاربيع ملزومين بان يسددوا الى الخزينة ما تصرفه من المبالغ فى اجراء تلك الاعمال

(بند ثالث)

ما هو موجود أو سيوجد على الترع أو الجسور من الاعمال الصناعية التى تعود منفعها على قرى من مركز أو جملة مراكز تكون مصاريفها على الذين تنتفع أطيانهم بها من أهل تلك القرى وأما الاعمال التى لاتنتفع بها سوى قرية واحدة أو ملك خصوصى فتكون مصاريفها على الذين تنتفع أطيانهم بها من أهل تلك القرية أو على الملك الخصوصى

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

(بند رابع)

أهالى القطر مكلفون بالاعمال الآتى بيانها وهى

أولا أعمال الحفر والردم والتطهير باليد سواء كانت منفعة هذه الاعمال عائدة على مديرية أو على جملة مديريات أو على قرى من مركز أو جملة مراكز أو على قرية واحدة أو على ملك خصوصى

ثانيا خفر الجسور والقناطر مدة زيادة النيل

ثالثا ما يتعلق بالادوات المعدة لحفظ الجسور والقناطر والسدود من فعها ووضعها والقائها فى محلات لزومها

جمعيات الاشغال العمومية ترتب تلك الامال الى أعمال ذات منفعة عمومية وذات منفعة مشتركة وذات منفعة خصوصية وتوزيعها على أهالى المديريات والمراكز ثم ان الاعمال ذات المنفعة العمومية والاعمال ذات المنفعة المشتركة هى التى يشملها اسم العونه دون غيرها

(بند خامس)

العونة واجبة على كافة أهالى القطر الذكور السلميى البنية البالغ منهم خمسة عشرة سنة فما فوقها الى خمسين سنة ما عدا الاشخاص الذين تشملهم دواعى المعافاة المبنية فى البند الآتى

(بند سادس)

يعافى من العونة

أولا العلماء والفقهاء والاشخاص المختصون بالتعليم وطلبة العلم بالمساجد والمدارس ومن بالمحلات الخيرية كالتكايا والاديرة والمستشفيات

ثانيا خدمة المساجد والمقابر والاضرحة متى كانت لديهم شهادات مستوفاة

ثالثا القسس والرهبان والحاخامات وخدمة الكنائس والمعابد والجبانات من سائر الاديان الذين لديهم شهادات مستوفاة

رابعا أرباب الصنائع والحرف القائمون (الحمزة ممسوحة) باداء الويركو المشتغلون بحرفهم وصنائعهم وصيادو السمك والمراكبيه

خامسا خفراء البلاد والكفور وغيرهما المعلومين لدى المديرية

سادسا أهالى المدن الشهيرة الذين لايملكون أرضا ولا يشتغلون بزراعة

سابعا الاشخاص المصابون بامراض عضاليه

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

(بند سابع)

كل شخص مكلف بالعونة يمكنه أن يتخلص منها بتقديم شخص بدلا منه

ويسوغ للاشخاص الآتى ذكرهم ان يتخلصوا من العونة بدفع بدل نقدى وهم

أولا أهالى العزب الغير المقروزة من البلاد الاصلية المجاورة لها وغير داخلين فى تعداد هذه البلاد

ثانيا العربان المعافون من العونة الى الآن سواء كانو أرباب أطيان أو مزارعين

ثالثا المشتغلون فى أراضى قومسيون الاملاك الميرية وأراضى الدائرة السنية من أهل البلاد التى لهاتين المصلحتين فيها زيادة عن مائة فدان بالوجه البحرى على شرط ان لا تكون تلك الاراضى مؤجرة وان يكون عدد الاشخاص الذين يدفعون البدل فى كل قرية على قدر احتياجات الزراعة فقط

وأما القرى التى أغلب زرعها الارز وتعامل بسبب ذلك معاملة خصوصية فيما يتعلق بمواعيد الضرائب فلا تزال العونة الشخصية عليها الزامية انما عندما تقسم على أهالى المديريات المكعبات اللازم اجراءها سنويا لا يفرض على كل شخص من أهالى تلك القرى سوى نصف المكعب الذى يفرض على كل شخص من أهالى القرى الاخر

(بند ثامن)

مقدار بدل العونه النقدى عن سنة 1881 فى الاحوال التى يجوز (فيه نقطه زيادة على ال ج) قبوله فيها هو مائة وعشرون قرشا على كل شخص فى مديريات الوجه البحرى وثمانون قرشا فى مديريات الوجه القبلى أما من ابتداء سنة 1882 فمقدار البدل يتعين سنويا ويعلن للمديريات بمعرفة ناظر الاشغال العمومية قبل مباشرة الاعمال بشهر ويكون تقديره على حسب كمية الاعمال اللازم اجراؤها ونوعها والمدة التى يجب اجراؤها فيها

(بند تاسع )

ناظر الاشغال العمومية له ان يوقف جواز دفع البدل المنصوص عنه فى بند 7 فى الجهات التى يرى ذلك الايقاف لازما فيها نظرا الى المنفعة العمومية التى تعود من الاعمال الميكانيكية أو المقاولات مقام أعمال العونة الشخصية ان يجيز على الاطلاق دفع البدل النقدى فى مديرية واحدة أو فى جملة مديريات

(بند عاشر)

المبالغ التى تتحصل فى كل مديرية برسم بدل العونة تقيد فى دفتر مخصوص وتوضع فى خزينة المديرية تحت طلب نظارة الاشغال العمومية ولا يجوز صرف تلك المبالغ الا فى الاعمال التى يكون الغرض منها تقليل العونة الشخصية أو ابطالها

(بند حادى عشر)

ما يلزم اتخاذه من الاجراآت المؤدية الى جمع أنفار العونة وحضورهم الى محلات العمل مختص بنظارة الداخلية

صفحة 2 – العمود 2

باقية المقال

(بند ثانى عشر)

كل من ناظر داخلية حكومتنا وناظر أشغالها العمومية مكلف بتنفيذ ما يختص به من أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى 24 صفر سنة 1298 الموافق 25 يناير سنة 1881

(الامضا)

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مخلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا)

(رياض)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا)

(على مبارك) هالىى القطر مكفلون أهال أ

* نمرة 1023

يوم الخميس 26 صفر الخير سنة 1298 الموافق 27 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 20 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 2 – العمود 2

**(صورة التقرير المقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من سعادة ناظر الاشغال العمومية)**

مولاى أبدى لسدتكم العلية أنى كنت قدمت فى أول العام الماضى لمجلس النظار صورة قانون ترتبت فيه صنوف الاشغال باختلاف أنواعها وتقررت به مدة تطهير الترع وتصليح الجسور سنويا بواسطة الانفار التى يقدمهم المزارعون من أهالى البلدة فرأى المجلس المشار اليه ان هذا القانون المقدم له ينبغى الاجراء بمقتضاه مدة سنة واحدة على سبيل التجربة فابتدآء من تنفيذه واتباعه ظهرت مشكلات تبين منها لزوم تعديل بعض نصوصه اذ ان مصالح الهندسة أوضحت عدم كفاية الانفار الذين صار تشغيلهم فى العمليات من جهة ومن جهة أخرى أقام حضرات المديرين اعتراضات مهمة على ما منحه سائر المكلفين باشغال العونة من جواز تخلصهم منها بواسطة دفعهم مبلغا من النقود فتراآى لمجلس النظار لزوم الالتفات الى هذه الملحوظات

هذا وقد تدونت بالقانون الصادر فى يناير سنة 1880 القاعدة الآتى نصها المبينة على العد والانصاف وهى (على جميع سكان القطر المصرى العائدة عليهم الاشغال السنوية بالفائدة والمنفعة ان يشتركوا فى التكاليف التى تلزم لنجازها)

فهذه القاعدة قد صار ابقاؤها منصوصة فى صورة القانون المرفوع الآن لجنابكم السامى ليكرم بالتصديق عليه الا ان كيفية الاجراء بموجبها صار تعديلها فيه اذ تقرر به على سبيل قاعدة عمومية انه لا يجوز لاحد من الآن فصاعدا ان يتلخص من أشغال العونة الا بتقديمه نفرا بدلا عنه لان الاشغال اللازم اجراؤها تبلغ مكعبات جسيمة يقتضى تنجيزها فى مواعيد قصيرة جدا بالنظر لما تستدعيه زيادة النيل ولا يتيسر الحصول بأى أجرة كانت على قدر كاف من الشغالة يصير جمعهم باختيارهم لاجراء هذه الاشغال ومن المعلوم ان كثيرا من الاشغال المذكورة يمكن رفعه عن الاهالى بواسطة انشاء بعض أبنية واستعمال بعض طرق ميكانيكية لاجل تطهير الترع فالحكومة باذلة مجهودها الآن بهمة ونشاط فى مطالعة الطرق اللازم اتخذها لتخفيف حمل عالمة بمحذور انه الجسيمة خصوصا بالنظر لاحتياجات الزارعة ولوازمها الا انه اذا تصرح للمكلفين باشغال العونة بدفع البدل نقدا لحين ما يتيسر اتخاذ الطرق المذكورة ينشأ من ذلك ضرورة فى تعطيل بعض أشغال مهمة فبناء

صفحة 2 – العمود 3

على ذلك لم يجوز القانون الجديد التخلص من أشغال العونة بواسطة دفع البدلية الا فى بعض أحوال جرى تحديدها بغاية الدقة وقد بنيت هذه المعافاة بواسطة دفع البدلية فى الاحوال المذكورة على ما تراآى من لزوم الانفار لفلاحة الاطيان

هذا وقد حفظ القانون المذكور للحكومة الحق فى توقيف مفعول جواز التخلص من أشغال العونة بدفع البدلية فيما يكون مصرحا به من الجهات اذا دعت لذلك بعض أحوال استثنائية غير عادية وحفظ لها أيضا الحق فى ان تجوز التخلص من أشغال العونة بواسطة دفع البدلية لاهالى الجهات التى يمكن نوع الاشغال المقتضى اجراؤها فيها اما من المقاولة على تنجيزها أو من استعمال طرق ميكانيكية لاجرائها

وبما ان حسن تنجيز الاشغال العمومية بواسطة المكلفين باشغال العونة لا يخلو من الصعوبات الجسيمة فلا يمكن جعل هذا القانون الجديد دستورا للعمل الا لمدة موقتة ولا شك ان التجارب تهدى الى معرفة ما يلزم اجراؤه به من التعديلات بالمحو والاثبات فيه عند اتباعه والاجراء على موجبه أثناء هذه السنة

هذا وانى لولى النعم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع

فى 23 صفر سنة 1298 الموافق 24 يناير سنة 1881

ناظر الاشغال العمومية

(محل الختم)

(على مبارك)

* نمرة 1023

يوم الخميس 26 صفر الخير سنة 1298 الموافق 27 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 20 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

**مبيع تنفيذى من ديوان ضبطية مصر**

يكون معلوما للجميع انه فى يوم الاحد الآتى الموافق 29 صفر سنة 98 و 30 يناير سنة 81 الساعة 5 عربى صباحا سيصير مبيع بالمزاد العمومى جميع المنقولات تعلق محمود أبو راميه الزيات المسبوق الحجز عليهما بمعرفة مجلس ابتداءى مصر وهى دكان خشب قليمة على أرض معروف وبعض أصناف عطاره وزياته وجانب نحاس مثل صدريه وصنية قلل وغيره كالبيان المحرر بقايمة الجرد وذلك تنفيذ للحكم الصادر ضد محمود أبو راميه المذكور من المجلس المبنى عنه فى 29 ن سنة 97 المحكوم فيه بملزوميته بدفع مبلغ 1400 قرش صاغ الى محمد أفندى شحاته والبيع سيكون بجهة معروف المحجوز بها تلك المنقولات عن يد من تنتدبه الضبطية لذلك ودفع الثمن يكون بالعملة الضاغ الميرى حالا بمجرد مرسى المزاد على آخر عطا وجميع المصاريف من عوايد ميرية ودلاله وغيره تكون على المشترى خاصة ولاجل المعلومية وحضور الراغبين للجهة المذكورة فى ذاك الميعاد تحرر هذا فى صفر سنة 1298

* نمرة 1023

يوم الخميس 26 صفر الخير سنة 1298 الموافق 27 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 20 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4

**نص اعلان وارد من ديوان عموم الاوقاف بتاريخ 21 صفر سنة 98**

من حيث ان ديوان الاوقاف جار اشهار مناقصة عن توريد ثلثمائة قنطار زيت طيب كريدنى صالح للقيادة لزوم استضائة

مساجد وأضرحة المحروسة نظارته باعتبار سنة على موجب الشروط المدونة بقايمة المزاد الموجودة بطرف حضرة مأمور مشتروات الديوان فكل من كان له رغبة لتوريد القدر المذكور من هذا الصنف يحضر لطرف مأمور المشتروات المومى اليه بالديوان بمصر حتى بعد الاطلاعه على الشروط يعطى الثمن الذى يخلصه التوريد به وقد تحدد لذلك خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ 20 يناير سنة 1881 بحيث من يحضر بعد هذا الميعاد لم يقبل منه مناقصة فى ذلك

* نمرة 1023

يوم الخميس 26 صفر الخير سنة 1298 الموافق 27 يناير الافرنكى سنة 1881 الموافق 20 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 22 صفر سنة 98**

ديوان الاشغال العمومية يشهر مزادا عن اجراء ترميمات وتصليحات باسطبلات وعربخانة بولاق على مقتضى مقايستين ابتدائيتين مجموعهما مبلغ 80838 قرش و 16 فضه وشروط موجودة بقلم السكرتاريه الهندسية العربى بالديوان وتحدد ميعاد لنهو وقفل المزاد المذكور 11 يوما من تاريخه لغاية 3 ربيع أول سنة 98 الموافق 2 فبراير سنة 81 فكل من له رغبه فى اجراء الاعمال المذكورة فليحضر للديوان لاطلاعه على المزاد والشروط واعطا عطاه ومن لا يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بنتظاره ولا بأخذ اقوال منه فيما بعد

* نمره 1027

يوم الاربعاء 3 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 2 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 26 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 2

**الحوادث الداخليه**

تعين حضرة محمد شكرى بك الذى كان مأمور ادارة الترعة الاسماعيلية وباشمهندسها رئيسا لقسم ثالث هندسة الاشغال العمومية الذى مركزه بدمنهور وحضرة حسن أفندى فريد الذى كان معاون أول القسم الثالث مامورا لادارة الترعة الاسماعيلية وباشمهندسها موقتا وحضرة يوسف أفندى الحكيم الذى كان بشمهندس القليوبية باشمهندسا لمديرية المنوفية وحضرة على أفندى برهان الذى كان باشمهندس رياح البحيرة باشمهندسا لمديرية القليوبية

* نمره 1027

يوم الاربعاء 3 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 2 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 26 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**الاعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

حيث سبق اعلان قسمى ثانى وثالث عن عقار الميرى بالمحروسة المقتضى مبيعه وتحددت المواعيد اللازمة بهم لتقديم المزايدات داخل المظروف ووضعها بالصناديق المعدة لذلك بحسب نص اللائحة ولما ان صار حول المواعيد صار فتح المظروفات فوجدت الاثمان المعطية فيهم لا تكن حد القيمة وتراآ بقومسيون بيع الاملاك الاعلان ثانيا للمزايدة بين الراغبين وهو ان العقار السابق الاعلان عنه بالقسم الثانى تحدد ميعاد للمزايدة عنه يوم الاربعاء 2 فبراير سنة 81 الساعه 2 افرنكى بعد الظهر وعقار القسم الثالث تحدد ميعاد للمزايدة عنه يوم السبت 5 فبراير سنة 81 الساعه 2 افرنكى بعد الظهر فكل من يرغب شئ من ذلك يحضر فى المواعيد المذكورة بالمحل المعد لذلك بالضبطية للمزايدة بين الراغبين امام القومسيون وقد توضح أدناه بيان عقار كل قسم ولزم الاعلان بذلك لمعلومية الجميع

عقار القسم الثانى المقتضى المزايدة فيه يوم الاربع 2 فبراير سنة 81

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 1 | نمرة 12 بشارع سليمان باشا |
| 3 | نمرة 39 ونمرة 4 ونمرة 41 بجهة عابدين |
| 1 | نمرة 44 قبلى مدرسة البنات |
| 5 | نمرة 46 ونمرة 47 ونمرة 52 ونمرة 53 ونمرة 54 بجهة فم الخليج ومصر القديمة |
| 10 |  |

عقار القسم الثالث المقتضى المزايدة فيه يوم السبت 5 فبراير سنة 81

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 11 | نمرة 64 ونمرة 65 ونمرة 66 ونمرة 73 ونمرة 74 ونمرة 75 ونمرة 76 ونمرة 77 ونمرة 78 ونمرة 79 ونمرة 80 بشارع محمد على |
| 2 | نمرة 81 ونمرة 82 بجهة حوش الشرقاوى |
| 1 | نمرة 84 بجهة الخطرية بالقلعة |
| 3 | نمرة 89 ونمرة 90 ونمرة 91 بثمن الازبكية بالفوطية وبدرب رياش |
| 17 |  |

* نمره 1028

يوم الخميس 4 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 3 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 27 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

حيث سبق اعلان قسمى ثانى وثالث عن عقار الميرى بالمحروسة القتضى مبيعه وتحددت المواعيد اللازمة بهم لتقديم المزايدات داخل مظروف ووضعها بالصناديق المعدة لذلك بحسب نص اللائحة ولما ان صار حلول المواعيد صار فتح المظروفات فوجدت الاثمان المعطية فيها لا تكن حد القيمة وتراآ بقومسيون بيع الاملاك الاعلان ثانيا للمزايدة بين الراغبين وهو ان العقار السابق الاعلان عنه بالقسم الثانى تحدد ميعاد للمزايدة عنه يوم الاربعاء 2 فبراير سنة 81 الساعه 2 افرنكى بعد الظهر وعقار القسم الثالث تحدد ميعاد للمزايدة عنه يوم السبت 5 فبراير سنة 81 الساعة 2 افرنكى بعد الظهر فكل من يرغب شئ من ذلك يحضر فى المواعيد المذكورة بالمحل المعد لذلك بالضبطية للمزايدة بين الراغبين امام القومسيون وقد توضح أدناه بيان عقار كل قسم ولزم الاعلان بذلك لمعلومية الجميع

عقار القسم الثانى المقتضى المزايدة فيه يوم الاربع 2 فبراير سنة 81

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 1 | نمرة 12 بشارع سليمان باشا |
| 3 | نمرة 39 ونمرة 4 ونمرة 41 بجهة عابدين |
| 1 | نمرة 44 قبلى مدرسة البنات |
| 5 | نمرة 46 ونمرة 47 ونمرة 52 ونمرة 53 ونمرة 54 بجهة فم الخليج ومصر القديمة |
| 10 |  |

عقار القسم الثالث المقتضى المزايدة فيه يوم السبت 5 فبراير سنة 81

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 11 | نمرة 64 ونمرة 65 ونمرة 66 ونمرة 73 ونمرة 74 ونمرة 75 ونمرة 76 ونمرة 77 ونمرة 78 ونمرة 79 ونمرة 80 بشارع محمد على |
| 2 | نمرة 81 ونمرة 82 بجهة حوش الشرقاوى |
| 1 | نمرة 84 بجهة الخطرية بالقلعة |
| 3 | نمرة 89 ونمرة 90 ونمرة 91 بتمن الازبكية بالفوطية وبدرب رياش |
| 17 |  |

* نمرة 1029

يوم السبت 6 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 5 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 29 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

**(تابع لائحة الدائرة البلديه)**

(بند 10)

بعد انشاء مكلفات وجرايد العوايد سنة 81 بالاسماء والشهرة

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

من واقع مكلفات سنة 80 يرد كشف من كل تمن بمقدار الاوراد التى تلزم له لاجل صرفها من مخزن الدائرة لمن يتعين من كل تمن

(بند 11)

عند المباشرة فى ادارة تحصيل المستحق على كل شخص يلزم انه يعطى له سركى يتقيد به اسمه وشهرته ويوضع به اصوله بمعرفة كتاب الجرايد وكلما وردت نقدية لعهدة صراف التمن يجرى قيده بخصوم سراكى أربابه وبوقته تقيد بيومية التحصيلات ويوضع به قرين كل دفعة تاريخها ونمرة اليومية وبعد تفقيط الدفعة بالعربى ووضع اسم كاتب اليومية عليه ختمه من الصراف وكاتب أول التمن يختم من المامور أو المعاون أيضا ويعطى لصاحبه لاجل معرفة حساب نفسه

(بند 12)

حيث انه لا يخلو الحال فى خلال كل سنة من حصول استجداد وانشاء محلات أو زيادة ايجارات أو سكن محلات من الخالية لغاية السنة الماضية فيلزم ان كل تمن يطلب تقديم كشوفات عن هذه الانواع شهرى باختام مشايخ حواريه وشيخ التمن بحيث يتقدم للاتمان عن المحلات المستجدة لكن أصحابها كشوفة خصوصية ويبعثوا منها للديوان بافادات من مامورى كل تمن كى بمعرفته يجرى مخابرة القومسيون الذى من خصائصه التصقيع لاجراء تصقيعها وتقدير ما يستحق عليها وبورودها للديوان من طرف جمعية ذاك القومسيون بوقته يتحرر عنها للاتمان لاضافة عوائدها على اصول اربابها بالمكلفات وبالجرايد ومباشرة تحصيل المستحق عليها بحيث يتلاحظ اضافة تلك الزيادة أيضا باوراد أربابها وهكذا العقارات التى يستجد تاجيرها من الخلوات يتقدم عنها كشوف للاتمان واضحا بها تاريخ التاجير ومقدار الايجار ولزيادة الوثوق يلزم انه بمعرفة مامور التمن يجرى تحقيق كيفية تلك التأجيرات من واقع عقود الايجارات من بين المؤجر والمستأجر وبعد وقوفه على بحقيقة مبالغ التأجير والتأشير منه بختمه بما يفيد ذلك واعمال الجشانى عن بعضها أيضا بمعرفة حضرة مفتش أقلام الايرادات بالاتمان وتوقيع التاشير والختم من حضرته على كل كشف بما يستفاد منه عمل الجشنى يجرى استلام كشوفات كل تمن به وحينئذ يلزم ان مأمور التمن يوقع التاشير بقلمه وختمه على كل كشف باعتماده وتسليمه الى كاتب اول التمن لعلاوته بالمكلفة

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

والجريدة باسماء أربابه ويتحصل منهم مع المبادرة باضافته باصول سركى كل صاحب ملك ثم بأول فرصة يرد للديوان صورة تلك الكشوفة شهرى لعلاوة مبالغها على اجمالى التمن بالديوان واذا حصل تهاون من مأمورى الاتمان فى طلب تلك الكشوفة أو اقدام مشايخ الحوارى والاتمان فى ترك محلات مستجدة أو فى بعض العقارات الساكنة مما هو مندرج بالكشوفة الشهرية فيجرى محاكمتهم قانونا وهكذا حضرة المفتش يلزمه بالاستمرار التحرى عن هذا الخصوص بكل تمن ليكون محيطا باستفاء الاعمال وسيرها على منهجها الاصوليه

(بند 13)

المحلات التى يصير خلوها من السكن أو تخربها أو نقلها على وقف خيرى فى خلال كل سنة وملاكها يقدمون عنها عضحالات للاتمان بقصد تحقيقها فمثل ذلك يجرى احالته على ديوان الدائرة لتحويلها بمعرفته على القومسيون لتحقيق كيفية الخالى والمتخرب بالوقوف على حقيقة الموقوف ومرساه على هذا جميعه وورود افاداته للدائرة فعندها يتحرر للاتمان الكائن بها تلك العقارات بما تقتضيه الاصول

(بند 14)

باقتراب ارتحال كل سنة يتبادر من الاتمان بتقديم كشوفه لديوان الدائرة ببيان أصل ربط العوائد من مقتضى مكلفات سنة 80 ويضم عليها ما استجد فى بحر السنة وتنزيل ما جرى استبعاده وهذا وهذا يكون ببيان اجمالى كل كشف وتواريخ ونمر الافادات الصادرة عن اعتماد تلك الكشوفة من الديوان لكل تمن مع درج مبالغ كشوفات المستجدة سكن من الخلوات بايضاح تواريخ ونمر الافادات المرسولة بها الى الديوان والباقى بعد المتسدد يصير توضيحه اسم اسم وايضاح أسباب ودواعى عدم تحصيله

(الباب الثالث فيما يتعلق باجراآت جرد المواشى والعربيات)

(بند 15)

عند حلول كل سنة يلزم ان يكاتب كافة مأمورى تحصيلات الاتمان فى أول شهر من السنة ديوان الدائرة البلدية بصرف الدفاتر التى تلزم لجرد وحصر المواشى والعربيات بانواعها الموجودة بكل تمن

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

(بند 16)

متى صرفت الدفاتر اللازمة من الديوان للاتمان فعلى مأمورى كل تمن تعيين معاون واحد الكتاب وبمعرفته وارشاد شيخ كل حارة وشيخ التمن ومختارى كل من طوايف ملاك المواشى والعربيات الشغالة بسائر أنواعها مثل عربيات الاجرة من ركوب وكرو المشال المعدة لكافة أصناف العمارات وحمير الركوبة واللكاف والجير والجبس والجمال الشواغرية ونحو ذلك يصير الشروع فى جرد هذه الانواع على حدتها بحيث تلاحظ سائر المواشى التى تكون موجودة من أثوار وبغال وخيول وجمال الشغاله بطرف أرباب الورش الجارين الاشتغال بهذه الانواع وجارين مبيتها ليلا بورشهم حتى لا يحصل هناك ترك شئ وبنهاية جرد كل شياخة بما تشتمل عليه من الحمارات يوميا أو فى أيام يصير الختم على دفتر الجرد ممن ذكروا ويؤخذ التعهد اللازم من جميعهم بمعرفة معاون وكاتب الجرد على ذاك الدفتر بما يقتضى عدم ترك شئ من هذه الانواع وكل ما استجد سواء كان بطرف أربابه أولاستعماله فى الاشغال المتقدمة الذكر يقدمون عنه كشوفات أول باول الى التمن بدون تأخير وبعد تتميم هذه الاجراآت على وجه ما توضح يلزم انه بمعرفة حضرة مفتش أقلام الايرادات بالاتمان أخذ الجيشانى اللازمة بحسب ما تقتضيه سياسة الادراة وما يلوح سقوطه يجرى علاوته على دفتر الجرد وان لم يظهر سقوط شئ فيجرى التاشير بختمه بما يفيد اعمال الجشنى لمزيد الاطمئنان وعلى ذلك يعتمد الاضافة بالجرائد المعدة لذلك بكل تمن بتأشير اعتماد من مأمور كل تمن

(بند 17)

اذا كان بعد الجرد يظهر وجود مواشى أو عربيات من أى نوع كان بدون جرد غير المستجد الذى تقرر تقديم كشوفات عنه بالبند قبله فبعد التحقيق الكافى متى ثبت ذلك فهذا حتما يكون تركه بنوع الاخفاء بتستر شيخ الحارة والمختارين وشيخ التمن وبحسب مستدعيات المصلحة يلزم ان المالك عندما يظهر انه من السواقط يكون ملزوما بدفع العوائد للميرى ويحال محاكمة من يثبت تسترهم على محلات الاقتضا

(بند 18)

وعلى هذا الوجه متى صار اتمام الجرد بالكيفية التى توضحت ببند 16 قبله يلزم ان كل تمن يرسل الى الديوان كشفا بمقدار ما صار جرده من الانواع المذكورة شياخة شياخة (الكلمة مكررة) ببيان كميات اعداد كل جنس بختم مأمور التمن ومعاونه وعلامة كاتبه الاول بحيث يكون متصمنا حصول استيفاء الاجراآت التى توضحت ببند 16 قبله وأما المستجدات فيرسل بمجموعها كشف واحد شهرى للديوان من كل تمن بشهور واستجدادها بالصفة المذكوره بحيث يلاحظ عدم تاخير ارسال كشف من شهر الى آخر

(خاتمة )

(تتعلق باجراآت عمومية)

(أولا)

يلزم ان متحصلات كل تمن من الانواع المتقدم ذكرها يجرى تشطيبها من واقع وارد يوميات قيد الايرادات بالجرائد المعدة لكل نوع يوميا أول باول باسماء أربابه

صفحة 2 – العمود 2

باقية المقال

(ثانيا)

يلزم انه بنهاية كل شهر يتقدم للديوان كشوفه ببيان بوارز التسديدات (كذا فى الاصل) ما هى بوارز تسديدات عوايد العقارات ملك وسكن واستئجار تكون ببيان أسماء أربابها والويركو يكون كشفه طائفة طائفة (الكلمة مكررة) وكشف بوارز تسديدات المواشى يكون شياخة شياخة وميعاد تقديم الكشوفة المذكورة من كل تمن عن كل شهر ماضى يكون بعد خمسة أيام من الشهر التالى له بدون تجاوز واذا لم يكن هناك بوارز تسديدات فى الثلاثة أنواع المذكورة أو فى البعض دون البعض فالمكاتبة التى ترد من كل تمن للديوان يتوضح بها ذلك

(ثالثا)

بنهاية كل يوم يلزم قطع باقى يومية الصراف ببيان أصناف العملة التى بعهدته متأخر وايراد وبعد ختم الصراف عليها ووثوق مامور كل تمن أو معاون لغياب مأموره بصحة وجود ذلك الباقى واضافته يجرى الختم على اليوميه بختمه واذا اقتضى الحال فى المستقبل ايجاد خزن لحفظ النقود بها بالاتمان فعند ذلك يلزم مامور كل تمن باجراء الطرق التحفظيه لحفظ وصيانة خزينة النقود ليلا يترتب الخفر الذى يلزم بالمناوبة انما اجراء ذلك يكون بعد وضع أختام الصراف على كياون (قفل) الخزينة ويتوجه الصراف فى ثانى يوم الى التمن متى وجد أختامه هى عينها ولم يقربها أدنى تغيير فيجرى استلامها وفتحها وهذا الاجرى يكون سرمديا بالاستمرار

(رابعا)

متحصلات الاتمان يكون ورودها بخزينة عموم الدائرة من الاتمان فى المواعيد التى تحدد (نقط ال ت ممسوحة) حسب ما تقتضيه الاحوال بمقتضى حوافظ من كل تمن عن كل نوع من الايرادات المذكورة ببيان أصناف العملة مختوما عليها من مأمورى الاتمان وبحال غياب بعضهم يكون ختمها من معاون التمن وبختم الصراف أيضا وبعلامات كاتب التمن الاول وكاتبه الثانى بحيث انه فى يوم (نقط ال ي ممسوحة) التوريد تحضر يوميات التحصيلات للديوان للمراجعة منها حسب ما يلزم وبعد ايراد النقدية يعطى لصيارف الاتمان أعلام خبر بما يرد من ايرادات كل نوع لاجل الخصم بموجبها بيوميات التحصيلات

(خامسا)

سير ادارة التحصيلات يكون بالكيفية والمنهج الجارى العمل عليه الآن بالاتمان وأما من يتاخر من الممولين فى تسديد ما عليه فيلزم ان مامورى الاتمان يكاتبون عنه الديوان بايضاح المطلوب من كل متوقف وأنواعه حتى يجرى ديوان الدائرة أصوله مع المتوقفين تطبيقا لفحوى الدكريتو الخديوى

(سادسا)

ادارة تحصيلات (حرف ال ت حروفه ممسوحة) الاتمان وتقدمها وتحسين (نقط ال ت ممسوحة) استقامة سيرها باكمل الصفات ومراعية وافتقاد سير واستقامة حركات سائر خدمة كل تمن تكون منوطة وموكولة لعهدة مامورى الاتمان وبغياب أحدهم ينوب عنه معاون تمنه وهكذا انتظام وسير الاعمال الكتابية ونجازها وتوفيتها على مناهج اصولها يمون متعلقا بكاتب

صفحة 2 – العمود 3

باقية المقال

أول وثانى كل ثمن بالخصوص واذا حصل نوع اختلال باى عمل فتكون مسؤليته على المتسبب فيه

وبالاجرا على وجه ما توضح ببنود الثلاثة أبواب المذكورة قبله والستة أوجه الختامية يكون ادارة العمل تحصيلات الانواع المذكورة فى درجة التقدم والاستقامة وبعد النظر فى جميع ما تقرر يجب الاجراء على مقتضاه حيث تحقق من مكابدة أشغال التحصيلات ان المختارين المرتبين الآن ليسوا كفاية للارشاد على من يلزم استحضاره من الاهالى الممولين بكل تمن فلاجل تثبيت هذه المادة أيضا مع استحسان العمل باجراآت السابق توضيحها يرى انه من الموافق أيضا ضرورة تعدد المختارين لكل طائفة بكل تمن بحسب كثرة وقلة أهالى كل طائفة بكل تمن بكمال التسهيلات فلاجل اتمام تمشية هذا المشروع أيضا يكون من الموافق صدور الامر الى ضبطية مصر بانتخاب وايجاد من يلزم من المختارين بمراعية تعداد أهالى كل طائفة الموجودين بكل تمن وبعد تسجيل أسمائهم بها ترسل الى الدائرة البلدية جدولا ببيان أسماء وشهرة من أجرت انتخابهم من المختارين بكل طائفة بكل تمن كى تعطى منها الاخطارات اللازمة لمأمورى تحصيلات (نقط ال ت ممسوحة) الاتمان.

* نمرة 1029

يوم السبت 6 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 5 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 29 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يشهر فى المزاد مشترى أصناف دهونات وحدايد وفحم حجرى على مقتضى شروط موجودة بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان وقد تحدد ميعاد لنهو المزاد المذكور وهو يوم الخميس 10 فبراير سنة 81 الموافق 11 ربيع الاول سنة 98 فكل من له رغبه فى مبيع الاصناف المذكوره يحضر للديوان لاطلاعه على الشروط ويعطى عطا فى المزاد ومن لا يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا بأخذ اقوال منه فيما بعد فى غرة فبراير سنة 1881

* نمرة 1029

يوم السبت 6 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 5 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 29 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يعلن بانه سيجرى اشهار مزاد عملية ترميمات وتصليحات لازم اجراها بالمحل المعد لاقامة عساكر طلمبات ضبطية مصر معمول عنها مقايسة بمبلغ 7395 قرش و 33 فضه بمقتضى شروط موجودة بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان وقد تحدد لنهو وقفل هذا المزاد ميعاد ابتداه يوم 3 ربيع أول سنة 1298 وانتهائه يوم 12 فبراير سنة1881 فكل من كان له رغبه فى اجرائها بالمقاولة فليحضر بالديوان لاطلاعه على المقايسة والشروط واعطا عطاه ومن لم يحضر فى الميعاد فالديوان لا يكلف بقبول عطائه ولا بأخذ أقوال منه وبذلك تحرر هذا الاعلان فى 2 فبراير سنة 1881

* نمرة 1029

يوم السبت 6 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 5 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 29 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ديوان الاوقاف بتاريخ 2 ربيع أول سنة 98**

موجود قطعتين أرض مخلفتين من جنينة درب البندق تعلق وقف الست نفيسة بالناصريه يبلغ مقاسها 1812 متر جار اشهار مزاد استبدالهما وقد تحدد لاجتماع المزايدين فى ذلك يوم السبت الآتى الموافق 6 ربيع الاول سنة 98 لنهو واتمام المزاد المحكى عنه بالديوان ومن الاقتضا درج ذلك بالوقايع لمعلومية العموم حتى كل من كان له رغبه فى اعطا القول اللازم فيما ذكر فليحضر لقلم قضايا الاوقاف فى الميعاد المرقوم ويعطى القول اللازم لهذا

* نمرة 1030

يوم الاحد 7 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 6 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 30 طوبه القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

مراسلات تيليفونيكيه

رخصة

بناء على قرار مجلس النظار الوارد لديوان الاشغال من دولتلو رئيس المجلس المشار اليه بافادة رقيم 13 يناير سنة 1881 نمرة 9 سعادة ناظر الاشغال العمومية يرخص لجناب (البروفيسور جراهام بيل) الانكليزى القاطن بمدينة بوسطن بامريكا المنوب عنه بمصر الموسيو ادوين دى ليون وكيله بمقتضى تلغراف رقم 30 ديسمبر سنة 1880 بانشاء مراسلات تيليفونيكيه بمحروسة مصر وسكندرية وضواحيهما بالشروط الآتية وهى

(أولا) ترخص لجناب المسيو بيل المذكور أعلاه بانشاء مراسلات تيليفونيكيه بواسطة التيليفون اختراعه فى مدينتى مصر وسكندرية وضواحيهما تحت كفالته خاصة بشرط أن لا يعود أدنى مسؤوليه على الحكومة من هذه الرخصة

(ثانيا) هذه الرخصة لا تسمح للموسيو بيل المذكور بامتياز ما ولا بالتزام خصوصى من أى نوع كان فانها معطية اليه بشرط امتثاله بالكلية لكافة لوائح وقوانين الضبطية ومصلحة الشوارع كما انه لعدم وجود قوانين خاصة بهذه المادة فيكون ملزوما باتباع كافة أوامر الضبطية ومصلحة الشوارع المشار اليهما

(ثالثا) انه لا يصير وضع اوتاد خشب بالطرق لرفع الاسلاك التيليفونيكيه بل تكون هذه الاسلاك مركبة على قونصولات مثبتة بالمبانى المجاورة لها على ارتفاع كاف بحيث تكون المسافة بين اعلى جهة من أرضية الطريق وبين السلك المذكور خمسة امتار بالاقل وان مقاس خارجة القونصولات لا يزيد عن متر واحد بالطرق البالغ عرضها من ستة امتار الى ما فوق وأما بالطرق التى يكون عرضها أقل من ستة امتار فلا تزيد تلك الخارجة عن نصف متر وان تركيب الاسلاك المذكورة يكون بطريقة غير مضرة لنمو أشجار الطرق

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

(رابعا ) اذا اتضح فى بعض الاحوال عدم امكان تركيب القونصولات بالنظر لعدم وجود مبانى ببعض (نقضة ال ض ممسوحة) الجهات أو خلاف ذلك فيمكن الترخيص من نظارة الاشغال العمومية بوضع أوتاد خشب موقتا وذلك يكون بمقتضى التماس خصوصى يردلها من الموسيو بيل ويكون معه رسم مبين به محلات الاوتاد المقتضى تركيبها وهذه الاوتاد يصير ازالتها بالكلية حالما تقام المبانى التى يتيسر تركيب القونصولات عليها

(خامسا) الحكومة لاتهتم بالتصريح الذى يلزم للموسيو بيل بخصوص تثبيت القونصولات على المبانى فعليه الاتفاق رأسا مع أصحاب الاملاك للحصول على التصريح المذكور

(سادسا) حيث ان الرخصة المحكى عنها ما هى الا بخصوص المراسلات التيليفونيكيه فقط التى من اختراع جراهام بيل فيصير ابطالها اذا اتضح ان ما صار تركيبه جار استعماله فى شئ آخر خلاف ذلك

(سابعا) اذا حصلت ادنى مخالفة فيكون للحكومة الحق فى ابطال هذه الرخصة بدون ان يكون للموسيو بيل حق فى أدنى تعويض ولا فى أى طلب كان

(ثامنا) انه بالنظر لتنفيذ مقتضى هذه الرخصة قد جعل المسيو بيل مستقره فى قونصلاتو انكلترا بمصر والاسكندرية

حرر بمحروسة مصر فى 26 يناير سنة 1881

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (على باشا)

أنا الواضع اسمى فيه ادناه وكيل جناب المسيو جراهام بيل بمقتضى التصريح الوارد لى بالتلغراف الرقيم 30 ديسمبر سنة 80 أقر بامتثالى لكافة الشروط الموضحة أعلاه

فى مصر فى 27 يناير سنة 1881

(الامضا)

(ادوين دى ليون)

* نمرة 1031

يوم الاثنين 8 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 7 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق غرة أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يشهر فى المزاد مشترى أصناف أخشاب ودهونات وحدايد وغيره على مقتضى شروط موجوده بقلم سكرتارية الهندسية العربى بالديوان وقد تحدد ميعاد لنهو المزاد المذكور وهو يوم الاثنين 15 ربيع أول سنة 98 الموافق 14 فبراير سنة 81 فيقتضى ان كل من له رغبه فى البيع يحضر للديوان لاطلاعه على الشروط واعطا عطاه فى المزاد ومن لا يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا بأخذ أقوال منه فيما بعد فى 2 ربيع أول سنة 98

* نمره 1032

يوم الثلاثا 9 ربيع الأول سنة 1298 الموافق 8 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 آمشير القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

صورة أمر عالى صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ 7 ربيع الأول سنة 1298 الموافق 6 فبراير سنة 1881

بناء على ما تقرر وصار استحسانه لدينا من بقاء نظارة ديوان عموم الاوقاف فى عهدة محمود سامى باشا مع نظارة الجهادية ثم استمرار تبعية البحرية الجهادية على ما هى عليه من قبل قد صدر أمرنا فى تاريخه بذلك للباشا المشار اليه وأصدرنا هذا لدولتكم بالاشعار

صفحة 1 – العمود 2

غير رسمى

لا ريب ان محبى الخير وراغبى الاصلاح يقدمون وافر الشكر للاعتاب الخديوية على ابقاء نظارة الاوقاف العمومية فى عهدة سعادة محمود باشا سامى فانه مدة اقامته بها قد اجتهد فى ترتيب ادارتها على نمط يحمد وطريقة توصل الى المقصود من كونها أوقافا خيرية وأخذ فى مشروعات جليلة كنا نتمنى أن تعتنى بها نظارة أخرى ولكنها لا تخطئ موقعها اذا تمت من جهة نظارة الاوقاف كتشكيل قلم ترجمة فى الكتبخانة تصرف رواتب أعضائه من ايراد الاوقاف لترجمة الكتب النفيسة من الالسن المختلفة ليكون لوجود الكتب بالالسنة المتعددة فى كتبخانتنا فائدة وهو نقلها من اللسان الاجنبى الى اللسان الوطنى وقد كاد يشرع فى ذلك لولا هذه الفترة الخفيفة التى حمدنا الله على انقضائها بسلام وتوجيه العناية لطبع الكتب العربية النافعة فى اللغة وغيرها من الفنون العربية ليعم نفعها وانتشارها بين الناس وتكون مصاريف الطبع على ذمة الاوقاف بشرط ان تباع بربح قليل كخمسة

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

فى المائة مثلا ترد الى خزينة الاوقاف فيكون نفعا عاما وزيادة فى الايراد وهكذا من المقاصد الجليلة التى سنراها فى العيان عما قريب تشهد لسعادته بالفضل وتغنينا عن التنبيه فضلا عن الاعمال التى أجراها فى احياء حقوق الاوقاف التى كانت ميتة وتعمير الاماكن التى أخربتها أيدى الاهمال ونحو ذلك

غير انه ربما يهجس ببعض الخواطر أن ابقاء الاوقاف فى عهدته يشعر بكون تقليده نظارة الجهادية أمرا وقتيا وهذا زعم باطل فانه فى كلا النظارتين بطريق الاصالة كما هو صريح الاوامر الخديوية الكريمة الناطقة بتعيينه ناظر الجهادية وابقائه ناظر الاوقاف وانه سيجعل جل اعماله ويصرف غالب أوقاته لخدمة نظارة الجهاديه الجليلة اعتناء بشانها ولا ريب ان رجال العسكرية صاروا منه على غاية الرضى كما انه عنهم كذلك فان عهدنا فيه انه محب للعسكرية بكل قلبه كما ان العسكرية محبة له وكانت تشتاق اليه لما فيه من طيب القلب وحرية الضمير والميل الى اعلاء كلمة الشهامة التى هى من لوازم العسكرية وقد عرف من شيمته تمام الرغبة فى الاصلاح والتئام القلوب واتحاد الكلمة والرفق باهل العقل والاستقامة والمدافعة عنهم بكل ما فى مكنته ويرشد الى ذلك طلبه أن يزاد فى رواتب المستودعين من ضباط العسكرية شفقة عليهم واجلالا لشان خدمتهم فبعد ان كان المستودع يأخذ ثلثى راتبه فيما دون الخمسمائة قرش والنصف فيما فوق ذلك طلب سعادته ان يكون لما دون رتبة الصاغ قول أغاسى أخذ جميع الماهية كاملة ولما فوقها الى أعلى الرتب أخذ ثلثى الماهية وقد صدر الامر بذلك وانها لمأثر تدل على ماله من حب للوطن وأهله وعنايته بشان العسكرية خصوصا وليس يعتقد كغيره ان نظارة الجهادية اجراء رسوم صورية لا روح فيها بل يرى انه لابد فيها من اكرام رجالها وحسن النظر اليهم وأحياء الغيره فيهم كما هو الشأن فى الممالك المتمدنة فلتقرأ عين رجال عسكريتنا بنظارته وليقدموا الشكر فى جميع أوقاتهم للجناب الخديوى على اقامته فى هذا المسند الجليل وليساعده على حسن مساعيه محافظين على القانون الذى فوض اليهم رعايته والمحافظة عليه ليكونوا قدوة للناس فى الفضل والكمال والنظر الى ماهو المصلحة العامة والبعد عنما يوجب امتداد نظر الناقدين اليهم أو استطالة ألسنة اللوم عليهم وفقنا الله لما فيه صلاح أنفسنا وبلادنا ومتعنا بدوام ظل الحكومة العادلة

* نمره 1032

يوم الثلاثا 9 ربيع الأول سنة 1298 الموافق 8 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 آمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من الدائرة السنية بتاريخ 7 ربيع الأول سنة 1298**

فى يوم السبت الموافق 12 فبراير سنة 1881 سيصير اعمال مزاد عمومى بالدايرة السنية بمصر بالساعة عشر افرنكى صباحا لمبيع العقارات الآتى بيانها

أولا منزل كائن بشارع الاسماعلية بمصر سكن الخواجه لوساتو تحت تسليمه فى 7 مارث سنة 1881

ثانيا منزل كائن بشارع الاسماعلية بمصر سكن الخواجه اسكندر أديب تحت تسليمه فى 5 يوليو سنة 1881

ثالثا أرض بجزيرة النور بالبر الشرقى بالقرب من مصر بين البحر وسكة شبرا على ثلاثة قطع موضحة أدناه والبيع عن كل قطعة لوحدها

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| سهم | قيراط | فدان |  |  |
| 08 | 09 | 08 | قطعة | والمستأجرين هم عبد الواحد ابراهيم وشركاه |
| 20 | 23 | 51 | قطعة |
| 20 | 13 | 49 | قطعة |
| 00 | 23 | 109 |  |  |

والبيع على شرط ان كافة مصاريف نقل الملكية تكون على المشترى وان لزم بعض استفهامات خلاف ما توضح يمكن الحصول عليها من عموم الدايرة بمصر

تحريرا فى أول فبراير سنة 1881

* نمره 1032

يوم الثلاثا 9 ربيع الأول سنة 1298 الموافق 8 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 آمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

(نص اعلان)

قد سبق الاعلان عن مبلغ المقايسة المخصص لعمارات قشلاق 3 بياده غارديا بالعباسية وقدره 116481 قرشا و 7 فضه ورست المقاولة بناقص تسعة وعشرين غرشا فى المائة وقد تحدد الآن ميعاد آخر غايته عشرون فبراير سنة 1881 لاجراء مناقصة أخرى فكل من له رغبة فى اجراء العمارات المذكورة بناقص عما توضح فليحضر الى ديوان عموم الاستحكامات المصرية ليطلع على المقايسة والشروط ويعطى القول بما يرغب ولا يقبل العطا ممن يتاخر عن هذا الميعاد

* نمره 1033

يوم الاربعاء 10 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 9 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 3 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من الدائرة السنية بتاريخ 7 ربيع الاول سنة 1298**

فى يوم السبت الموافق 12 فبراير سنة 1881 سيصير اعمال مزاد عمومى بالدايرة السنية بمصر الساعة عشر افرنكى صباحا لمبيع العقارات الآتى بيانها

أولا منزل كائن بشارع الاسماعلية بمصر سكن الخواجه لوساتو تحت تسليمه فى 7 مارث سنة 1881

ثانيا منزل كائن بشارع الاسماعلية بمصر سكن الخواجه اسكندر أديب تحت تسليمه فى 5 لوليو (مكتوب كدا) سنة 1881

ثالثا أرض بجزيرة التور بالبر الشرقى بالقرب من مصر بين البحر وسكة شبرا على ثلاثة قطع موضحة أدناه والبيع عن كل قطعة لوحدها

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| سهم | قيراط | فدان |  |  |
| 08 | 09 | 08 | قطعة | والمستأجرين هم عبد الواحد ابراهيم وشركاه |
| 20 | 23 | 51 | قطعة |
| 20 | 13 | 49 | قطعة |
| 00 | 23 | 109 |  |  |

والبيع على شرط ان كافة مصاريف نقل الملكية تكون على المشترى وان لزم بعض استفهامات خلاف ما توضح يمكن الحصول عليها من عموم الدايرة بمصر

تحريرا فى أول فبراير سنة 1881

* نمره 1033

يوم الاربعاء 10 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 9 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 3 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 7 ربيع الاول سنة 1298**

موجود قطعة أرض تعلق الميرى بشارع باب الخلق على الخليج المصرى مقدار مسطحها ثلاثة وثمانين متر وثلاثة وثمانين سانتى مقتضى مبيعها لعدم لزومها ولوجود راغبين لمشتراها قد تحدد لنهو المزاد اللازم عنها يوم السبت الموافق 19 شهر فبراير سنة 1881 بديوان ضبطية مصر واقتضى الاعلان بذلك حتى كل من كان له رغبة فى مشترى الارض المذكورة يقدم طلبا مخصوصا للضبطية فى خلال المدة المذكورة ويحضر لديوان الضبطية بالمحل المعد لذلك أو يرسل وكيل من طرفه باليوم المرقوم الساعة اثنين افرنكى بعد الظهر لاتمام المزاد باليوم المرقوم

نمره 1034 (الصفحة 1، 2 مفقودين ومكتوب به ملاحظة فى بداية الشهر)

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 7 ربيع الاول سنة 1298**

موجود قطعة أرض تعلق الميرى بشارع باب الخلق على الخليج المصرى مقدار مسطحها ثلاثة وثمانين متر وثلاثة وثمانين سانتى مقتضى مبيعها لعدم لزومها ولوجود راغبين لمشتراها قد تحدد لنهو المزاد اللازم عنها يوم السبت الموافق 19 شهر فبراير سنة 1881 بديوان ضبطية مصر واقتضى الاعلان بذلك حتى كل من كان له رغبة فى مشترى الارض المذكورة يقدم طلبا مخصوصا للضبطية فى خلال المدة المذكورة ويحضر لديوان الضبطية بالمحل المعد لذلك أو يرسل وكيل من طرفه باليوم المرقوم الساعة اثنين افرنكى بعد الظهر لاتمام المزاد باليوم المرقوم

* نمره 1036

يوم الاحد 14 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 13 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 7 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

**ترجمة أمر كريم**

نحن خديوى مصر

بناء على ما رفعه الينا رئيس مجلس نظار دواوين حكومتنا نامر بما هو آت

(البند الاول)

قد صار تعيين المسيو جاستون ماسبيرو مديرا لدار الآثار القديمة (الانتيكخانة) ولعمليات الحفر والبحث فى جوف الارض بدلا عن ماريت باشا المتوفى

(البند الثانى)

على ناظر الاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى 9 فبراير سنة 1881 الموافق 10 ربيع أول سنة 1298

(الامضاء)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (رياض)

* نمره 1036

يوم الاحد 14 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 13 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 7 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

القسم السادس من ابتداء يوم الاثنين 24 يناير سنة 1881 الموافق 23 صفر سنة 1298 لغاية يوم الاربعاء 9 مارث سنة 1881 الموافق 9 ربيع الثانى سنة 1298

بيان أملاك وأراضى الميرى بالمحروسة المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة المندرجة بالجداول المطبوعة ومنشورة لعموم الجهات بالنمر الآتى بيانها وسيقبل المزاد بها بالمظروف من ابتداء لغاية التاريخ المرقوم أعلاه

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد نمرة |  | | | | |
| 4 | أرض تعرف بظهر الجمال كائنة بطريق بولاق بجسر السلطان أبو العلا وموضوع عليها دكك لمبيع الحطب وعشش وخلافه مقسمة قطع ونمر كالموضح | | | | |
| نمرة |  | | | متر |
| 111 | قطعة أرض تعرف بنمرة 4 مقاسها | | | 5610,50 |
| 112 | ,, ,, بنمرة 3 ,, | | | 7550,62 |
| 113 | ,, ,, بنمرة 2 ,, | | | 6673,96 |
| 114 | ,, ,, بنمرة 1 ,, | | | 10760,17 |
| 8 | أراضى تعرف بتل نصر الاصلى وتل شنن وقطعة الارض الكائنة غربى وبور النور الكائنين ببولاق | | | | |
| نمرة |  | | | متر |
| 119 | أرض التل القسم الاول منمر من نمرة 1 لنمرة 10 مقاسها | | | 11169,00 وكسور |
| 120 | ,, ,, القسم الثانى من نمرة 11 لنمرة 17 ,, | | | 08332,00 ,, |
| 121 | مساحة وتحديد العشش المجاورة للتل من بحرى نمرة 18 ,, | | | 00160,00 |
| 122 | مساحة ثانية للعشش المذكورة من نمرة 19 لنمرة 27 ,, | | | 01363,00 |
| 123 | مساحة من العشش البحريه من نمرة 28 انمرة 29 ,, | | | 00345,00 |
| 124 | ارض العشش المتداخلة بارض شنن من نمرة 34 لنمرة 36 ,, | | | 00652,00 |
| 125 | مساحة ثانية بجوار السكة الحديد نمرة 37 ,, | | | 00058,00 |
| 126 | القطعة الارض المحصورة بين وابور الفنار وصور البلد من نمرة 30 لغاية نمرة 33 مقاسها | | | 03677,00 |
| 1 | 128 | قطعة أرض معروفة بارض الزلاقه كائنة بشارع الحسينيه تجاه الاستاذ اليبومى (مكتوب كدا) | | | 03484,00 وكسور |
|  |  | ارض من بوابة السيدة زينب لحد قنطرة فم الخليج مجاورة للتلول والارض الفضا الموجود بها زرابى تبن وخلافه | | | |
| متر | رمز |  | |
| 04144,45 | ا | مسطح الارض المشغولة بالبنا على الشارع | |
| 81467,70 | ب | أرض فضا وشون التبن | |
| 18096,95 | ج | مسطح أرضية الابنية علو التلول | |
| 33302,81 | د | تلول | |
| 1 | 133 | 137011,91 |  |  | |
| 1 | 135 | قطعة أرض مثلثة كائنة بشارع العباسية بجوار الحنفية مغروسة جميعها أشجار مقاسها 7456,50 متر | | | |

سيجرى بيع العقار تعلق الميرى الكائن بالمحروسة من المندرج بالجدول السابق نشرهم لعموم الجهات المقسم ذلك على عشرة أقسام وهذا عن سادس قسم من نمرة 111 لغاية نمرة 114 ومن نمرة 119 لغاية نمرة 126 ونمرة 128 ونمرة 133 ونمرة 135 بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخه لغاية يوم الاربعا 9 مارث سنة 1881 الموافق 9 ربيع الثانى سنة 1298 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانية امام القومسيون فى الساعة واحدة افرنكى بعد الظهر والاجراء حسب ما نص باللائحة ولمعلومية الجميع بذلك لزم تحريره فى يوم الاثنين 24 يناير سنة 81 الموافق 23 صفر سنة 1298

* نمره 1036

يوم الاحد 14 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 13 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 7 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ديوان الاوقاف بتاريخ 8 ربيع أول سنة 98**

موجود قطعتين أرض بجهة القصر العالى متخلفين من جنينة درب البندق وقف الست نفيسه يبلغ مقاسهما 1812 متر جارى اشهار مزاد استبدالهما وقد تعين يوم الاثنين الآتى الموافق 15 الجارى الساعة أربعة ونصف عربى لاجتماع المتزايدين فى ذلك بقلم قضايا الاوقاف لنهو هذه المادة

* نمره 1038

يوم الثلاثا 16 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 15 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 9 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 - العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

موجود ثلاثة قطع أراضى تعلق الميرى بجهة قنطرة الدكه متخلفين من فضا الخليج القديم الذى كان يوصل الى جنينة الازبكية مقدار مسطحهم 389 متر و 14 سانتى بمجاورة منزل جناب ديكران بك ولعدم لزومها بالتنظيم مقتضى بيعهم وقد تحدد ميعاد لاتمام مزادهم يوم الاربعاء 16 فبراير سنة 1881 فكل من كان له رغبه فى ذلك يقدم طلبه فى المدة المذكورة وفى الميعاد السالف ذكره الساعه 2 افرنكى بعد الظهر يحضر بالمحل المعد للمزاد فى اليوم المرقوم امام قومسيون مبيع الاملاك ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان

* نمره 1038

يوم الثلاثا 16 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 15 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 9 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 13 ربيع أول سنة 98**

ديوان الاشغال العمومية يشهر مزاد اجراء عملية ترميمات وتصليحات باسطبل عابدين على مقتضى مقايسة ابتدائية بمبلغ 13464 قرش و 07 فضه وشروط موجودين بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان وتحدد ميعاد لنهو وقفل المزاد المذكور

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

مدة 11 يوم من ابتداء تاريخه لغاية يوم الاحد 21 ربيع أول سنة 98 الموافق 20 فبراير سنة 81 فكل من له رغبه فى اجراء هذه العملية فليحضر للديوان لاطلاعه على المزاد والمقايسة والشروط ومن لا يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا بأخذ أقوال منه فيما بعد

* نمره 1039

يوم الاربعاء 17 ربيع الاول سنة1298 الموافق 16 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 2

**(نظامنامة شركة المساهمة المصرية المختصة بالمقاولات واجراء الأشغال العمومية الصادر عنها أمر عال تاريخه 3 يناير سنة 1881 الموافق 2 صفر سنة 1298)**

ان الخواجات قسطندى جورجى زرقوداكى البانكير القاطن ومقيم بسكندرية وبخور منشه القايم فى ذلك عن بنك منشه وأولاده وشركائهم الذى مركزه بسكندرية وامبرواز سينادينو القايم فى ذلك عن الشركة المعنونة باسم سينادينو رالى وشركاه التى مركزها بسكندرية وجاك أو بنهايم البانكيير المقيم بمصر القاهرة ورفاييل سوارس البانكيير المقيم بمصر القاهرة وبندلى ميشيل سلفاجو القائم فى ذلك عن بنك سلفاجو وأولاده الذى مركبه

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

بسكندرية وأصلان قطاوى القايم فى ذلك عن بنك قطاوى وأولاده وشركاهم الذى مركزه بمصر القاهرة جميعهم بصفة كونهم مؤسسى شركة المساهمة الآتى ذكرها قد وضعوا نظامنامة الشركة المذكورة على الوجه الآتى

(الباب الاول)

(فى تأسيس الشركة والغرض منها)

(بند 1)

تعقد شركة مساهمة بين الحاضرين وبين من يشترك فيها باخذ الاسهام التى يصير اصدارها بمقتضى هذه النظامنامة وذلك بعد الاستحصال على التصريح بها من الحكومة المصرية

(بند 2)

الشركة تسمة بشركة مصرية للمقاولات واجراء الاشغال العمومية والغرض منها

أولا المقاولات على ما يلزم اجراؤه من الأشغال العمومية والخصوصية فى القطر المصرى وملحقاته

ثانيا الاشغال المدنية والتجارية والصناعية وأشغال البنوكة ما عدا الاشغال المتعلقة بشراء أطيان وعقارات فى جهات الارياف أو باستغلال

واجراؤها جميع ما ذكر يكون اما بنفسها مباشرة أو بواسطة غيرها والاولى أن يكون الاجراء بطريق الاشتراك بحدود مطلقة وبلا شرط ولا قيد

والشركة المذكورة مرخص لها بفتح اعتماد بحسابات جارية برهن أو بدونه

(بند 3 )

لمجلس الادارة ان يقبل بفايدة أو بدون فايدة مبالغ على سبيل الوديعة وان يخرج حوالات على الصندوق لمدة طويلة أو لميعاد قصير وله ان يعقد سلفا على رهونات عقارية أو غيرها لمدة طويلة أو قصيرة بدون احتياج فى ذلك لاى قرار من الجمعية العمومية مهما كان مقدار وشروط ما يلزم اصداره من الحوالات او عقده من السلف بشرط أن لا تتجاوز قيمة الحوالات المذكورة والسلف مبلغ رأس مال الشركة

(بند 4 )

مدة الشركة خمسون سنة ابتداء من تاريخ أمر التصريح بها ومركزها بالمحروسة ولها فروع بجميع مدن القطر المصرى وأوروبا التى يرى مجلس الادارة لزوم ايجادها بها

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

(الباب الثانى)

(فى رأس مال الشركة والاسهم)

رأس مال الشركة مقداره (عشرة ملايين ) من الفرنكات ومنقسم الى عشرين ألف سهم قيمة كل سهم منها خمسمائة فرنك ومجلس الادراة يقدر قيمة الاقساط المقتضى توريدها ويبين كيفية الدفع وميعاد الاداء وفى حالة حصول زيادة فى رأس مال الشركة واخراج أسهم جديدة لا يجوز اعطاء هذه الاسهم باقل من قيمتها وللذين بايديهم الاسهم السالف اخراجها حق الاولوية فى الالتزام بالنصف من الاسهم المقتضى اخرجها بنسبة سندات الاسهم الحائزين لها وللمقرر لهم ببند 45 حصص على التأسيس حق الاولوية فى النصف الآخر منها ومجلس الادارة يحدد المواعيد والكيفية التى بواسطتها يمكن طلب تقدير هذا التخصيص فيها

(بند 6)

قيمة الاسهم تدفع فى محل الشركة بالمحروسة والاسكندرية وباريس ولوندره فى المواعيد التى تتحدد ومحلات البنوكة التى تتعين بمعرفة مجلس الادارة ولا تتشكل الشركة بواجه قطعى الا بعد تأدية مقدار الربع من رأس المال وبعد دفع الربع الاول يعطى لارباب الاسهم سند بنمرة متتابعة تتقيد فيه الدفعات التى يصير تاديتها بعد وأما المبالغ الباقية من قيمة الاسهم تحت الدفع فانه يصير طلب تأديتها كلها أو بعضها على حسب اللزوم والحاجة بواسطة اعلانات يصير درجها مقدما بشهرين فى جرنالين من جرانيل كل من مدن المحروسة واسكندرية وباريس ولوندره

(بند 7)

يحتسب للشركة وجوبا على كل مبلغ يتاخر دفعة فائدة باعتبار المائة سبعة ابتداء من يوم الاستحقاق بدون احتياج لتداع وعند عدم الدفع فى ميعاد استحقاقه يصير اعلان نمر السندات المتاخر دفع قيمتها بدرجها فى جرنالين من جرانيل المحروسة واسكندرية وباريس ولوندره وبعد هذا الاعلان بشهر واحد يكون للشركة الحق فى اجراء بيع الاسهم بمعرفة سماسره أو صيارفه بمحلات البورصه بسكندريه وباريس ولوندره على ذمة أربابها الذين يتأخرون عن الدفع فى وقته بدون احتياج لانذار بتكليف رسمى ولا اجراآت قانونية ويبطل التعامل بالاسهم المباعة على هذا الوجه ويعطى للمشترين أسهم جديدة بدلها بنفس نمرها وكل سند لا يشتمل على تأشير مستوفيا ذكر التقاسيط الحالة يبطل تداوله فى المعاملات وما اشتمل عليه هذا البند من الاحتياطات لا يمنع الشركة من اجراء الطرق القانونية العادية

(بند 8)

الثمن الناتج عن البيع يكون من بعد خصم المصاريف حقا للشركة محسوبا بالوجه القانونى مما يكون مطلوبا لها من صاحب السهم الملغى مع ملزوميته بفرق العجز ان ظهر ومحاسبته بفرق الزيادة ان وجد

(بند 9)

للشركة انشاء سندات أسهمها بالاسماء أو خالية الاسم وتلك السندات تستخرج من دفتر قسيمة منمرة بنمرة وعليها امضاء اثنين من المديرين ودمغة الشركة

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

(بند 10)

تتناقل السندات التى بالاسماء بتحويل يتقيد بدفاتر الشركة ولذلك يتسلم لها اقرار بالتحويل واقرار بقبوله ممضى أحدهما من المحيل والثانى من المحال له ولا يتاتى النقل سواء كان بالنسبة للمتعاملين بين بعضهم أو بالنسبة للشركة الا بواسطة تسجيل التحويل الواقع بناء على الاقرارين بدفاتر الشركة والامضاء عليه من اثنين من المديرين أو اثنين من وكلاء مجلس الادارة وللشركة تحتم طلب التصديق على امضاء وأهليه الطرفين من أحد الصيارف بباريس وبلوندره أو من اثنين السماسره باسكندرية والمحروسة بدون ان تكون الشركة مسؤلة فى أى حال من الاحوال عن صحة التحويل ومجرد التسليم فى السندات الخالية من الاسم يكفى لانتقال ملكيتها

(بند 11)

كل شريك مساهم له أن يودع سندات أسهمه فى صندوق الشركة ويطلب بدلها ايصالا باسمه وبمعرفة مجلس الادارة يكون ربط شروط التسليم وبيان كيفيته وتقدير مصاريف الايصال ومصاريف مبادلة السندات

(بند 12)

لكل صاحب سهم حق فى نصيب من ملكية رأس مال الشركة وتقسيم الارباح بنسبة عدد الاسهم المعطى بها سندات ويدفع لمن بيده السند ما يخص كل سهم من الارباح اسميا كان أو يغر اسمى والدفع له صحيح معتبر

(بند 13)

لا يلزم أرباب الاسهم الا دفع قيمة كل سهم وممنوع طلب نقود بعد ذلك

(بند 14)

السهم لا يقبل القسمة فلا تعتمد الشركة غير مالك واحد للسهم والحقوق والواجبات المرتبطة بالسهم تتبع سنده فى أى بد انتقل اليها وامتلاك السهم يستلزم قانونا الرضا بقبول نظامنامة الشركة وقرارات الجمعية العمومية ولا يجوز لورثة الشريك المساهم أو مداينيه بأى علة كانت طلب وضع الاختام على أموال الشركة ولا طلب تقسيم ما يمكن نقسيمه أو بيع ما لا يمكن تقسيمه بالمزاد ولا التداخل باى وجه كان فى الادارة وعند المطالبة بحقوقهم ما لهم الا التمويل على دفاتر جرد موجودات الشركة وعلى قرارات الجمعية العمومية

(الباب الثالث)

(فى مجلس الادارة)

(بند 15)

يتولى ادارة الشركة مجلس مركب من سبعة عشر عضوا تعينهم الجمعية العمومية وخلافا لهذه القاعدة أول مجلس يكون تعيينه بمعرفة مؤسسى الشركة فى سند عقدها ويستمر فى مباشرة أعماله لمدة خمس سنوات وبعدها يصير تجديد خمس الاعضاء فى كل سنة والاعضاء المنفصلون عنه يكون تعيينهم بطريق القرعة ويجوز اعادة انتخابهم ثم يكون التجديد بالاقدمية

(بند 16)

يلزم ان يكون لكل مدير مائة سهم اسمية لا يباح له التصرف فيها مدة توظيفه وعليها دمغه دالة على عدم جواز التصرف فيها ومودعة بصندوق الشركة

صفحة 2 – العمود 3

باقية المقال

(بند 17)

يعين المجلس وقتيا بدل من يخلو (نقط حرف ال ى ممسوحة) وظيفته عند خلو محل أو اكثر به ويحصل انتخاب البدل انتخابا قطعيا بمعرفة الجمعية العمومية فى أول اجتماعها بعد ذلك والمدير الذى يتعين بد آخر على وجه ما ذكر لا يبقى فى الادارة الا لغاية المدة التى تنتهى فيها وظائف من حل محله

(البقية تأتى)

* نمره 1039

يوم الاربعاء 17 ربيع الاول سنة1298 الموافق 16 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**(جدول من قسم أملاك الميرى بالمالية )**

ببيان المباع من الاملاك الاميريه والمتحصل من كمالة أثمان السابق مبيعه فى شهر يناير سنة 1881 خلاف أثمان زوايد التنظيم فى بعض جهات التى ما ورد منها كشوفه

صفحة 4 – العمود 1

باقية المقال

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| جملة | | |  | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| - | ؎ | جنيه مصرى | مباع مما ومندرج بالكشوفة المتقدمة من الجهات عن اللازم مبيعه وصار وصاير طبع جداول ببيانها ونشرها | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  |  |  | الثمن الواقع به البيع | | | تتمين القومسيونات السابق تعيينهم للتتمين | | | | | | مقادير المباع | | | | | | قيمة الزيادة عن الثمن | | | | | |
|  |  |  | - | ؎ | جنيه | | - | | ؎ | | جنيه | | س | | متر | | بالمحروسه | | - | | ؎ | | جنيه | |
|  |  |  | 00 | 62 | 1070 | | 30 | | 18 | | 0862 | | 75 | | 3448 | | قطع أراضى بجهة الشيخ عبد الله ضمن نمرة 1 | | 10 | | 43 | | 0208 | |
|  |  |  | 00 | 00 | 1750 | | 00 | | 00 | | 1500 | | 31 | | 0427 | | منزل بشارع قوله نمرة 1 | | 00 | | 00 | | 0250 | |
|  |  |  | 00 | 00 | 0262 | | 00 | | 00 | | 0210 | | 37 | | 0209 | | منزل وحصه كائنين بشارع رحبة التبن نمرة 2 ونمرة 3 | | 00 | | 00 | | 0052 | |
|  |  |  | 00 | 00 | 0065 | | 00 | | 00 | | 0040 | | 55 | | 0056 | | منزل كائن بحارة علم الدين بشارع نمرة 40 ونمرة 4 | | 00 | | 00 | | 0025 | |
|  |  |  | 00 | 00 | 0084 | | 10 | | 28 | | 0026 | | 13 | | 0105 | | قطع أراضى كائنه بجهة الصابر نمرة 6 و 7 و 8 | | 30 | | 71 | | 0057 | |
|  |  |  | 00 | 50 | 0198 | | 20 | | 62 | | 0077 | | 25 | | 0080 | | باقى ربع نمرة 9 وقطع أراضى نمرة 10 ونمرة 11 بشارع سليمان باشا | | 20 | | 87 | | 0120 | |
|  |  |  | 00 | 12 | 0393 | | 00 | | 54 | | 0191 | | 40 | | 1915 | | قطع أراضى ببوابة حجاج ضمن نمرة 127 | | 00 | | 58 | | 0201 | |
|  |  |  | 20 | 12 | 4608 | | 20 | | 94 | | 1985 | | 55 | | 17126 | | ,, بجهة باب اللوق نمرة 13 و14 ومن نمرة 16 لغاية نمرة 22 | | 00 | | 18 | | 2622 | |
|  |  |  | 00 | 92 | 0398 | | 10 | | 86 | | 0129 | | 81 | | 0696 | | ,, بجهة النصريه نمره 24 و 25 | | 30 | | 05 | | 0269 | |
|  |  |  | 20 | 94 | 0280 | | 00 | | 40 | | 0148 | | 12 | | 0209 | | ,, بجهة الشيخ ريحان نمرة 32و 33 و 34 | | 20 | | 54 | | 0132 | |
|  |  |  | 00 | 00 | 0120 | | 00 | | 00 | | 0070 | | 68 | | 0119 | | منزل خرب نمرة 38 | | 00 | | 00 | | 0050 | |
|  |  |  | 30 | 73 | 0021 | | 00 | | 70 | | 0008 | | 68 | | 0108 | | قطعة أرض تعرف نمرة 378 ونمرة 26 | | 30 | | 03 | | 0013 | |
|  |  |  | 00 | 00 | 0114 | | 00 | | 00 | | 0050 | | 00 | | 0077 | | منزل صغير بجوار ساقية جنينة الجماشرجيه نمرة 28 | | 00 | | 00 | | 0064 | |
|  |  |  | 00 | 00 | 0013 | | 00 | | 00 | | 0013 | | 00 | | 0026 | | حسنين القزاز نمرة 35 | | 00 | | 00 | | 0000 | |
|  |  |  | 00 | 00 | 0191 | | 00 | | 00 | | 0125 | | 06 | | 0107 | | منزل بحارة الزير المعلق نمرة 37 | | 00 | | 00 | | 0066 | |
|  |  |  | 30 | 96 | 9570 | | 10 | | 54 | | 5438 | | -36 | | 24713 | |  | | 20 | | 42 | | 4132 | |
|  |  |  | بيانه | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |
|  |  |  | - | ع ق | جنيه | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |
|  |  |  | 10 | 54 | 5438 | | تثمين القومسيونات | | | | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |
| 30 | 96 | 9570 | 20 | 42 | 4132 | | قيمة الزيادة عن التتمين | | | | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |
|  |  |  | كماله أتمان | | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |  | |

باقية المقال على القليوبية

* نمره 1039

يوم الاربعاء 17 ربيع الاول سنة1298 الموافق 16 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان**

من ضمن أملاك الميرى الخالين من الايجار موجود بجهتى باب النصر والاثر الشريف سنة وخمسين طواحين هوا ولهذا مقتضى تعميم النشر عن تاجيرهم مدة سنة كاملة وقد تحدد ميعاد ثمانية ايام لحضور الراغبين بديوان الدائرة للتاجير عما يرغب استئجاره كل راغب من افراد الستة وخمسون طاحونة بادية الذكر ومن يحضر بعد انقضاء هذا الميعاد فلا يقبل مزاده وبمرسى المزاد يكون الخيار للدائرة فى التسليم وعدمه

* نمره 1039

يوم الاربعاء 17 ربيع الاول سنة1298 الموافق 16 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان**

من ضمن أملاك الميرى المعدين للتأجر بمعرفة الدائرة موجود بجهتى باب النصر والاثر الشريف عدد 30 طواحين هوا كانوا مؤجرين الى مذكورين طحانين باجرة شهرى 602 قرش بمدة سنة ختامها شهر الحجة سنة 97 ولنهاية مدة التاجر واشهارهم بالمزاد على وجوه الراغبين رسى مزاد 26منهم باجرة شهرى 575 قرش عن سنة 98 وباقيهم وقدره 4 لم يوجد من يرغب لا ستئجاره ولهذا مقتضى تعميم النشر عن تاجيرهم عام سنة 98 وقد تحدد ميعاد ثمانية أيام لحضور الراغبين بديوان الدائرة للمزايدة عما يرغب أخذه كل مزايد من افراد الثلاثون طاحونه بادية الذكر ومن يحضر بعد انقضاء هذا الميعاد فلا يقبل مزاده وبمرسى المزاد يكون الخيار للدايرة فى التسليم وعدمه

* نمره 1040

يوم الخميس 18 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 17 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 11 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 3

**الحوادث الداخليه**

**(تابع نظامنامة شركة المساهمة المصرية المختصة بالمقاولات واجراء الاشغال العمومية)**

(بند 18)

يعين مجلس الادارة من أعضائه رئيسا ووكيلا وعند غيبتهما يتعين منهم وقتيا بمعرفة المجلس المذكور من يؤدى وظائف الرئيس

(بند 19)

يتعقد بمحل الشركة مجلس الادارة كلما اقتضت مصلحتها انعقاده وبالاقل مرة واحدة فى كل شهر ويتبين بصدر مضبطة كل جلسة أسماء الاعضاء الحاضرين به وتكون قراراته باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين وعند اختلاف الآراء يصير ابقاء المادة لعرضها للمجلس الآتى فان اختلفت الآراء فيها ثانية فانه يقضى برفضها ولصحة القرارات واعتمادها لابد من حضور ثلاثة مديرين فان لم يحضر الا ثلاثة أعضاء فيكون اتحادهم فى الرأى شرطا لصحة المداولة والاستنابة فى اعطاء الرأى بمجلس الادارة غير جائزة ولمجلس الادارة أن يخص ببعض أو كل تصرفاته واحد أو أكثر من أعضائه بتوكيل مخصوص فى أشياء ولمدة زمن معين

(بند 20)

يتحرر بمذكرات مجلس الادارة مضابط تقيد فى دفتر موجود بمحل الشركة ويمضى عليها من الرئيس أو من القائم بوظائف الرئاسة من الاعضاء أو من المدير

(بند 21)

مجلس الادارة مرخص له باجراء التصرفات المطلقة فيما يتعلق بادارة أشغال الشركة فبقدر ما يلزم للاراده من المصاريف العمومية بناء على ما يعرض عليه من المدير ويصرح بجميع أشغال الشركة ويبين شروطها متبعا فى ذلك حدود النظامنامه ويصرح باجراء المشارطات والمصالحات والاتفاقات وفى شراء وبيع العقارات فى المدن والمنقولات والذمامات وغيرها من الحقوق المعنوية وفى عقد السلف واصدار حوالات على الصندوق واجراء الرهونات العقارية والتنازل عن الحقوق المذكورة بضمانة أو بدون ضمانة والرجوع فى رهن العقار وترك الحقوق العينية أو الذاتية ورفع الحجوزات وابطال تسجيل الرهونات العقارية بدفع أو بدونه والدعاوى مدعية كانت أو مدعى عليها فيها

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

والدعاوى المذكورة يكون اقامتها باسم الشركة بمعرفة مديرها ويقرر الموازين عن كل ستة أشهر والحسابات المقتضى عرضها على جمعية أرباب الاسهم العمومية

ويقدم كل سنة للجمعية المذكورة تقريرا عن حسابات أشغال الشركة وحالتها

ويحرر بناء على ما يعرضه عليه المدير كشفا باسماء من يستحقون مكافأة من مستخدمى الشركة ويقسم عليهم بنسبة مايراه موافقا التمن المخصص لهم من الارباح على سبيل المكافأة

ويتذاكر فى تعيين مقدار ما يصير تخصيصه من الارباح وكافة ما يقتضى عرضه على الجمعية العمومية من طلب زيادة رأس مال الشركة والمحو الاثبات فى قوانينها وامتداد مدتها وانفضاضها قبل نهايتها اذا اقتضى الحال لذلك وبالجملة للمجلس المذكور ان ينظر فى كل ما فيه صالح لادارة الشركة

(بند 22)

أعضاء مجلس الادارة بالنسبة لوظائفهم لا يلزمهم أدنى التزام شخصى فلا يسألون الا عن اجراء ماموريتهم

(بند 23)

لمجلس الادراة ان ينتدب لاجل نجاز الاشغال السائرة واحدا أو أكثر من أعضائه بل واحدا أو أكثر من المديرين أو وكلائهم ينتخبهم من غير أعضائه انما يتعين أن يكونوا من الشركاء وبشرط أن يودع هؤلاء المديرون أو وكلاءهم فى صندوق الشركة مقدارا من الاسهم الاسميه التى يمتلكونها معادلا بالاقل للمقدار المتعين على كل مدير امتلاكه

(بند 24)

يعطى للمديرين على الحضور بالجلسات معلوم يتعين قدره بمعرفة الجمعية العمومية ومقرر لهم زيادة على ذلك ببند 42 نصيب من صافى الارباح

(بند 25)

على المدير القيام بتنفيذ قرارات المجلس ولذلك يكون هو النائب عن الشركة بالنسبة للغير ويمضى على المكاتبات والوصولات وتحاويل الكمبيالات وغيرها من السندات وعلى المخالصات وتحويل الايرادات والاسهم أو غيرها وعلى قبول التحويل وترك الرهونات العقارية ورفع الحجوزات وابطال رهن العقار بدفع أو بدونه وعلى المشارطات والمبايعات والمصالحات وبالجملة على جميع الاوراق المشتملة على تعهد من طرف الشركة

ويبين ترتيب المكاتب ويقدر ماهيات المأمورين والعمال وله تعيينهم ورفتهم ويمضى مع اثنين من مامورى الادارة السندات الموقتة أو القطعية للاسهم

وعليه مراقبة عمل المكاتب وادارة جميع الاشغال التى تتعهد فيها الشركة وله ان يعين بتصريح من المجلس وكلاء لشئ واحد أو جملة أشياء معينه

(فى المفتشين)

(بند 26)

المفتشون عدتهم اثنان يكون تعيينهما بمعرفة الجمعية العمومية وخلافا لهذه القاعدة يكون تعيين الاثنين المفتشين أول مرة بمعرفة

صفحة 2 – العمود 2

باقية المقال

المؤسسين فى عقد الشركة وفى كل سنة يصير تجديدهما ويجوز اعادة انتخابهما المرة بعد المرة وإن مات أو خرج أحد المفتشين على عملهما معلوم سنوى يصير تقديره بمعرفة الجمعية العمومية

(بند 27)

على المفتشين الاعتناء بمراعاة نصوص نظامنامة الشركة بوجه الدقة ولهما ان يحضرا بالمجلس ورأيهما فيه انما هو على سبيل الاستشارة وعليهما مراجعة دفاتر الجرد والمحاسبات السنوية وتقديم ملحوظاتهما عنها للجمعية متى استصوبا ذلك ولهما فى أى وقت ما تحقيق حالة الصندوق ومحفظة السندات ولهما الحق فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى غير وقته المعتاد متى اتحدا فى الرأى على ذلك

(فى الجمعية العمومية)

(بند 28)

الجمعية العمومية بتشكيلها على وجه منتظم تكون نائبة عن جميع أرباب الاسهم وتترتب هذه الجمعية ممن ملك من أرباب الاسهم خمسين سهما بالاقل فلصاحب الخمسين سهما حق فى رأى واحد ولصاحب المائة رأيان اثنان وهكذا بزيادة رأى لكل خمسين سهم ومع ذلك لا يجوز ان يكون لاحد عن نفسه أو بالنيابة عن غيره أكثر من خمسة عشر صونا منها كان عدد الاسهم المالك لها ولكل مساهم مباشرة حقوق كل من كلفه بان ينوب عنه انما بشرط عدم تجاوز (نقط ال ت ممسوحة) الخمسة عشر صونا المذكورة عن كل واحد ممن يكون نائبا عنه ومن لم يكن بنفسه صاحب سهم لا يجوز له اعطاء رأى بصفة وكيل عن شريك مساهم

(بند 29)

وكل من أراد من أرباب الاسهم الحضور فى الجمعيات العمومية يلزمه ان يثبت قبل انعقاد الجمعية بثلاثين يوما بالاقل انه سلم سندات أسهمه لمحل الشركة أو للمحلات المعينة بمعرفة الادارة

(بند 30)

تجتمع الجمعية العمومية عادة فى محل الشركة فى ظرف شهر مارث من كل سنة وتجتمع على خلاف المعتاد كلما صدر من مجلس الادارة قرار بلزوم انعقادها أو ان توافق المفتشان على طلب انعقادها

(بند 31)

طلبات انعقاد الجمعية تكون قبل الاجتماع بستة أسابيع بواسطة ادراج اعلانات يتكرر ادراجها كل ثمانية أيام بجرنالين من كل من مدن القاهرة وسكندريه وباريس ولوندره

(بند 32)

وتصح مداولة الجمعية العمومية متى بلغت قيمة أسهم الحاضرين بها أو المستنبين ما يساوى ربع رأس مال الشركة فان فقد هذا الشرط فى أول مرة للاجتماع يصير طلب انعقادها مرة ثانية بعد مضى شهر بالاقل وفى هذا الاجتماع الثانى تكون قرارات الجمعية معتمدة وصحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين أو مقدار الاسهم الحاضر عن أربابها وكلاء

صفحة 2 – العمود 3

باقية المقال

(بند 33)

تكون الجمعية العمومية تحت رئاسة رئيس مجلس الادارة أو وكيله عند غيبته أو الاكبر سنا من أعضاء مجلس الادارة ويقوم بتادية وظيفة جمع الآراء اثنان من الاكثر حصصا من الحاضرين وكاتب السر يكون تعيينه بمعرفة القلم

(الباقية تأتى)

* نمره 1042

الاحد 21 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 20 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 14 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 2

**الحوادث الداخليه**

**(تابع نظامنامة شركة المساهمة المصرية المختصة بالمقاولات واجراء الاشغال العمومية)**

(بند 34 )

تكون قرارات الجمعية باكثرية آراء الاعضاء الحاضرين فاذا اختلفت الارآء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس يكون هو المرجح فى الرأى

(بند 35)

اذا دعيت الجمعية العمومية للمذاكرة فى اجراء تغييرات فى النظامنامه وزيادة فى رأس مال الشركة وامتداد مدة الشركة وانفضاضها قبل نهاية مدتها أو اختلاطها مع شركة واحدة أو شركات متعددة فلا يتم تشكيلها بوجه منتظم ولا تكون قراراتها صحيحة ومعتبرة أول مرة تجتمع فيها الا اذا تكامل فيها من أرباب الاسهم أو المستنبين من تكون لهم أسهم تساوى قيمتها بالاقل نصف مال الشركة وأما فى اجتماعها مرة ثانية بعد مضى شهر بالاقل فان قرارتها تكون صحيحة ومعتبرة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين أو مقدار الاسهم الحاضر وكلاء عن أربابها

(بند 36)

رئيس المجلس هو الذى يعين المواد المقتضى عرضها على الجمعية للمداولة فيها ولا يصير المداولة فى غير ما يكون مندرجا بالجدول من المواد

(بند 37)

تسمع الجمعية العمومية ما يتلى عليها من تقرير مجلس الادراة عن أشغال الشركة وما يتقدم لها من ملحوظات المفتشين وتعيين المديرين والمفتشين كل ما اقتضى الحال تعيين بدلهم وتناقش فى الحسابات وتصدق عليها ان وجدت صحيحة أو تطلب تعديلها

وتعين مقدار ما يلزم توزيعه من الارباح وتقضى مع مراعاة حدود النظامنامة فى كل ما يخص مصالح الشركة ومع اتباع ما هو مدون بهذا البند فيما اذا دعيت لاعطاء رأى فى المواد المذكورة ببند 35 ومتى كان مبنى مذاكرة الجمعية على التصديق على الميزانية وعلى الحسابات وعلى توزيع الربح ينبغى ان تكون مذاكرتها مسبوقة بتقرير من المفتشين والا كانت لاغية

(بند 38)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة على وفق نظامنامة الشركة يكون واجبا العمل بها على جميع أرباب الاسهم حتى الغائبين والمخالفين

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

(بند 39)

القرارت المذكورة يتحرر بها مضابط تسجل بدفتر مخصوص ويمضى عليها من أغلب الاعضاء المتكون منهم القلم ويلصق بكل محضر قائمة مشتملة على عدد الاعضاء الحاضرين بالجمعية وعدد الاسهم الحاضر وكلاء عن أربابها ونسخ الجرانيل المندرج بها الاعلانات ويكون على هذه الاوراق الامضاآت الموضوعة على المضابط

(بند 40)

الاستشهاد بقرارات الجمعية للاثبات لدى الغير يكون بصور أو ملخصات مصدق عليها بالمطابقة للاصل من المدير

(الباب الرابع)

(فى الجرد والحسابات السنوية)

(بند 41)

سنة الشركة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر وفى آخر كل سنة يتحرر بمعرفة مجلس الادارة قائمة جرد بالمطلوب للشركة والمطلوب منها وتقفل الحسابات بمعرفة مجلس الادارة وتعرض على جمعية أرباب الاسهم العمومية التى لها أن تصدق عليها أو ترفضها وتعيين مقدار ما يصير توزيعه من الربح بعد استماع تقرير مجلس الادراة وملحوظات المفتشين والجمعية العمومية اذا لم يحصل التصديق على الحسابات فى حال انعقاد الجلسة ان تعيين مامورين لمراجعتها واعمال تقرير بما يرونه فيها يتقدم لها فى الاجتماع الآتى

(الباب الخامس)

(فى تقسيم الارباح)

(بند 42)

يحجز سنويا من الارباح الحاصلة أولا المبلغ اللازم لتادية خمسة فى المائة على قبول فائدة على الاسهم ثانيا عشرة فى المائة من الباقى منها لتكوين المبلغ الاحتياطى ثالثا خمسة فى المائة لمجلس الادارة رابعا خمسة عشر فى المائة لحصص التأسيس خامسا خمسة فى المائة لتوزيعها على قبول مكافأة على المستخدمين الذين يستحقونها والخمسة وستين فى المائة الباقية تكون لارباب الاسهم على قبول أرباح ويمكن تخصيص (نقط ال ت ممسوحة) مبالغ احتياطية اختيارا بقرار من الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة وتدفع

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

الارباح سنويا فى المواعيد التى يعينها مجلس الادارة ومع ذلك للمجلس فى نهاية كل ستة أشهر أن يأذن بتقسيم موقت لا يتجاوز فائدة خمسة فى المائة

(بند 43 )

كل حصة فى الربح لا يصير طلبها فى ظرف خمس سنوات من يوم استحقاقها تكون حقا للشركة

(الباب السادس)

(فى المبلغ الاحتياطى)

(بند 44)

يتكون المبلغ الاحتياطى من تجمع المبالغ الناتجة مما يصير استقطاعه سنويا من الارباح عملا بالفقرة الثانية من بند 42 والمبلغ الاحتياطى معد فى جميع الاحوال لتلاقى ما يطرأ من الحوادث الغير مترقب حصولها ولتأدية فائدة خمسة فى المائة على الاسهم اذا لم يمكن أخذها من الارباح ولتعويض الخسارات وهو معد أيضا على حسب الحدود التى يعينها مجلس الادارة لتجديد وازدياد وتصليح المهمات والادوات اللازمة للشركة لاجل حسن سير أشغالها وأعمالها

ومع ذلك لمجلس الادارة اذا ترآى له عدم كفاية المبلغ الاحتياطى لتلاقى جميع الحوادث المحتمل وقوعها التى تكون لاجل تلاقيها ان يمنع استقطاع أى مبلغ معد لتأدية فائدة خمسة فى المائة على الاسهم

وفى حالة ما اذا قررت الجمعية العمومية بايجاد مبلغ احتياطى فوق العادة يصير استقطاع هذا المبلغ من الخمسة وستين فى المائة المخصصة للارباح ويرتب مجلس الادارة جهات صرف النقود الاحتياطية

(الباب السابع)

(فى حصص التاسيس)

(بند 45)

يصير ايجاد ألفين حصة يتخصص لمجموعها خمسة عشر فى المائة من الارباح السنوية اتباعا لبند 42 مدة بقاء الشركة بدون أدنى حق للمؤسسين فى التداخل فى سير أشغال الشركة ويعطى بالحصص المذكورة سندات يعين مجلس الادارة كيفية نقل ملكيتها وطريقة التعامل فيها ولا حق لحصص التأسيس بحال من الاحوال فى جانب من مال الشركة ولا فى المبالغ الاحتياطية ولا يصير استجداد حصص تاسيس بعد ذلك

(الباب الثامن)

(فى المحو والاثبات فى النظامنامة)

(بند 46)

الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة ان ترخص فيما هو آت

أولا زيادة رأس مال الشركة أو تنقيصه

ثانيا امتداد أو تقصيره مدة الشركة ويقتضى أن يكون امتداد مدتها بفرمان جديد

ثالثا انفضاض الشركة قبل انقضاء مدتها ولو بدون الموجب المذكور ببند 47 الآتى

صفحة 2 – العمود 2

باقية المقال

رابعا اختلاط الشركة مع شركات أخرى وتقديم كامل موجوداتها من متاع أو عقار لشركات أخرى

فى هذه الاحوال المتنوعة ينبغى أن يتوضح بطريق الاجمال بطلبات انعقاد الجمعية الغرض المقصود من الاجتماع ولا تكون المداولة صحيحة فى الاجتماع أول مرة الا اذا تكامل فيها من يكون لهم أسهم تساوى قيمتها نصف رأس مال الشركة وأما فى حالة المداولة بخصوص انقضاض الشركة فلا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة ومعتبرة الا اذا حضر بها من يكون لهم أسهم تساوى ثلثى أسهم الشركة

وأما فى حالة المداولة خصوص انقضاض الشركة يلزم ان يكون موجودا بالجمعية العمومية أرباب أسهم بقيمة الثلثين

(الباب التاسع)

(فى انفضاض الشركة وتصفيتها)

(بند 47)

اذا خسرت الشركة نصف رأس مالها يجب على مجلس الادارة ان يطلب اجتماع الجمعية العمومية فتحكم بانفضاض الشركة قبل انقضاء مدتها وكيفية الاجتماع والمداولة المذكورة ببند 46 يصير اتباعها فى هذه الحالة

(بند 48)

فى نهاية الشركة أو فى حال انفضاضها قبل انتهاء مدتها يترتب بمعرفة الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة كيفية التصفية وتعيين مأمورين لتصفيتها مع تحديد تصرفاتهم

الجمعية العمومية تستمر مدة بقاء التصفية أن يطلبوا فى السنة التالية لدخولهم فى وظائفهم عقد جمعية عمومية وأن يبينوا ما أجروه من الاعمال ويقدموا كشفا عن حالة التصفية وتعيين مأمور التصفية يترتب عليه انتهاء تصرفات مجلس الادارة فقط

(بند 49)

الدعاوى المختصة بمنفعة الشركة على وجه العموم لا يمكن اقامتها على مجلس الادارة أو على أحد أعضائه الا باسم طابق أرباب الاسهم ويكون ذلك بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العمومية وأى انسان من أرباب الاسهم يرغب الاقدام على اقامة دعوى من هذا القبيل يلزمه ان يخبر قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر مجلس الادارة ليدرج الدعوى بجدول المواد التى تعرض للجمعية فان رفضت الجمعية الطلب فلا يجوز لاحد من أرباب الاسهم تجديده باسمه خاصة وان قبلته تعين الجمعية واحد أو أكثر من المامورين لتتبع الدعوى وكافة الاعلانات تكون للمأمورين (نقطة ال ن ممسوحة) فقط ولا يعمل بها اذا أعلنت لغيرهم هذه النظامنامة يصير حفظها ونشرها طبقا للقانون

(بنود مضافه)

(بند 50)

عملا ببند 15 من النظامنامة قد عين مؤسسوا الشركة المتقدم ذكرهم الخواجات الآتى بيان أسماهم (الصح أسماءهم) بصفة مديرين لمدة خمس سنين وهم

صفحة 2 – العمود 3

باقية المقال

أولا .......

ثانيا .....

ثالثا الموسيو قسطندى زرقوداكى البنكير

رابعا الموسيو چاك اوبنهايم البنكير

خامسا الموسيو امبرواز المهندس

سادسا الموسيو رفاييل سوارس البنكير

سابعا الموسيو قسطندى سلفاجو البنكير

ثامنا بخور منشا البنكير

تاسعا الموسيو شارل بايرلى المدير المندوب بالبنك العقارى المصرى

عاشرا الموسيو فيلكس سوارس البنكير

الحادى عشر الموسيو ايمانويل التاجر

الثانى عشر الموسيو چاك منشا البنكير

الثالث عشر الموسيو ادوارشونس البنكير

الرابع عشر الموسيو هنرى بركر التاجر

الخامس عشر الموسيو اصلان قطاوى البنكير

السادس عشر الموسيو بندلى ميشيل سلفاجو التاجر

السابع عشر الموسيو امبرواز سينا رينو البنكير

(بند 51)

عملا ببند 45 من النظامنامة قد عين مؤسسو الشركة الخواجات الآتى ذكرهما بصفة مفتشين لمدة سنة واحدة وهما الموسيو دوچيرد وسيديير والموسيو چوزيف شيردبيم

(بند 52)

العشرون ألف سهم التى قيمة كل سهم منها خمسمائة فرنك المكونة لرأس مال الشركة وقدره عشرة مليون من الفرنكات قد التزم بها بتمامها المؤسسون للشركة وتوزعت بينهم على الوجه الآتى

|  |  |
| --- | --- |
| سهم |  |
| 02850 | للموسيو قسطندى جورجى زرقوداكى |
| 02850 | للخواجات منشا وأولاده وشركاهم |
| 02900 | للخواجات سينارينورالى وشركاهم |
| 02850 | للموسيو چاك أو بنهايم |
| 02850 | للموسيو رفاييل سوارس |
| 02850 | للموسيو سلفاجو وأولاده |
| 02850 | للموسيو قطاوى وأولاده وشركاهم |
| 20000 | يكون معادل لمقدار الاسهم |

قد عمل بذلك سند بالمحروسة تحررت منه نسخ أصلية بقدرعدد المتعاقدين

فى 14 من شهر ديسمبر سنة 1880

الامضا زركوداكى

الامضا منشا وأولاده وشركاهم

الامضا سلفاجو وأولاده

الامضا قطاوى وأولاده وشركاهم

الامضا چاك أوبنهايم

الامضا سنارينورالى وشركاهم

الامضا سوارس

* نمره 1042

الاحد 21 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 20 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 14 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ 17 را سنة 98**

نظارة الاشغال العمومية تعلن للعموم بان ايجار المحل المعروف باسم البوظه خانه الكائنة داخل حديقة الازبكية بالمحروسة سيصير اشهار مزاده فى يوم خمسة مارس سنة 1881 الساعة 2 افرنكى بعد الزوال بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة والاشخاص الذين يرغبون المزايدة يمكنهم الاطلاع على نصوص الكونتراتو من الساعة 3 الى الساعة 4 أفرنكى من كل يوم فى القلم المذكور

* نمره 1042

الاحد 21 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 20 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 14 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

سبق الاعلان بالقسم الخامس عن أملاك وأراضى الميرى بالمحروسة المبينة أدناها المقتضى بيعها وتحدد ميعاد لفتح الظروف

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

فى يوم 14 فبراير سنة 1881 وبحلول الميعاد وفتح المظروفات فوجدت الاتمان المعطية بهم ليست حد القيمة وتراآ بالقومسيون اتمام المزاد بين الراغبين امام القومسيون فلذا قد تحدد ميعاد لذلك يوم السبت 26 فبراير سنة 1881 من الساعة 2 افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبه فى شئ من ذلك يحضر لديوان الضبطية بالمحل المعد لذلك فى اليوم والميعاد المرقوم للمزايدة بين الراغبين بحضور القومسيون ولزم الاعلان بذلك لمعلومية الجميع

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 3 | بجهة فم الخليج ومصر القديمة نمرة 48 ونمرة 49 ونمرة 134 |
| 3 | بجهة بركة الشيخ قمر نمرة 96 ونمرة 97 ونمرة 98 |
| 2 | بجهة شبرا بجوار قصر النزهه نمرة 101 ونمرة 102  22 فدان وكسور يصير مبيعها امام قطع حسب التقسيم بالرسم المعمول أو جميعها بحسب ما يتراآ فيه الارجحية لجهة الميرى |
| 5 | بتمن الجمالية نمرة 103 ونمرة 104 ونمرة 105 ونمرة 106 ونمرة 107 |
| 1 | بجهة بولاق نمرة 110 |
| 14 |  |

* نمره 1043

يوم الاثنين 22 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 21 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 15 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يشهر مزاد اجراء عملية ترميمات وتصليحات بطرق المراحيض بالدور الوسطانى والدور الاعلى بمدرسة الولاده بالقصر العينى على مقتضى مقايسة ابتدائية بمبلغ 3176 قرش و 25 فضه وشروط موجودة بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان وتحدد ميعاد لنهو وقفل المزاد المذكور يوم 23 ربيع أول سنة 98 الموافق 22 فبراير سنة 81 فمن له رغبه فى اجراء هذه العملية بطريق المقاوله فليحضر للديوان لاطلاعه على المزاد والشروط واعطا عطاه ومن لا يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا بأخذ أقوال منه فيما بعد

فى 17 ربيع أول سنة 98 الموافق 16 فبراير سنة 81

* نمرة 1044

يوم الثلاثا 23 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 22 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 3

(**نظامنامة الشركة العمومية لاجراء الاشغال فى الاقطار المصرية الصادر عليها الامر العالى بتاريخ 3 يناير سنة 1881 الموافق 2 صفر سنة 1298)**

(الباب الاول)

(فى اسم الشركة والغرض منها ومحلها ومدتها)

(بند 1)

الشركة تسمى بالشركة العمومية لاجراء الاشغال فى الاقطار المصرية

والغرض منها

(أولا)أن تقاول الحكومة أو افراد الاهالى على اجراء الاشغال الآتية وهى

أشغال الردم وتطهير الترع بالانفار أو بواسطة الطرق الميكانيكية وحفر الترع وصيانتها وانشاء سكك واعمال جسور وسكك حديدية وأشغال صتاعية بالبنا كانشاء قناطر وهو يسات وأرصفه ونحوها والاشغال المتعلقة برمى الاحجار فى الماء لوقاية الجسور والقناطر والاشغال المختصة بانشاء المين البحرية

وأشغال الفن والمعادن

وانشاء ورش من أى نوع كانت

وتركيب الآلات من أى نوع كان للرى واجراء الاشغال الصناعية وانشاء الابنية العمومية والخصوصية ووضع مواسير للمياه واجراء الاشغال بالمدن وانشاء ترع وجسور وأرصفة الشوارع ونحو ذلك

وتسليف النقود لتكميل الاشغال الغير تامة أو تشتريها وتكملها

(ثانيا) ان يخرج (نقط ال ي ممسوحة) سندات بضمانة أو بدونها يحصل تداولها فى المعاملات وتكون واجبة الاداء أما قدرا بقدر أو بزيادة شئ على قيمتها وبأنصباء أو بغير انصباء وبفوائد تدفع فى أوقات دوريه أو تعلى لاجل ما على الاصل لتاديتها معه

(ثالثا) اجراء الاشغال المدنية والتجارية والصناعية وأشغال البنوكة ما عدا الاشغال المتعلقة بشراء أطيان وعقارات فى جهات الارياف أو استغلالها

(بند 2 )

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ابتداء من أول يناير سنة 81 ومركزها بالمحروسة ولها فروع فى جميع المدن من القطر المصرى واوروبا التى يرى مجلس الادارة لزوم ايجادها بها

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

(الباب الثانى)

(فى رأس مال الشركة والاسهم والتقاسيط)

(بند 3)

رأس مال الشركة مقداره 400000 ليره استرلينه وهو مخصص لضمانة تعهدات الشركة ومنقسم الى عشرين ألف سهم قيمة كل سهم منها عشرون ليره استرلينه ومجلس الادارة يقر (هناك فاصل بين ال ق و حرف ال ر ) قيمة الاقساط المقتضى توريدها ويبين كيفية الدفع وميعاد الاداء

ويجوز حصول الزيادة فى رأس مال الشركة فيما بعد بواسطة اخراج أسهم جديدة تعطى بقيمتها [ا]لاسمية ويكون اخراج الاسهم الجديدة المذكورة بناء على قرار من جمعية أرباب الاسهم العمومية

(بند 4)

قيمة الاسهم تدفع فى الخزينة وفى المواعيد التى تتعين بمعرفة مجلس لادارة ولا تتشكل الشركة بوجه قطعى الا بعد تادية مقدار الربع من رأس المال وبعد دفع الربع الاول يعطى لارباب الاسهم سند بنمرة متتابعة بتقيد فيه الدفعات التى يصير تأديتها بعد وأما المبالغ الباقية من قيمة الاسهم تحت الدفع فانها يصير طلب تأديتها كلها أو بعضها على حسب اللزوم والحاجة بواسطة اعلانات يصير درجها مقدما بشهرين فى جرنالين من جرانيل كل من مدن المحروسة واسكندرية وباريس ولوندره

(بند 5)

يحتسب للشركة وجوبا على كل مبلغ يتأخر دفعه الفائدة القانونية ابتداء من يوم الاستحقاق بدون تداع

(بند 6)

وعند عدم الدفع فى ميعاد استحقاقه يصير اعلان نمر السندات لتأخر دفع قيمتها بادراجها فى جرنالين من جرانيل مصر والاسكندرية وباريس ولوندره وبعد هذا الاعلان بشهر واحد يكون للشركة الحق فى اجراء بيع الاسهم على ذمة أربابها الذين يتأخرون عن الدفع بوقته بدون احتياج لانذار بتكليف رسمى ولاجراآت قانونية

ويبطل وجوبا التعامل بالاسهم المباعة على هذا الوجه وتعطى للمشترين أسهم جديدة بدلها بنفس نمرها وكل سند لا يشتمل على تاشير مستوف ذكر التقاسيط الحالة يبطل تداوله فى المعاملات وما اشتمل عليه هذا البند من الاحتياطات لا يمنع الشركة من اجراء الطرق القانونية العادية

(بند 7)

الثمن الناتج من البيع يكون من بعد خصم المصاريف حقا للشركة محسوبا بالوجه القانونى مما يكون مطلوبا لها من صاحب السهم الملغى مع ملزوميته بفرق العجز ان ظهر ومحاسبته بفرق الزيادة ان وجد

(بند 8)

للشركة انشاء سندات أسهمها بالاسماء أو خالية الاسم وتلك السندات تستخرج من دفتر قسيمة منمرة بنمرة وعليها امضاء اثنين من المديرين ودمغة الشركة

(بند 9)

تتناقل السندات التى بالاسماء بتحويل يتقيد فى دفاتر الشركة ولذلك تسلم لها اقرار بالتحويل واقرار بقبوله ممضى أحدهما من المحيل والثانى من المحال له ولا يتاتى النقل سواء كان بالنسبة

صفحة 2 – العمود 2

باقية المقال

للمتعاملين بين بعضهم أو بالنسبة للشركة الا بواسطة تسجيل التحويل الواقع بناء على الاقرارين المذكورين بدفاتر الشركة والامضاء عليه من اثنين من المديرين أو اثنين من وكلاء مجلس الادارة وللشركة تحتم طلب التصديق على امضاء وأهلية الطرفين من أحد الصيارف بباريس وبلوندره أو من اثنين من السماسرة باسكندرية والمحروسة وفى هذه الحالة لاتكون الشركة مسؤلة عن صحة التحويل ومجرد التسليم فى السندات الخالية من الاسماء يكفى لانتقال ملكيتها

(بند 10)

لكل شريك مساهم أن يودع سندات أسهمه فى صندوق الشركة ويطلب بدلها ايصالا باسمه وبمعرفة مجلس الادارة يكون ربط شروط التسليم وبيان كيفيته وتقدير مصاريف الايصال ومصاريف مبادلة السندات

(بند 11)

لكل صاحب سهم حق فى نصيب من ملكية رأس مال الشركة وتقسيم الارباح بنسبة عدد الاسهم المعطى بها سندات ويدفع لمن بيده السند ما يخص كل سهم من الارباح اسميا كان أو غير اسمى والدفع له صحيح معتبر

(بند 12)

لا يلزم أرباب الاسهم الا دفع قيمة كل سهم وممنوع طلب نقود بعد ذلك

(بند 13)

السهم لا يقبل القسمة فلا تعتمد الشركة غير مالك واحد للسهم

والحقوق والواجبات المرتبطة بالسهم تتبع سنده فى أى يد انتقل اليها وامتلاك السهم يستلزم قانونا الرضا نظامنامة الشركة وقرارات الجمعية العمومية

ولا يجوز لورثة الشريك المساهم أو مداينيه باى علة كانت طلب وضع الاختام على أموال الشركة ولا طلب تقسيم ما يمكن تقسيمه منها أو بيع ما لا يمكن تقسيمه بالمزاد ولا التداخل باى وجه كان فى الادارة وعند المطالبة بحقوقهم ليس لهم الا التعويل على دفاتر جرد موجودات الشركة وعلى قرارات الجمعية العمومية

البقية تأتى

* نمرة 1044

يوم الثلاثا 23 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 22 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 2

**(اعلانات)**

**نص اعلان وارد من مصلحة الاملاك الميرية**

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع البنائتين المعروفتين احداهما بالمحروسة نيواوتيل والثانية بالاسكندرية أوتيل ديروب مع جميع مشتملاتهما سواء كان عن الاثنين سوية أو عن كل واحدة لحدتها وذلك بثمن شامل الاثنين وقدره مليون واحد ومائتين ألف فرنك عن أول عطا نقدا كان أو بالصفة الآتى ذكرها وهى بدفع مبلغ نقدا يعادل واحد من السبعة ونصف من الثمن والباقى مقسط على خمسة عشر قسط متساوية مع الفرط عليهم بواقع المائة ستة سنوى فمن كان له رغبة بالمشترى عليه ان بخابر القومسيون ضمن مظروف مدروج باسم ادارة الديوان بمصر وذلك لغاية 30 مارث سنة 1881 ويذكر على ظهر المظروف ما هو بخصوص مشترى النيو اوتيل وأوتيل ديروب لوحدها وثانى يوم أى 31 مارث سنة 1881 الساعه عشرة افرنجى صباحا يصير فتح المطرقات بمجلس القومسيون ومن يرغب زيادة الايضاحات عليه يطلب ذلك من ديوان الادارة بمصر وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاثمان أو عدمه حسب ما يتراآ [بص]الح المصلحة تحريرا من مصر

* نمره 1045

يوم الاربعاء 24 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 23 فبراير الافرنكى سنة1881 الموافق 17 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**(تابع نظامنامة الشركة العمومية لاجراء الاشغال فى الاقطار المصرية)**

(الباب الثالث)

(فى مجلس الادارة)

(بند 14)

يتولى ادارة الشركة مجلس مركب من سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العمومية وخلافا لهذه القاعدة أول مجلس يكون تعيينه بمعرفة مؤسسى الشركة فى سند عقدها ويستمر فى مباشرة أعماله لمدة ثلاث سنوات وبعدها يصير تجديد ثلث الاعضاء فى كل سنة والاعضاء المنفصلون عنه يكون تعيينهم بطريق القرعة ويجوز اعادة انتخابهم ثم يكون التجديد بالاقدمية وعند انتخاب المديرين ينتخب عضوان لينوبا عمن يغيب غيبة مديدة أو يستعفى قبل انتهاء المدة من أعضاء المجلس الاصلين ورئيس مجلس الادارة يدعو النائبين المذكورين للعمل على حسب الترتيب المعين بواسطة عدد الآراء التى ينالها كل واحد منهما وتنتهى وظائف كل منهما بانتهاء وظائف من حل محله من أعضاء المجلس وفى أثناء قيام العضو النائب بوظائفه يكون له ما للاصيل من الحقوق عليه ما عليه من الواجبات

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

(بند 15)

يلزم ان يكون لكل مدير مائتا سهم اسمية لا يباح له التصرف فيها مدة توظيفه وعليها دمغة دالة على عدم جواز التصرف فيها ومودعة بصندوق الشركة

(بند 16)

يعين مجلس الادارة من أعضائه رئيسا ووكيلا وعند غيبتهما يتعين منهم بمعرفة المجلس المذكور من يؤدى وقتيا وظائف الرئيس

(بند 17)

ينعقد بمحل الشركة مجلس الادارة كلما اقتضت مصلحتها انعقاده وبالاقل مرتين فى كل شهر ويتبين فى صدر مضبطة كل جلسة أسماء الاعضاء الحاضرين به وتكون قرار انه باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين وعند اختلاف الآراء فيها ثانية فانه يقضى برفضها ولصحة القرارات واعتمادها لابد من حضور ثلاثه مديرين فان لم يحضر الا ثلاثة أعضاء فيكون اتحادهم فى الرأى بمجلس الادارة غير جائزة ولمجلس الادارة أن يحضر بكل أو بعض تصرفاته واحدا أو أكثر من أعضائه بتوكيل مخصوص فى أشياء معينة أو زمن محدد

(بند 18)

يتحرر بمذكرات المجلس مضابط تتقيد فى دفتر موجود بمحل الشركة ويمضى عليها من الرئيس ومن أحد الاعضاء الحاضرين وصور وملخصات تلك المذكرات المعدة لان تتقدم لجهات الحكم وغيرها يتصدق عليها من الرئيس أو من القائم بوظائف الرئاسة من الاعضاء

(بند 19)

مجلس الادارة مسؤل عن جميع أشغال الشركة ونقودها بالتطبيق لنصوص هذه النظامنامه.

(بند 20)

أعضاء مجلس الادارة بالنسبة لوظائفهم لا يلزمهم أدنى التزام شخصى فلا يسئلون الا عن اجراء مأموريتهم

(بند 21)

لمجلس الادارة ان ينتدب لاجل نجاز الاشغال السائرة واحدا او اكثر من أعضائه بل واحدا أو اكثر من المديرين ينتخبهم من غير أعضائه انما يتعين ان يكونوا من الشركاء ويشترط أن يودع

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

هؤلاء المديرون فى صندوق الشركة مقدارا من الاسهم الاسمية التى يمتلكونها معادلا بالاقل للمقدار المتعين على المديرين امتلاكه

(بند 22)

يعطى للمديرين على الحضور بالجلسات معلوم يتعين قدره بمعرفة الجمعية العمومية ومقررلهم زيادة على ذلك ببند 47 نصيب من صافى الارباح

(فى المفتشين)

(بند 23)

المفتشون عدتهم اثنان يكون تعيينهما بمعرفة الجمعية العمومية وخلافا لهذه القاعدة يكون تعيين الاثنين المفتشين أول مرة بمعرفة مؤسسى الشركة فى سند عقدها وفى كل سنة يصير تجديدهما ويجوز اعادة انتخابهما المرة بعد المرة وان مات أو خرج أحد المفتشين فعلى المفتش الموجود المبادرة بمداركة بدله موقتا ومرتب للمفتشين على عملهما معلوم سنوى يصير تقديره بمعرفة الجمعية العمومية

(بند 24)

على المفتشين الاعتناء بمراعاة نصوص نظامنامة الشركة بوجه الدقة ولهما أن يحضرا بالمجلس ورأيهما فيه انما هو على سبيل الاستشارة وعليهما من مباشرة انشاء السندات واصدارها ومراجعة دفاتر الجرد والحسابات السنوية وتقديم ملحوظاتهما عنها للجمعية العمومية متى استصوبا ذلك وينبغى أن يقدم لهما عند طلبهما دفاتر المحاسبة وكافة القيودات على وجه العموم ولهما فى أى وقت ما تحقيق حالة الصندوق ومحفظة السندات ولهما الحق فى طلب انعقاد الجمعية العمومية فى غير وقته المعتاد متى اتحدا فى الرأى على ذلك

(الجمعية العمومية)

(بند 25)

الجمعية العمومية بتشكيلها على وجه منتظم تكون نائبة عن جميع أرباب الاسهم وتتركب هذه الجمعية ممن ملك من أرباب الاسهم خمسين سهما بالاقل فلصاحب الخمسين سهما حق فى رأى واحد ولصاحب المائة رأيان اثنان وهكذا بزيادة رأى لكل خمسين سهما ومع ذلك لا يجوز ان يكون لاحد عن نفسه أو بالنيابة عن غيره أو أكثر من خمسة عشر صوتا مهما كان عدد الاسهم المالك لها ولكل مساهم مباشرة حقوق كل من كلفه بان ينوب عنه انما بشرط عدم تجاوز الخمسة عشر صوتا المذكورة عن كل واحد ممن يكون نائبا عنه ومن لم يكن بنفسه صاحب خمسين سهم لا يجوز له اعطاء رأى بصفة وكيل عن شريك مساهم (البقية تاتى)

* نمرة 1046

يوم الخميس 25 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 24 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 18 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

**(تابع نظامنامة الشركة العمومية لاجراء الاشغال فى الاقطار المصرية)**

(بند 26)

وكل من أراد من أرباب الاسهم الحضور فى الجمعيات العمومية يلزمه أن يثبت قبل انعقاد الجمعية بثلاثين يوما بالاقل انه سلم سندات أسهمه لمحل الشركة أو للمحلات المعينة بمعرفة الادارة

(بند 27)

تجتمع الجمعية العمومية عادة فى محل الشركة فى ظرف شهر نوفمبر من كل سنة وتجتمع على خلاف المعتاد كلما صدر من مجلس الادارة قرار بلزوم انعقادها أو ان توافق المفتشان على طلب انعقادها

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

(بند 28)

طلبات انعقاد الجمعية تكون قبل الاجتماع بستة اسابيع بواسطة ادراج اعلانات يتكرر ادراجها كل ثمانية أيام بجرنالين من جرانيل كل من مدن المحروسة والاسكندرية وباريس ولندره

(بند 29)

تصح مداولة الجمعية العمومية متى بلغت قيمة اسهم الحاضرين بها أو المنتسبين ما يساوى ربع رأس مال الشركة فان فقد هذا الشرط فى أول مرة للاجتماع يصير طلب انعقادها مرة ثانية بعد مضى شهر بالاقل وفى هذا الاجتماع الثانى تكون قرارات الجمعية معتمدة وصحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين أو مقدار الاسهم الحاضر عن أربابها وكلاء

(بند 30)

تكون الجمعية العمومية تحت رئاسة رئيس مجلس الادارة أو وكيله عند غيبته أو الاكبر سنا من أعضاء مجلس الادارة الحاضرين ويقوم بتآدية وظيفة جمع الآراء اثنان من الاكثر حصصا من الحاضرين وكاتب السر يكون تعيينه بمعرفة القلم

(بند 31)

تكون قرارات الجمعية باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين فاذا اختلفت الآراء فالطرف الذى ينضم اليه الرئيس يكون هو المرجح فى الرأى

(بند 32)

اذا دعيت الجمعية للمذاكرة فى اجراء تغييرات فى النظامنامة وزيادة فى رأس مال الشركة وامتداد مدة الشركة أو أنفضاضها قبل نهاية مدتها فلا يتم تشكيلها بوجه منتظم ولا تكون قراراتها صحيحة ومعتبرة أول مرة تجتمع فيها الا اذا تكامل فيها من أرباب الاسهم أو المستنبين من يكون لهم أسهم تساوى قيمتها بالاقل نصف رأس مال الشركة وأما فى أجتماعه مرة ثانية بعد مضى شهر بالاقل فان قراراتها تكون صحيحة ومعتبرة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين أو مقدار الاسهم الحاضر وكلاء عن أربابها

(بند 33)

رئيس مجلس الادارة هو الذى يعين المواد المقتضى عرضها على الجمعية للمداولة فيها ولا تصير المداولة فى غير ما يكون مندرجا بالجدول من المواد

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

(بند 34)

تسمع الجمعية العمومية ما يتلى عليها من تقرير مجلس الادارة على حركة أشغال الشركة وتسمع أيضا ما يتقدم لها من ملحوظات المفتشين وتعين ما يلزم توزيعه من الارباح وتقضى مع مراعاة حدود النظامنامة فى كل ما يخص مصالح الشركة ومع اتباع ما هو مدون ببند 32 فى حالة ما اذا دعيت لاعطاء رأى فى المواد المذكورة به ومتى كان مبنى مذاكرة الجمعية على التصديق على الميزانية وعلى الحسابات وعلى توزيع الربح ينبغى ان تكون مذاكرتها مسبوقة بتقرير من المفتشين والا كانت لاغية

(بند 35)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة على وفق نظامنامة الشركة يكون واجبا العمل بها على جميع أرباب الاسهم حتى الغائبين أو المخالفين

(بند 36)

القرارات المذكورة يتحرر بها مضابط تسجل بدفتر مخصوص ويمضى عليها من أغلب الاعضاء المتكون منهم القلم ويلصق بكل محضر قائمة مشتملة على عدد الاعضاء الحاضرين فى الجمعية وعدد الاسهم الحاضر وكلا عى أربابها ونسخ الجرانيل المندرجة فيها الاعلانات ويكون على هذه الاوراق الامضا الموضوعة على المضابط.

(بند 37)

الاستشهاد بقرارات الجمعية للاثبات لدى الغير يكون بصور أو ملخصات مصدق عليها بالمطابقة للاصل من المدير المندوب

(الباب الرابع)

(فى سندات الشركة)

(بند 38)

سندات الشركة المحدثة تكون ملكا لحاملها وتكون بانصباء أو بغير انصباء وتسدد قيمتها اما قدرا بقدر أو بزيادة فرق عليها

(بند 39)

تنتقل السندات التى للحامل بمجرد تسليمها

(بند 40)

سندات الشركة يتحرر بها سندات تستخرج من دفتر قسيمة ويمضى عليها من اثنين من المديرين أو وكيليهما ويوضع عليها دمغة الشركة

البقية تأتى

* نمرة 1046

يوم الخميس 25 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 24 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 18 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

القسم السابع من ابتداء يوم الخميس 3 فبراير سنة 1881 الموافق 4 ربيع أول سنة 1298 لغاية يوم السبت 19 مارث سنة 1881 الموافق 19 ربيع آخر 1298

بيان أملاك وأراضى الميرى المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة المندرجة بالجداول المطبوعة ومنشورة لعموم الجهات بالنمر الآتى بيانها وسيقبل المزاد فيها بالمظروف لغاية التاريخ المرقوم أعلاه

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة الجداول |  | | | |
| 01 | 031 | قطعة أرض تعرف بنمرة 3 كائنة بجهة عابدين بحرى القطعة نمرة 32 بالجدول السابق بيعها ومقاسها 108,00 متر | | | |
| 01 | 042 | قطعة أرض تعرف بنمرة 91 كائنة بجهة عابدين بجوار منزل سعادة حسين باشا أو أصبع ومقاسها 302 متر | | | |
| أرض الزراعة الكائنة بجهة القصر العالى بجوار منازل سعادة عمر باشا لطفى ويوسف باشا فهمى والخليج المصرى مقسمه نمر كالموضح أدناه | | | |
| س | متر | حرف رمز |  |
| 56 | 02809 | ا | قطعة أرض تعرف بنمرة 152 |
| 23 | 02234 | ب | قطعة أرض تعرف بنمرة 155 |
| 53 | 14079 | ج | قطعة أرض تعرف بنمرة 157 |
| 92 | 08921 | د | قطعة أرض تعرف بنمرة 159 |
| 38 | 02875 | ه | قطعة أرض تعرف بنمرة 160 |
| 05 | 045 | 62 | 30920 | فدان |  |
|  |  | عنها ىلو ه (رمز يشبه ال ر والهاء) 7 باعتبار كل فدان 4200 متر | | | |
| بشارع محمد على | | | |
| قطعة أرض نمرة 248 مشترى الميرى من الست الرزنامجية و جرؤ من نمرة 249 من الساقية وقف قيسون | | | |

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة الجداول |  | | |
|  |  | س | متر |  |
|  |  | 21 | 258 | القطعة المعروفة بنمرة 248 |
|  |  | 90 | 018 | قطعة بنمرة 249 باقية من ساقية قسيون |
| 01 | 068 | 11 | 277 |  |
|  |  | عنها | |  |
|  |  | قطعة أراضى بجوار بعض شرقى صور الحلميه | | |
|  |  | س | متر |  |
| 01 | 069 | 64 | 035 | قطعة تعرف بنمرة 257 |
| 01 | 070 | 67 | 205 | قطعة تعرف بنمرة 259 |
|  |  | 31 | 241 |  |
| 01 | 071 | قطعة أرض نمرة 264 ونمرة 266 من منزل يعقوب باشا صبرى مقاسها 353,68 متر | | |
| 01 | 072 | منزل يعرف بنمرة 261 بحارة مراد بيك وجزؤا على الشارع 1190,86 متر | | |
| 01 | 108 | حوش وابور المياه الكائن ببولاق بجوار الانتيكاخانه والحوش المجاور اليه بما فيها من البنا ما عدا عدة الوابور مقاسهما 1816,00 متر وكسور | | |
| 01 |  | قطعة أرض كائنة خارج بوابة الحسانية على يمين السالك لجهة العباسية مقاسها 285 متر وكسور | | |

سيجرى بيع العقارات تعلق الميرى الكائنة بالمحروسه من المندرج بالجداول المطبوعة السابق نشرهما لعموم الجهات المقسم ذلك على عشرة أقسام وهذا عن سابع قسم نمرة 31 ونمرة 42 ونمرة 45 ومن نمرة 68 لغايه نمرة 72 ونمرة 108 ونمرة 129 بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخه لغاية يوم السبت 19 مارث سنة 1881 الموافق 19 شهر ربيع الثانى سنة 98 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانية أمام القومسيون فى الساعة واحدة افرنكى بعد الظهر والاجراء حسب ما نص باللائحة ولمعلومية الجميع بذلك لزم تحريره فى يوم الخميس 3 فبراير سنة 1881 الموافق 4 ربيع الاول سنة 98

* نمرة 1047

يوم السبت 27 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 26 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 20 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**(تابع نظامنامة الشركة العمومية لاجراء الاشغال فى الاقطار المصرية)**

(بند 41)

يجوز ان يجعل للسندات انصباء وفروقات زيادة على قيمتها تدفع وقت السداد ويتحدد مقدارها وتوزيعها بمعرفة مجلس الادارة

(بند 42)

يباشر عملية اخراج السندات المعدة للسداد بطريق القرعة أحد المديرين بحضور المفتشين

(بند 43)

فى الثمانية أيام من يوم العملية يصير اشهار النمر الخارجة بالقرعة بواسطة اعلانات يجرى لصقها على محل الشركة ومحل البورصة باسكندرية وادراجها بجرنالين من جرانيل القطر المصرى يكون أحدهما الجرنال الرسمى وفى جرنالين من جرانيل أوربا

(بند 44)

السندات المعنية بالقرعة يصير سدادها فى اليوم المعين بالاعلان مع الانصباء وفروقات الزيادة ان وجدت ومن ذلك اليوم لا تستحق الفوائد على السندات المسددة قيمتها

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

(بند 45)

السندات الخارجة بطريق القرعة ومسدد قيمتها يضرب عليها بوقته دمغة بابطالها ويصير اعدامها بحضور أحد المديرين وأحد المفتشين ويعمل محضر بهذه العملية والسندات الآيلة للشركة بسبب تعجيل السداد أو بالشراء لا يمكن اخراجها للتعامل بها الا باذن جديد من مجلس الادارة وبقيمة تعهدات المفترضين الموجودة وعلى أى حال يصير تعريضها مع السندات المعدة لاخراجها بالقرعة الى ان تقع القرعة عليها بالسداد

(الباب الخامس)

(فى الجرد والحسابات السنوية)

(بند 46)

سنة الشركة تبتدئ من أول مارس وتنتهى فى غاية فبراير من كل سنة وفى آخر كل سنة يتحرر بمعرفة مجلس الادارة قايمة جرد بالمطلوب للشركة والمطلوب منها وتنقفل الحسابات بمعرفة مجلس الادارة وتعرض على جمعية أرباب الاسهم العمومية التى لها ان نصدق عليها أو ترفضها وتعين مقدار ما يصير توزيعه من الربح بعد استماع تقرير مجلس الادارة وملحوظات المفتشين وللجمعية العمومية اذا لم يحصل التصديق على الحسابات فى حال انعقاد الجلسة ان تعين مأمورين لمراجعتها واعمال تقرير بما يرونه فيها يتقدم لها فى الاجتماع الآتى

(الباب السادس)

(فى تقسيم الارباح)

(بند 47)

يحجز سنويا من الارباح الحاصلة

أولا المبلغ اللازم لتأدية ستة فى المائة على قبول فائدة على الاسهم

ثانيا عشرة فى المائة من الباقى منها لتكوين المبلغ الاحتياطى

ثالثا خمسة فى المائة لمجلس الادارة

رابعا خمسة فى المائة لمستخدمى الشركة

خامسا خمسة عشر فى المائة لحصص التأسيس

والخمسة وستين فى المائة الباقية تكون لارباب الاسهم على قبول ارباح

ويمكن تخصيص مبالغ احتياطية اختيارا بقرار من الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة وتدفع الارباح سنويا فى المواعيد التى يعينها مجلس الادارة ومع ذلك للمجلس فى نهاية كل ستة أشهر ان ياذن بتقسيم موقت لا يتجاوز فائدة ستة فى المائة

(بند 48)

كل حصة فى الربح لا يصير طلبها فى ظرف الخمس سنوات من يوم استحقاقها تكون حقا للشركة

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

(الباب السابع)

(فى المبلغ الاحتياطى)

(بند 49)

يتركب المبلغ الاحتياطى من تجمع المبالغ الناتجة مما يصير استقطاعه سنويا من الارباح ومتى بلغ مقدار المبلغ الاحتياطى نصف مال الشركة المأخوذ به أسهم لا يصير استقطاع شئ بعد ذلك الا ان قل فيصير الاستقطاع وزيادة على ذلك فى حالة عدم كفاية محصول سنة ما لتوريد ستة فى المائة ربحا على كل سهم يمكن أخذ الفرق منه واذا قررت الجمعية العمومية بايجاد مبلغ احتياطى فوق العادة يصير استقطاعه من الخمسة وستين فى المائة المخصصة للارباح

(الباب الثامن)

(فى حصص التأسيس)

(بند 50)

يصير ايجاد سبعمائة حصة يتخصص لمجموعها خمسة عشر فى المائة من الارباح السنوية مدة بقاء الشركة بدون أدنى حق للمؤسسين فى التداخل فى سير أشغال الشركة ولاحق لحصص التأسيس فى أى حال من الاحوال فى جانب من مال الشركة ولا المبالغ الاحتياطية ولا يصير استجداد حصص تأسيس بعد ذلك

(الباب التاسع)

(فى المحو والاثبات فى النظامنامة)

(بند 51)

للجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة ان ترخص فيما هو آت

أولا زيادة رأس مال الشركة أو تنقيصه

ثانيا امتداد أو تقصير مدة الشركة ويقتضى أن يكون امتداد مدتها بفرمان جديد

ثالثا انقضاض الشركة قبل انقضاء مدتها ولو بدون الموجب المذكور فى بند 52 الآتى

رابعا اختلاط الشركة مع شركات أخرى وتقديم كامل موجوداتها من متاع أو عقار لشركات أخرى

ففى هذه الاحوال المتنوعة ينبغى ان يتوضح بطريق الاجمال فى طلبات انعقاد الجمعية الغرض المقصود من الاجتماع ولاتكون المداولة صحيحة فى الاجتماع أول مرة الا اذا زادت آراء الحاضرين بها عن النصف ومع ذلك فى حالة المداولة بخصوص انفضاض الشركة يتعين ان يكون موجودا بالجمعية العمومية أرباب أسهم بقيمة الثلثين

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

(الباب العاشر)

(فى انفضاض الشركة وتصفيتها)

(بند 52)

اذا خسرت الشركة نصف رأس مالها المعطى به سندات يجب على مجلس الادارة أن يطلب انعقاد الجمعية العمومية فتحكم بانفضاض الشركة قبل انقضاء مدتها وكيفية الاجتماع والمداولة المذكورة فى بند 51 يصير اتباعها فى هذه الحالة

(بند 53)

فى نهاية الشركة أو فى حالة انفضاضها قبل انقضاء مدتها يترتب بمعرفة الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة كيفية التصفية وتعيين مأمورين بتصفيتها مع تحديد تصرفاتهم

(بند 54)

الدعوى المختصة بمنفعة الشركة على وجه العموم لا يمكن اقامتها على مجلس الادارة أو على أحد أعضائه الا باسم جميع أرباب الاسهم ويكون ذلك بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العمومية وأى انسان من أرباب الاسهم يرغب الاقدام على اقامة دعوى من هذا القبيل يلزمه ان يخبر قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر بالاقل مجلس الادارة ليدرج الدعوى بجدول المواد التى تعرض للجمعية فان رفضت الجمعية الطلب فلا يجوز لاحد من آرباب الاسهم تجديده باسمه خاصة وان قبلته تعين الجمعية واحدا أو اكثر من المأمورين فقط ولا يعمل بها اذا أعلنت لغيرهم

يصير حفظ ونشر هذه النظامنامة طبقا للقانون

* نمرة 1047

يوم السبت 27 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 26 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 20 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان**

موجود منزل بدرب النصيرى بحارة اليهود جاريا فى وقف عبدالرحمن الحريشى نظارة الست نفوسه الحريشيه ولتخربه وعدم انتفاع الوقف منه بشئ مرغوبا استبدله ليشترى بثمنه ما ينتفع الوقف به وحيث ان مسطحه 243,10 متر والانقاض الموجودة فيه يبلغ مقدارها نحو الخمسين متر وقد تحرر فى تاريخه الى حضرة مامور قسم أول أوقاف بتحرير قايمة مزدا عنه واشهارهاعلى الراغبين بميعاد ثلاثين يوما ولمعلومية الجميع به ولكى ان كل من كان له رغبه فى أخذ المنزل المرقوم بطريق الاستبدال فبعد معاينته اياه يتوجه لطرف المأمور المومى اليه ويعطى القول على قايمة المزاد بما يرغبه ومن أجل ذلك لزم ترقيمه لحضرتكم

* نمرة 1047

يوم السبت 27 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 26 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 20 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من بيت المال**

موجود منزل خرب كائن بدرب المسمط بتمن الجمالية مخلف عن حرمه تدعا زنوبه البطشه متوفية فى 21 محرم سنة 80 عن كل من اخواتها لوالدها وهما السيد هاشم الباطش الغائب بجهة السودان والحرمه فطومه الغائبة بجهة المنصورة ولمناسبة تقديم اعراض لبيت المال من شخص يسمى أحمد قطه العدوى برغبته اما بناء المنزل المذكور أو اشهار مزاد مبيعه خشية من ابقاه بالحالة التى هو عليها قد صار استجوابه عما لزم وأوضح بان ورثة المرحومة المذكورة مفقودين من يوم وفاتها واستشهد بالشيخ محمد الفطاطرى ومحمد فهمى جيران المتوفية المذكورة اللذان يعلمان افقاد [ا]لورثة بحضورهم لبيت المال وسؤالهم عن ذلك فتجاوب منهم بان أخوات المتوفية المحكى عنها غائبان من قبل وفاة أختهما ولا يعلموا جهة غيابهما هذا وباستحضار حافظ شيخ الحارة واستجوابه عن حقيقة ما يعلمه فاجاب انه بالمشاع ان الورثة المذكورين غائبين من مدة زمانية ولا يعلم لهم محل ولا حياتهم من مماتهم وبناء على ذلك كتب لديوان الاشغال بمقاس المنزل المرقوم والا يضاح عن لزومه لجهة الميرى من عدمه ووردت افادته رقم 20 ج سنة 97 نمرة 71 علم منها عدم مصادفة ذاك المنزل لتصميمات مستجدة الآن وان مقاسه 118 ذراع بالعرض للداخلية بالاستئذان عن اشهارمزاد مبيعه صدر أمرها رقم 19 ش سنة 97 نمرة 260 تصريحا باشهار مزاد مبيعه بميعاد واحد وتسعين يوم وعلى هذا قد تحررت قايمة مزاد وأرسلت لرئيس طائفة دلالين العقارات بمصر لاشهارها على الراغبين بميعاد الواحد وتسعين يوم من ابتدى تاريخه مشترطا بها ان التمن بالعملة الصاغ خالية النحاس وكافه المصاريف من دلاله ورسومات وتمن قايمة المزاد وغيره تكون على المشترى ولا يخص بيت المال شئ من ذلك بمرسى المزاد عى أى من كان وانقطاع الامل من وجود راغب للزيادة واتضاح موافقة التمن الذى يرسى به المزاد يصير الاستئذان عن المبيع ومتى صدر الامر بالسماح فى المبيع يجرى قبض التمن والرسومات اللازمة وتوريدها خزينة بيت المال ومكاتبة المحكمة بتوقيع المبايعة بحيث اذا كان لم يصدر الامر بالسماح فى المبيع فلا يكن للراسى عليه المزاد أدنى تداعى على بيت المال باى وجه من الوجوه وقد نشر عن ذلك لكافة الجهات عموما وبالجملة هذا الاعلانه على من يلزم حتى كل من يكن رغبة لمشترى المنزل المذكور (نقطة ال ذ محذوفه) بالشروط الموضحة فيحضر لبيت المال هو أو وكيلا عنه بالافادة اللازمة قبل مضى الميعاد المذكور بيومين اثنين لاجل اتمام المزايدة بالديوان حسب الجارى.

* نمره 1048

يوم الاحد 28 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 27 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من الدايرة البلدية بمصر**

من ضمن أملاك الميرى المعدين للتاجير بمعرفة الدايرة موجود بجهتى باب النصر والاثر الشريف 30 طواحين هوا كانوا مؤجرين الى مذكورين طحانين باجر مشهرى 602 قرش بمدة سنة ختامها شهر الحجة سنة 97 وباقيهم قدره 4 لم يوجد من يرغب لاستئجاره ولهذا مقتضى تعميم النشر عن تاجيرهم عام 98 وقد تحدد ميعاد ثمانية أيام لحضور الراغبين بديوان الدايرة للمزايدة عما يرغب أخذه كل من اقرار الثلاثون طاحونه بادية الذكر ومن يحضر بعد انقضاء هذا الميعاد فلا يقبل مزاده وبمرسى المزاد يكون الخيار فى الديره فى التسليم وعدمه

* نمره 1048

يوم الاحد 28 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 27 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 - العمود 1

**نص اعلان وارد من الدايرة البلدية بمصر**

من ضمن أملاك الميرى الخالين من الايجار موجود بجهتى باب النصر والاثر الشريف ستة وخمسين طاحين هوا ولهذا مقتضى تعميم النشر على تاجبرهم مدة سنة كاملة وقد تحدد معاد ثمانية

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

أيام لحضور الراغبين بديوان الدايرة للتأجير عما يرغب استئجاره كل راغب من اقرار الست وخمسون طاحونة بادية الذكر ومن يحضر بعد تنقضاء هذا الميعاد فلا يقبل مزاده وبمرسى المزاد يكون الخيار للدايرة فى التسليم وعدمه

* نمره 1049

يوم الاثنين 29 ربيع الاول سنة 1298 الموافق 28 فبراير الافرنكى سنة 1881 الموافق 22 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يشهر مزاد اجراء عملية ترميمات وتصليحات بمدرسة المبتديان على مقتضى مقايسة ابتدائية بمبلغ 5529 قرشا و 10 فضة وشروط موجودة بقلم السكرتاريه العربى بالديوان وقد تحدد (نقط ال ت ممسوحة) لنهو وقفل المزاد المذكور غاية يوم 2 ربيع الثانى سنة 98 الموافق 2 مارث سنة 81 [ف]كل من كان له رغبة فى اجراء هذه العملية بطريق المقاولة فليحضر للديوان لاطلاعه على المزاد وشروطه واعطاء عطاه ومن لا يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا باخذ قول منه فيما بعد

فى 24 ربيع أول سنة 98 الموافق 23 فبراير سنة 81

* نمرة 1050

يوم الثلاثا غرة ربيع الثانى سنة 1298 الموافق غرة مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 23 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

القسم الثامن من ابتداء يوم الخميس 17 فبراير سنة 1881 الموافق 18 ربيع أول سنة 98 لغاية يوم السبت 2 شهر ابريل سنة 81 الموافق 3 جماد أول سنة 1298

بيان أملاك وأراضى الميرى بالمحروسة المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة المندرجة بالجداول المطبوعة ومنشوره لعموم الجهات بالنمر الآتى بيانها وسيقبل المزاد بها بالمظروف لغاية التاريخ المرقوم أعلاه

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة |  | | | |
|  |  | قطع أراضى من ضمن نمرة 99 بالجدول وهى أرض التلول الكائنة بالشارع الموصل للعباسية بجوار منزل حضرة الشيخ الامبابى وصار تقسيمها قطع حسب الرسم الوارد من الاورناتو الموجود بالضبطية | | | |
|  |  | س | متر | حرف | رمز |
|  |  | 02 | 1743 | ب | قطعه |
|  |  | 64 | 1669 | ت | قطعه |
|  |  | 17 | 2052 | د | قطعه |
|  |  | 37 | 0978 | ه | قطعه |
|  |  | 50 | 1168 | ف | قطعه |
|  |  | 00 | 0749 | ج | قطعه |
|  |  | 45 | 0665 | ش | قطعه |
|  |  | 62 | 0629 | ى | قطعه |
|  |  | 25 | 1622 | ك | قطعه |
|  |  | 06 | 1013 | ل | قطعه |
|  |  | 25 | 1471 | ع | قطعه |
|  |  | 00 | 1143 | غ | قطعه |
| 12 | 99 | 33 | 14905 |  |  |
|  |  | عنها | |  |  |

قطع أراضى المندرجة بالجدول نمرة 100 وهى أرض تل أبو الريش الكبير بجهة الفجالة بالقرب للشارع الموصل بباب الشعريه وصار تقسيمها قطع حسب الوارد من الاورناتو الموجود بالضبطية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة | س | متر | نمرة |  |
|  |  | 39 | 6340 | 1 | قطعة |
|  |  | 25 | 2078 | 2 | قطعة |
|  |  | 75 | 1082 | 3 | قطعة |
|  |  | 25 | 3779 | 4 | قطعة |
|  |  | 93 | 4720 | 5 | قطعة |
|  |  |  |  | حرف | رمز |
|  |  | 87 | 0463 | ب | قطعة بجوار أرض الخواجه يوسف نصره |
|  |  | 25 | 0272 | ح | قطعة بجوار جنينة محمود بك عبد المعطى |
|  |  | 00 | 0128 | ث | قطعة بجوار منزل محمد بك سعيد نجل السلحدار |
| 8 | 100 | 69 | 18865 |  |  |
| 20 | | عنها | |  |  |

سيجرى بيع العقار تعلق الميرى الكائن بالمحروسة من المندرج (حرف ال ج نقطته محذوفه) بالجداول المطبوعة السابق نشرهم لعموم الجهات المقسم ذلك على عشرة أقسام وهذا عن ثامن قسم من ضمن نمرة 99 ونمرة 100 بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوم من تاريخه لغاية يوم السبت 2 شهر ابريل سنة 81 الموافق 3 جماد أول سنة 98 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانيه امام القومسيون من الساعة الواحدة افرنكى بعد الظهر والاجراء حسب ما نص باللائحة ولمعلومية الجميع بذلك لزم تحريره فى يوم الخميس 17 فبراير سنة 81 الموافق 18 ربيع أول سنة 98

* نمرة 1050

يوم الثلاثا غرة ربيع الثانى سنة 1298 الموافق غرة مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 23 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظار الاشغال العمومية تعلن للعموم بان ايجار المحل المعروف باسم كشك الزهور الكائن داخل حديقة الازبكية سيصير اشهار مزاده فى يوم (نقط الياء ممسوحة) 15 شهر مارث القابل الساعة اثنين افرنكى بعد الزوال فى قلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فالاشخاص الذين يرغبون المزايدة يمكنهم الاطلاع على نصوص الكونتراتو فى القلم المذكور من الساعه اثنين الى الساعه أربعة افرنكى من كل يوم

فى 23 فبراير سنة 81

* نمره 1051

يوم الاربعاء 2 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 2 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 24 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية تعلن لحضرات المقاولين ان أشغال بردوارات التروتوارات المقتضى اجرها فى بعض شوارع بلدة المحروسة وما حولها البالغ قيمة تكاليفها المنظورة بالمقايسة التتمينية الى مبلغ 12 س 25445 فرنك سيصير اشهارها مزادها بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فى يوم 16 مارث سنة 1881 الساعة اثنين ونصف بعد الزوال بحيث ان عطا المزاد يكون داخل مظاريف مغلوقة فالاشخاص الذين يرغبوا المزايدة يمكنهم الاطلاع على الرسومات وقايمة المزايدة والمقايسة التتمينية وشروط الاشتراك الموجودين فى قلم سكرتارية الهندسة الافرنكى المحكى عنه من الساعة اثنين الى الساعة أربعة افرنكى من كل يوم

فى 28 فبراير سنة 1881

* نمره 1053

يوم السبت 5 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 5 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 27 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان من بيت مال مصر**

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 1 | حصة قدرها 5 قراريط فى منزل كائن بحارة بنت المعمار بتمن الخليفة مخلفة عن المرحومة الست بنبه المتوفيه عن بيت المال السابق مرسى مزاد بيع تلك الحصة على شخص يسمى حسين لطفى بمبلغ 16400 قرش صاغ أولا وباعادة اشهار مزاد مبيعها فقد رسى العطا على حضرة محمد أفندى خورشيد بمبلغ سبعين جنيه مصرى ولما لم يصير المرسى على محل وجود الراسى عليه المزاد الاول قد عرض للداخلية عن ذلك وصدر أمرها رقم 23 صفر سنة 98 نمرة 25 مشيرا به اعادة اشهار مزاد مبيع الحصة المذكورة عموما بميعاد واحد وتسعين يوما وبناء على ذلك قد تاشر على قايمة المزاد السابق تحريرها باعادة اشهار مزاد مبيع تلك الحصة بالميعاد المذكور من تاريخ هذا الاعلان. |
| 1 | حصة قدرها س (رمز شبه س) 2 ط من منزل كائن بالصليبة مخلف عن المرحومه زبيده البيضا كان راسى مزاد مبيعها على حضرة محمد أفندى خورشيد بمبلغ 770 قرش صاغ ولما عرض للداخلية عن ذلك صدر أمرها رقم 23 صفر سنة 98 نمرة 26 مشيرا به اعادة اشهار مزاد مبيع الحصة المذكورة بميعاد واحد وتسعين يوما ولما ترا آمن ان هذا التمن لا يكن حد القيمة ولكون ديوان الاشغال أوضح بما ورد منه لبيت المال ان تلك الحصة تساوى مبلغ ألف غرش صار الاستفهام من حضرة الافندى المومى اليه عن ذلك ورغب مشتراها بالمبلغ المذكور قد تأشر على القايمة باعادة اشهار تلك الحصة فى الميعاد المرقوم واعتبار مبلغ الالف غرش أول عطا من تاريخ هذا الاعلان |
| 2 |  |

انه لما صار اشهار مزاد مبيع الحصتين الموضح بيانهما أعلاه الذى من ضمن الاملاك الايلة لبيت المال ورسى العطا فيهما على حضرة محمد أفندى خورشيد بالمبالغ الموضحة قرين كل حصة قد عرض للداخلية عن ذلك وصدرت أوامرها رقم 23 صفر سنة 98 نمرة 25 ونمرة 26 مشيرا بها اعادة اشهار مزاد مبيع الحصتين المذكورتين عموما بميعاد واحد وتسعين يوما والنشر عنهما بالوقايع المصرية والجرانيل الرسمية فبناء على ذلك قد تاشر على قوايم المزادات السابق تحريرها باعادة اشهار مزاد مبيع هاتين الحصتين بميعاد واحد وتسعين يوما من تاريخ هذا الاعلان بشرط ان التمن بالعملة الصاغ الخالية النحاس وكافة المصاريف من دلالة وتمن قايمة المزاد والرسومات وغيره على المشترى بحيث انه من بعد مرسى المزاد يكون بيت المال مخيرا فى التسليم بالمبيع لمن يرسى عليه المزاد وعدم التسليم واذا كان لم يتصرح بالمبيع فلا يكن للراسى عليه المزاد تداعى باى وجه من الوجوه وقد تسلمت القوايم المذكورة لرئيس طايفة دلالين العقارات بمصر لاشهارهما على الراغبين بالشروط الموضحة وتحرر لكافة الجهات عموما عن ذلك وبالجملة هذا لاعلانه على من يلزم حتى ان كل من يكن له رغبه لمشترى الحصتين المذكورتين يحضر هو أو وكيل عنه لبيت المال بالافادة اللازمة قبل مضى الميعاد بيومين اثنين لاتمام المزاد ببيت المال حسب الجارى فى ربيع أول سنة 1298

* نمره 1055

يوم الاثنين 7 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 7 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 29 أمشير القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

من ضمن السابق الاعلان عنه بالقسم الثانى والخامس قطعتين أراضى كائنين بجهة فم الخليج نمرة 47 ونمرة 48 الواردين بجدول أملاك الميرى بالمحروسة السابق نشره وعند فتح المظروفات صار الاعلان عنهم ثانيا ولما تراآ بالقومسيون من ضرورة تقسيم النمرتين المذكورتين قطع لتقدم الراغبين قد صار تقسيمهم على عشرين قطعة حسب الرسم الموجود بالضبطية وتحدد ميعاد لمبيع ذلك يوم الاربعا (مكتوب كدا) 16 مارث سنة 1881 الساعة 2 افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبه فى المشترى يحضر بالقومسيون بالمحل المعد لذلك بالضبطية أو يرسل الوكيل اللازم عنه لاتمام المزاد بين الراغبين امام القومسيون ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان

فى 3 ربيع الآخر سنة 1298

* نمره 1058

يوم الخميس 10 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 10 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

ترجمة أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(بند 1)

لا يجوز تركيب آلات ترفع المياه لرى الاراضى أو لتحقيقها ثابتة كانت أو متحركة يديرها البخار أو تيار الماء أو الريح الامن بعد الحصول على رخصة بذلك من نظارة الاشغال العمومية أو المصالح التابعة لها وهذا الترخيص لا يقضى لصاحب الامتياز بان يكون له حق فى امتلاك شئ من الاراضى الميرية التى تمر منها المواسير أو المجارى أو البرايخ المعدة لاخذ المياه سواء كانت تلك الاراضى مما يجوز التصرف فيه أو لا يجوز وبما أن الحكومة لا دخل لها فيما بين صاحب الامتياز والغير من العلاقات فصاحب الامتياز هو السئول عن كافة ما يحصل لغيره من الاضرار أو خلاف ذلك بسبب تركيب آلة رافعة أو باسباب أخرى

(بند 2)

لا يرخص بتركيب الآلات الرافعة الثابتة الا على شواطئ النيل انما يسوغ لنظارة الاشغال العمومية ان ترخص على وجه الاستثناء بتركيبها على بعض الترع فالحكم بموافقة الترخيص بذلك مختص بتلك النظارة دون سواها ولها الحرية المطلقة فى تقرير ما يلزم درجه من التكليفات والشروط فى الرخصة بحسب مقتضيات الاحوال

(بند 3)

يراعى شرط عمومى فى حق أيه آلة من الآلات الرافعة ثابته كانت أو متحركة وهو عدم مضايقة المرور على الجسور والترع ومراعاة كافة حقوق الارتفاق واجتناب ما يخل بصيانة تلك الجسور والترع وحفظ البلاد من الغرق

(بند 4)

الاخلال بأى شرط أو أى تعهد مما هو مقرر برخصة تركيب أية

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

آلة من الآلات الرافعة يوجب استرجاع الرخصة من يد صاحبها بمجرد وقوع ذلك الاخلال منه وهذا لا يمنع الحكومة مما لها الحق فيه من اقامة الدعاوى لتعويض الاضرار ودفع ما يتسبب عن ذلك للحكومة من المصاريف

(بند 5)

اذا ترخص بتركيب آلة رافعة فى محل معين لا يجوز نقلها الى موضع آخر الا بمقتضى رخصة ثانية بدون دفع رسوم عليها مرة أخرى

(بند 6)

للحكومة ان تامر بنقل آية آلة رافعة مركبة بمقتضى رخصة متى اقتضت ذلك المنفعة العمومية مثل اجراء عمليات عمومية أو اخطار يخشى منها على الجسور أو على الاعمال الصناعية أو نحو ذلك

(بند 7 )

حيث ان الرخصة التى تعطى بتركيب آلة من الآلات الرافعة ثابتة كانت أو متحركة لا تقضى لصاحب الامتياز الا بالحق فى تركيب آلة لاخذ المياه من احدى الترع أو من النيل فلا ينبنى عليها ملزومية الحكومة باى وجه بان تضمن دوام امداد تلك الآلة بالمياه وعلى صاحب الامتياز ان يتفق مع شركائه فى شأن مرور المياه التى ترفعها الآلة أو مع من يلزم مرورها من أراضيهم بدون تداخل الحكومة فى ذلك بأى وجه كان واذا اراد صاحب الامتياز مرور المياه من وسط الاراضى البراح أو غيرها من الاراضى الميرية فلا بد له من الحصول على رخصة خصوصية تبيح له ذلك ولا يجوز له عمل مساقى لتوصيل المياه لا على امتداد جسور الترع والنيل ولا على مساطيح تلك الجسور وانحدارتها

(بند 8)

تعمل المساقى والمجارى المعدة لتوصيل مياه الآلات الرافعة الى الاراضى بكيفية لا يترتب عليها مضايقة مرور العموم ومرور مياه التصريف والرى مع مراعاة حفظ حقوق الغير التى تعود المسؤلية فيها على صاحب الامتياز دون غيره أما من خصوص مرور المياه من تحت الجسور والسكك ومن تحت الترع ومن فوقها فان الحكومة تكلف صاحب الامتياز باجراء كل ما يستصوبه من الاعمال التى تلزم لذلك

(بند 9)

اذا تحريق استثنائى أو اذا قل الماء الوارد لاحدى الترع عن احتياجات الزراعة المترتبة عليها قلة بينة فمراعاة للمنفعة العمومية

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

يجوز لمصالح الهندسة جوازا عاما يشمل أية ترعة بتمامها أو أى قسم منها توقيف الآلات الرافعة توقيفا موقتا أو تقليل زمن ادارتها بقدر معلوم مع مراعاة أهمية الآلات والاراضى التى ترويها ان دعت الحال لهذه المراعاة ولا يعود على الحكومة فى مثل هذه الحالة أدنى مسؤلية عما يتأتى (مكتوبه كدا) من الضرر للزراعة

(بند 10)

خلافا لما هو بالبند السابع يسوغ لنظارة الاشغال العمومية ان ترخيص ترخيصا استثنائيا باستعمال ترعة نيلية عمومية فى توصيل ما ترفعه الآلات من المياه الى الاراضى المقتضى ريها انما يكون ذلك الشروط الاتية

أولا لا يؤذن بذلك الا فى زمن التحاريق الذى يكون انتهائه عند دخول مياه النيل فى الترعة بسهولة

ثانيا لا يعطى ذلك الاذن الا اذا ارتضى به جميع أرباب الاراضى المنتفعين من الترعة النيلية المذكورة

ثالثا اذا اقيمت جسور حاجزة بفم ترعة نيلية أو بامتدادها فتكون من طين ثم يلزم ازالتها بمعرفة مالك الآلة الرافعة قبل دخول مياه النيل فى الترعة بالراحة وعند الاقتضاء يكون رفع تلك الجسور بمعرفة الحكومة تحت مسؤلية المالك المذكور على مصاريفه

رابعا صاحب الآلة الرافعة هو المسئول دون غيره عن كافة ما يحدث للغير من الاضرار بسبب قطع جسور أو نشع أو تأخير فى ازالة تلك الجسور وقت ورود مياه النيل

(بند 11)

يجب على كل شخص ركب آلة رافعة ثابتة كانت أو متحركة بدون رخصة على خلاف الاحكام السابقة على أمرنا هذا ان يطلب قبل حلول يوم 31 من شهر أغسطس 1881 رخصة بالشروط المقررة فى هذا الامر وباللائحة المنوه عنها فيه

وعلى كل شخص بيده رخصة سابقة على هذا الامر ان يتحصل قبل حلول التاريخ المذكور على رخصة جديدة بالشروط عينها ولا يلزم دفع رسوم عليها

(بند 12)

متى انقضى يوم 31 من شهر أغسطس سنة 1881 يصير توقيف كل آلة رافعة يكون تركيبها مخالفا لنص البند الحادى عشر المتقدم

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

(بند 13)

أرباب الآلات الرافعة مسئولين عن ما يحدث من العوارض والاضرار من آلاتهم ومع ذلك فالحكومة مراعاة للصوالح العمومية تحفظ لنفسها الحق فى ملاحظة سير تلك الآلات بدون ان ينبنى على ذلك معافاة أربابها من المسئولية التى تعود عليها

(بند 14)

توضع بمعرفة نظارة الاشغال العمومية لائحة فيما يختص بتنفيذ أمرنا هذا يجب على ذوى الشأن مراعاتها واتباع الاجراء بموجبها

(بند 15)

ناظر الاشغال (حرف ش بدون نقط) العمومية مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى 8 مارث سنة 1881 الموافق 8 ربيع الثانى سنة 1298

الامضاء

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار

(الامضا) (رياض)

ناظر الاشغال العمومية

(الامضا) (على باشا)

* نمره 1060

يوم الاحد 13 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 13 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 5 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 2 – (جدول فى الصفحة كلها )

**(جدول من قسم أملاك الميرى بالماليه)**

بيان المباع من الاملاك الميريه والمتحصل من كمالة أتمان السابق مبيعه وذلك عن شهر فبراير سنة 81 خلاف أتمان زويد التنظيم فى بعض الجهات التى لم ترد كشوفه عنها

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اجمال | | | | |  | | |  | | |  | |  |  | | |
| - | ؎ | | جنيه مصرى | |  | | |  | | |  | |  |  | | |
|  | | | | | مباع من ما هو مندوج بالكشوفة المتقدمة من الجهات عن اللازم مبيعه وصار وصاير طبع جداول بيانها ونشرها | | | | | | | | | | | |
|  | | | | | تتمين القومسيونات السابق | | | | | | | |  |  | | |
|  | | | | | الثمن الواقع به البيع | | | تعيينهم للتتمين | | | مقادير المباع | |  | قيمة الزيادة عن التتمين | | |
|  | | | | | - | ؎ | جنيه مصرى | - | ؎ | جنيه مصرى | س | متر |  |  |  |  |
|  | | | | |  | | | | | | | | بالمحروسة وذلك خلاف تمن قطع أراضى بقنطرة الدكه تصرح بمبيعها فى شهر فبراير سنة 81 تحت معرفة كمية مقادير مقاسها وتمنها |  | | |
|  | | | | | 00 | 86 | 0259 | 30 | 85 | 0045 | 29 | 00764 | قطعة أرض بالشارع الموصل للعباسية نمرة 99 | 10 | 00 | 0214 |
|  | | | | | 00 | 00 | 0215 | 00 | 00 | 0152 | 17 | 00202 | منازل بحارة الداوديه الكبيره نمرة 64 و 65 و 66 | 00 | 00 | 0063 |
|  | | | | | 00 | 27 | 0031 | 00 | 27 | 0031 | 70 | 00108 | قطع أراضى بجوار منزل سعادة على باشا ابراهيم نمرة 73 و 74 | 00 | 00 | 0000 |
|  | | | | | 30 | 73 | 0056 | 00 | 85 | 0041 | 92 | 00070 | قطع أراضى يعرفوا بنمرة 284 ونمرة 292 وهما نمرة 75 و76 | 30 | 88 | 0014 |
|  | | | | | 30 | 94 | 0260 | 20 | 34 | 0119 | 69 | 00238 | قطعه بشارع محمد على نمرة 77 و 78 و 79 و 80 | 10 | 60 | 0141 |
|  | | | | | 00 | 75 | 0022 | 00 | 68 | 0020 | 40 | 00103 | قطغة (حرف ال ع عليه نقطة) أرض ضمن حوش الشرقاوى نمرة 82 | 00 | 07 | 0002 |
|  | | | | | 00 | 00 | 0095 | 00 | 00 | 0030 | 54 | 00638 | حوش بجهة القلعة بالحطابه نمرة 83 | 00 | 00 | 0065 |
|  | | | | | 10 | 83 | 0177 | 00 | 20 | 0092 | 50 | 00230 | خرابه محل تخت زيوت بالفوطية نمرة 89 | 10 | 63 | 0085 |
|  | | | | | 00 | 00 | 0460 | 00 | 00 | 0180 | 81 | 00179 | قطعة أرض بشارع سليمان باشا بما فيها من البنا نمرة 12 | 00 | 00 | 0280 |
|  | | | | | 00 | 50 | 0122 | 00 | 00 | 0110 | 29 | 00131 | منزلين بحارة المقدم بجهة الزير المعلق نمرة 39 و 40 | 00 | 50 | 0012 |
|  | | | | | 00 | 54 | 0072 | 00 | 80 | 0046 | 00 | 00234 | قطعة أرض تعرف بنمرة 294 بجهة عابدين وهى نمرة 41 | 00 | 74 | 0025 |
|  | | | | | 20 | 00 | 3451 | 04 | 76 | 2220 | 34 | 18506 | قطع أراضى كائنه قبلى مدرسة البنات بشارع القصر العالى نمره 44 | 16 | 24 | 1230 |
|  | | | | | 00 | 00 | 0060 | 10 | 95 | 0030 | 35 | 00206 | قطعة أرض بجوار الكهرجلات بفم الخليج نمرة 46 | 30 | 04 | 0029 |
|  | | | | | 00 | 00 | 0361 | 00 | 09 | 0098 | 06 | 16477 | قطعة أرض تعرف بالتل بمصر القديمه نمره 52 | 00 | 91 | 0262 |
|  | | | | | 00 | 00 | 0012 | 00 | 00 | 0010 | 00 | 00000 | انقاض قايمة بنا المدبح المجاور لمسجد الاستاذ عمرو نمرة 53 | 00 | 00 | 0002 |
|  | | | | |  | | | | | | اذرع | | (سكندريه) |  | | |
|  | | | | | 30 | 88 | 0261 | 00 | 75 | 0202 | 438 | 00000 | قطعة أرض من أراضى الطرطوشى مجاوره لجنينة ذكلى نمرة 89 | 30 | 13 | 0059 |
|  | | | | |  | | | | | |  | | (بمديرية سيوط) |  | | |
|  | | | | | 20 | 71 | 0005 | 35 | 42 | 0003 | 00 | 00480 | قطعة أرض من جنينة الحمره مباعه الى قومبانية المياه بمصر | 25 | 28 | 0002 |
|  | | | | | 20 | 04 | 5926 | 19 | 98 | 3435 |  |  |  | 01 | 06 | 2490 |
|  | | | | | بيانه | | | | | |  |  |  |  |  |  |
|  | | | | | - | ؎ | جنيه |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | | | | | 19 | 98 | 3435 | سمين القومسيونات السابق تعيينهم للتتمين | | |  |  |  |  |  |  |
| 20 | | 04 | | 5926 | 01 | 06 | 2490 | قيمة الزيادة عن التتمين | | |  |  |  |  |  |  |

صفحة 2 - باقية الصفحة

تمن أراضى ظهرت زيادة حق الميرى من بعض أراضى فضا وأيضا عند مقاس أراضى مذكورين تطلبوا الترخيص لهم بالبنا فيها وأراضى من زيادة التنظيم مباعه بحسب ما تقرر بمجالس التنظيمات والاشغال ونحو ذلك

فقط ستة آلاف وستمائة ثلاثة وتسعون جنيه وأربعة عشر غرش ونصفين لا غير زياده

من تأمل فى هذا الجدول وجد زيادات غريبة وتفاوتا ظاهرا بين ما يقوم به أهل الخبره ويقررونه من الاثمان وبين ما يقع به البيع كما هو ظاهر فمن القطع ما يقوم بمائة وثمانين جنيها ثم يباع باربعمائة وستين وعلى هذا القياس غالب القطع يزيد الضعف والضعفين وهذا كله ليس الا من عناية حضرة دولتلو ناظر المالية ودرايته بما تستحقه الاراضى من القيم فلا يقر البيع الا بعد ان تستوفى مزاداته فى مرة أو مرتين حرصا على حفظ حقوق الحكومة

* نمرة 1061

يوم الاثنين 14 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 14 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 6 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 2

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

حيث سبق الاعلان بالقسم السادس من أراضى الميرى بالمحروسه وتحدد ميعاد لفتح المظروفات يوم 9 مارث سنة 81 وباليوم المرقوم لما صار فتح المظروفات تراآ القمسيون بيع أملاك الميرى ان بعض الاتمان المعطيه ليست حد القيمة وان يصير اعادة مزاد القطع نمرة 112 ونمرة 113 ونمرة 111 ببولاق ومن نمرة 119 لغاية نمرة 126 بتل نصر ونمرة 135 بالعباسية فى يوم الاربع 23 شهر مارث سنة 81 الساعة اثنين افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والميعاد المرقوم بالمحل المعد لذلك بالضبطية أو يرسل الوكيل اللازم عنه للمزايدة بين الراغبين امام القومسيون ولاجل معلومية الجميع بذلك لازم الاعلان

فى 10 مارث سنة 1881

* نمرة 1061

يوم الاثنين 14 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 14 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 6 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

حيث سبق الاعلان عن مبيع أطيان خراجية من بركة الشيخ قمز

تعلق الميرى مقسمة ثلاث قطع من نمرة 96 لنمرة 98 بالجدول السابق نشره ومع مضى ميعاد الاعلان وحصول مرسى المزاد والاستئذان من المالية صدر أمرها باستئناف المزاد مرتأخرى فلزم الاعلان بذلك وقد تحدد ميعاد للمزاد فى يوم السبت 19 مارث سنة 1881 الساعة اثنين افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبة فى المشترى فيحضر بقومسيون مبيع أملاك الميرى بالمحروسة بالمحل المعد لذلك بالضبطية باليوم والميعاد المرقوم أو يرسل وكيل من طرفه لاجل اعطاء المزاد امام القومسيون ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان

* نمرة 1061

يوم الاثنين 14 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 14 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 6 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية تعلن للعموم بان ايجار المحل المعروف باسم كشك الزهور الكائن داخل حديقة الازبكية سيصير اشهار مزاده فى يوم 15 شهر مارث القابل الساعة اثنين افرنكى بعد الزوال فى قلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فالاشخاص الذين يرغبون المزايدة يمكنهم الاطلاع على نصوص الكونتراتو فى القلم المذكور من الساعه اثنين الى الساعة أربعة افرنكى من كل يوم فى 23 فبراير سنة 81

* نمرة 1061

يوم الاثنين 14 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 14 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 6 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية تعلن لحضرات المقاولين بانه فى يوم 16 شهر مارث سنة 1881 الساعة اثنين افرنكى بعد الزوال سيشرع فى قلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها باجراء مزاد عملية مقدار 19924,09 متر مسطح من أرضية سكك بالمكادام مقتضى اعمالها فى بلدة المحروسة البالغ مقدار التكاليف المنظورة بالمقايسة التتمينية الى مبلغ 25 س و 54791 فرنك بحيث العطا فى المزاد يكون داخل أظرف مغلوقة والاشخاص الذين يرغبوا المزايدة يمكنهم الاطلاع على دفتر الشروط الموجودة فى قلم السكرتارية المحكى عنه وذلك من الساعة تسعه افرنكى لحد الزوال ومن الساعة اثنين الى الساعة أربعة افرنكى بعد الزوال من كل يوم فى 27 فبراير سنة 81

* نمرة 1061

يوم الاثنين 14 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 14 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 6 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية تعلن لحضرات المقاولين ان أشغال بردوارات التروتوارات المقتضى اجراها فى بعض شوارع بلدة المحروسة وما حولها البالغ قيمة تكاليفها المنظورة بالمقايسة التتمينية الى مبلغ 12 س 25445 فرنك سيصير اشهار مزادها بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فى يوم 16 مارث سنة 1881 الساعة اثنين ونصف بعد الزوال بحيث ان عطا المزاد يكون داخل مظاريف مغلوقة فالاشخاص الذين يرغبون المزايدة يمكنهم الاطلاع على الرسومات وقايمة المزايدة والمقايسة التتمينية وشروط الاشتراك الموجودين فى قلم سكرتارية الهندسة الافرنكى المحكى عنه من الساعة اثنين الى الساعة أربعة افرنكى من كل يوم

فى 28 فبراير سنة 1881

* نمره 1062

يوم الثلاثا 15 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 15 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 7 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من مصلحة الاملاك الاميرية**

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع البنائتين المعروفين احدهما بالمحروسة نيواوتيل والثانية بالاسكندرية أوتيل ديروب مع جميع مشتملاتهما سواء كان عن الاثنين سوية أو عن كل واحدة لحدتها وذلك بثمن شامل الاثنين وقدره مليون واحد ومائتين ألف فرنك عن أول عطا نقدا كان أو بالصفة الآتى ذكرها وهى بدفع مبلغ نقدا يعادل واحد من السبعة ونصف من الثمن والباقى مقسط على خمسة عشر قسط متساوية مع الفرط عليهم بواقع المائة ستة سنوى فمن كان له رغبة بالمشترى عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مدروج باسم ادارة الديوان بمصر وذلك لغاية 30 مارث سنة 1881 ويذكر على ظهر المظروف ما هو بخصوص مشترى النيواوتيل وأوتيل ديروب سوية أو النيواوتيل لوحدها وثانى يوم أى 31 مارث سنة 1881 الساعة عشرة افرنجى صباحا يصير فتح المظروفات بمجلس القومسيون ومن يرغب زيادة الايضاحات عليه يطلب ذلك من ديوان الادارة بمصر وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاثمان أو عدمه حسب ما يتراآ بصالح المصلحة تحريرا فى مصر

* نمره 1062

يوم الثلاثا 15 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 15 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 7 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ان نظارة الاشغال العمومية تعلن الجمهور بان ايجار المحل المعروف باسم بوظه خانه الكائنة بحديقة الازبكية بالمحروسة سيصير اشهار مزاده فى يوم 15 ابريل الساعة اثنين بعد الزوال بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فالذى يرغب الاشتراك بهذا المزاد يمكنه الاطلاع على شروط الكونتراتو كل يوم من الساعة 2 الى الساعة س(رمز يشبه السنون الثلاثة لحرف س) 4 بعد الزوال

فى 10 مارث سنة 1881

* نمره 1062

يوم الثلاثا 15 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 15 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 7 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية ستجرى اشهار مزاد عملية بناء مسطبة المحمل المقتضى انشاؤها فى ميدان القلعة بالمحروسه البالغ قيمة تكاليفها المنظروة بالمقايسة التتمينية الى مبلغ 64 ستتيم و 79617 فرنكا بحيث ان عطا المزاد يكون داخل مظاريف مغلوقه يجرى تقديمها من المزايدين فى قلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فى يوم 26 شهر مارث سنة 1881 الساعة 2 افرنكى بعد الزوال فالاشخاص الذين يرغبون المزايدة يمكنهم الحضور لقلم السكرتارية المحكى عنها للاطلاع على قايمة المزاد والشروط والرسومات من الساعة 2 افرنكى الى الساعة أربعة ونصف من كل يوم

فى 12 مارث سنة 1881

* نمره 1062

يوم الثلاثا 15 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 15 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 7 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

القسم التاسع من ابتداء يوم الاثنين 21 فبراير سنة 81 الموافق 22 ربيع أول سنة 98 لغاية يوم الاربعاء 6 ابريل الموافق 7 جماد اول سنة 1298

بيان أملاك وأراضى الميرى المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة المندرجة بالجداول المطبوعة ومنشورة لعموم الجهات بالنمر الآتى بيانها وسيقبل المزاد بها بالمظروف لغاية التاريخ المرقوم اعلاه

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة |  | | | | | |
|  |  | أرض الميرى الكائنة بجهة الشيخ عبد الله المبنى بها محلات من طرف أربابها وموضح مقاسها على حسب مقاس المنازل القايمة عليها منزل بمنزل كما الموضح أدناه من ضمن نمرة 23 المندرجة بالجدول | | | | | |
|  |  | س | متر | رمز | نمرة |  | |
|  |  | 76 | 56 | ان | 39 | أرض منزل فرج أفندى موسى | |
|  |  | 60 | 88 | اع | 41 | ,, خليل النحات | |
|  |  | 87 | 62 | اق | 44 | ,, الحرمة سليمة الطحانه | |
|  |  | 51 | 67 | اش | 46 | ,, شاكر أفندى هندى | |
|  |  | 60 | 66 | اث | 47 | ,, الحرمه فاطمه أم مصطفى | |
|  |  | 13 | 116 | اث | 48 | ,, ابراهيم خليل | |
|  |  | 07 | 26 | اخ | 49 | ,, الحرمه أم هانم | |
|  |  | 06 | 79 | ب ح | 53 | ,, الحاجه حفيظه | |
|  |  | 08 | 80 | ب ه | 55 | ,, الحرمه أم الهند | |
|  |  | 24 | 41 | ب و | 56 | ,, البطش | |
|  |  | 74 | 34 | ب ز | 57 | ,, محمد الخضراوى | |
|  |  | 80 | 46 | ب ح | 58 | ,, فطومه أم محمد | |
|  |  | 97 | 77 | ب ط | 59 | ,, عبود أفندى | |
|  |  | 12 | 66 | ب ى | 60 | ,, أحمد أفندى الياسرجى | |
|  |  | 31 | 31 | ب ك | 61 | ,, الرحمه نفيسه | |
|  |  | 12 | 55 | ب م | 63 | أرض منزل الحرمه خديجه | |
|  |  | 46 | 71 | ب س | 65 | ,, الحرمه بهانه أم السيد وأم محمد | |
|  |  | 46 | 38 | ب ق | 69 | ,, الحرمه فطومه أم عوض | |
|  |  | 34 | 26 | ج ح | 78 | ,, الشيخ أحمد خليل | |
|  |  | 22 | 32 | ج د | 79 | ,, محمد شاكر | |
|  |  | 52 | 42 | ج ه | 80 | ,, عيسى أبو يوسف | |
|  |  |  |  |  |  | أرض منزل بدوى أفندى المنسى 2 جى بيكباشى طوبجية غارديا الوارد بالجدول باسم عائشة شرف الدين مع الارض الفضا امامه وسبق الممارسة معه وعرص (مكتوب كدا) للمالية وصدر الامر نمرة 102 باعلانها بالمزاد العمومى | |
|  |  |  |  |  |  | متر |  |
|  |  |  |  |  |  | 114,48 | الارض القايمة عليها المنزل |
|  |  | 14 | 223 | ج ى | 85 | 108,66 | الارض الفضا امام المركبة من جزؤين |
|  |  | 12 | 071 | ج ع | 91 | أرض منزل الحرمه فاطمه | |
|  |  | 79 | 047 | ج د | 100 | ,, عرفه محمد | |
|  |  | 63 | 104 | د ج | 103 | ,, الحرمه شريفه | |
|  |  | 76 | 033 | د ه | 105 | ,, الحاج أحمد الخضرى | |
|  |  | 00 | 029 | در | 106 | ,, على الحداد | |
|  |  | 25 | 128 | د ز | 107 | جزء من أرض منزل محمد أفندى توفيق المندرج بالجدول 298,42 متر | |
| 29 | 23 | عنها | | |  |  | |

* نمره 1062

يوم الثلاثا 15 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 15 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 7 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

قطع أرض بجهة بوابة حجاج من ضمن نمرة 127 المقسمة قطع بنمر حسب الرسم الموجود بالضبطية

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة |  | | | | |
|  |  | س | متر | رمز | نمره |  |
|  |  | 89 | 041 | و | 07 | قطعه |
|  |  | 61 | 134 | ز | 08 | ,, |
|  |  | 24 | 108 | ح | 09 | ,, |
|  |  | 00 | 055 | ط | 10 | ,, |
|  |  | 60 | 391 | ى | 11 | ,, |
|  |  | 40 | 90 | م | 14 | ,, |
|  |  | 00 | 074 | ن | 15 | ,, |
|  |  | 24 | 019 | س | 16 | ,, |
|  |  | 45 | 492 | ث | 24 | ,, |
|  |  | 73 | 024 | خ | 25 | ,, |
|  |  | 82 | 106 | ز | 26 | ,, |
|  |  | 22 | 346 | اا | 27 | ,, |
|  |  | 61 | 389 | اب | 28 | ,, |
|  |  | 55 | 018 | اه | 31 | ,, |
|  |  | 30 | 002 | او | 32 | ,, |
|  |  | 64 | 332 | از | 33 | ,, |
|  |  | 71 | 289 | اح | 34 | ,, |
|  |  | 90 | 210 | اط | 35 | ,, |
|  |  | 82 | 261 | اى | 36 | ,, |
|  |  | 89 | 046 | اك | 37 | ,, |
| صفحة 4- العمود 3  باقية الجدول | | | | | | |
| عدد | نمرة |  |  |  |  |  |
|  |  | س | متر | رمز | نمرة |  |
|  |  | 69 | 240 | ال | 38 |  |
|  |  | 02 | 293 | ام | 39 |  |
|  |  | 33 | 034 | ان | 40 |  |
|  |  | 40 | 032 | اش | 41 |  |
|  |  | 41 | 063 | اع | 42 |  |
|  |  | 90 | 114 | اف | 43 |  |
|  |  | 01 | 054 | اص | 44 |  |
|  |  | 40 | 062 | اق | 45 |  |
|  |  | 92 | 010 | ار | 46 |  |
|  |  | 52 | 096 | اس | 47 |  |
|  |  | 32 | 461 | ات | 48 |  |
|  |  | 48 | 109 | اث | 49 |  |
|  |  | 17 | 354 | اخ | 50 |  |
|  |  | 53 | 075 | اذ | 51 |  |
|  |  | 66 | 109 | ب ا | 52 |  |
|  |  | 83 | 053 | ب ب | 53 |  |
|  |  | 15 | 038 | ب ج | 54 |  |
|  |  | 25 | 047 | ب د | 55 |  |
|  |  | 25 | 032 | ب ه | 56 |  |
|  |  | 82 | 011 | ب و | 57 |  |
|  |  | 89 | 019 | ب ز | 58 |  |
| 42 | 127 | عنها | |  |  |  |
| 81 |  |  |  |  |  |  |

سيجرى بيع العقار تعلق الميرى الكائن بالمحروسة من المندرج بالجداول المطبوعة السابق نشرهم لعموم الجهات المقسم ذلك على عشرة أقسام وهذا عن القسم التاسع من ضمن نمرة 23 ونمرة 27 بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخه لغاية يوم الاربعا 6 ابريل سنة 1881 الموافق 7 جماد أول سنة 1298 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانية امام القومسيون من الساعة واحدة افرنكى بعد الظهر والاجراء حسب ما نص باللائحة ولمعلومية الجميع من ذلك لزم تحريره فى يوم الاثنين 21 فبراير سنة 1881 الموافق 22 ربيع أول سنة 1298

**نص اعلان**

**وارد من مصلحة السكة الحديد المصرية**

مجلس ادارة المصلحة يقبل عطا عن توريد عدد 1500 ماسوره زجاج لزوم ميزان مياه الوابورات وعدد 1200 الواح زجاج عربيات سكه بالمقاسات الآتى بيانها

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| أولا عن مواسير الزجاج | | | | | ثانيا عن الالواح الزجاج | | | | | | |
| عدد | | بوصه | | بوصه | عدد | | بوصه | | بوصه | بوصه | |
| 500 | طول | 11 | فى قطر |  | 200 | طول | 22 | فى عرض | 19 | وسمك |  |
| 200 | 00 | 11 | 00 |  | 300 | 00 | 22 | 00 | 13 | 00 |  |
| 200 | 00 | 12 | 00 |  | 200 | 00 | 22 | 00 | 16 | 00 |  |
| 200 | 00 | 11 | 00 |  | 400 | 00 | 28 | 00 | 13 | 00 |  |
| 200 | 00 | 14 | 00 |  | 100 | 00 | 25 | 00 | 18 | 00 |  |

والعطا يلزم ارساله الى مجلس ادارة المصلحة قبل 30 مارث الجارى داخل مظروف مختوم ومحرر عليه من الخارج هذه الكلمات (عطا من توريد مواسير زجاج والواح زجاج عربيات)

* نمره 1063

يوم الاربعاء 16 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 16 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخلية**

**ترجمة أمر عال**

نحن خديو مصر

(بند 1)

لا يجوز لاحد فى المدن والقرى المنشكلة بها مصلحة للتنظيم أو ستشكل بمقتضى أمر من نظارة الاشغال بناء بيوت أو عمارات أو اسوار أو بلكونات وغير ذلك من المبانى على جانبى الطرق العمومية ولا توسيع تلك المبانى ولا تقويتها ولا ترميمها ولاهدمها بأية صفة كانت وفى أى حد كان الا بعد الحصول من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم

(بند 2)

يجوز ان تسرى أحكام المصلحة تنظيم مدينة أو قرية على غيرهما من المدن والقرى بمقتضى أمر يصدر من ناظر الاشغال العمومية

(بند 3)

طلب الرخصة وخط التنظيم واعطاهما يكونان [با]لصورة المقررة باللائحة المنوه عنها (فى بند 16)

(بند 4)

كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المارة الذكر سواء كان بصفة مهندس معمارى أو مقاول أو غير ذلك يجب عليه اذا لم يكن المالك قد تحصل على الرخصة قبل العمل اخطار مصلحة التنظيم بالكتابة عن الاعمال اللازم اجراؤها

(بند 5)

كل رخصة لم يشرع صاحبها فى اجراء مفعولها فى السنة التى أعطيت له فيها يبطل عملها لفوات أجلها

(بند 6)

الانقطاع مدة سنة عن العمل بعد الشروع فيه يوجب بطلان مفعول الرخصة

صفحة 1 - العمود 2

باقية المقال

(بند 7)

يجوز المعارضة فى قرارات مصلحة التنظيم لدى ناظر الاشغال العمومية

(بند 8)

الرخص لا تعطى الا من بعد توريد الرسوم المقررة باللائحة

(بند 9)

يسوغ لمصلحة التنظيم تعيين مندوب ليتحقق مما اذا لم يكن قد أجريت فى داخل بيت أو عمارة أو أى بناء كان اعمال مغايرة لامرنا هذا وللرخصة التى أعطيت

(بند 10)

لا يجوز لاحاد الناس فتح طريق عمومى الا من بعد الحصول على رخصة التنازل للحكومة تنازلا شرعيا ومجانا عن الاراضى التى تدخل فى ذلك الطريق

ويجب عليهم الاجراء على حسب الرسم الذى يعطى لهم من مصلحة التنظيم ولا يلزم طلب رخصة لفتح طريق خصوصى اذا كان لابد من غلق طرفيه بدرابزين أو بابواب

(بند 11)

كل بناء حكمت مصلحة التنظيم بانه وشيك السقوط وجب هدمه فى الميعاد الذى تحدده المصلحة المذكورة

(بند 12)

كل ما خالف البند الاول من هذا الامر يوجب العقاب على الوجه الآتى

أولا اذا اجريت اعمال بلا رخصة وكانت خارجة عن خط التنظيم عوقب عليها بالعقوبات المقررة فى بندى 47 و 54 من قانون العقوبات المصرى وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة بنفقات من طرف المخالف وبمعرفة جهة الاختصاص اذا دعت الحاجة

ثانيا اذا أجريت أعمال بلا رخصة لكنها على خط التنظيم عوقب عليها بالعقاب المقرر فى بند 54 من القانون المذكور وذلك فضلا عن تأدية رسوم الرخصة

(بند 13)

كل ما خالف البند الرابع يوجب العقاب المنصوص عليه فى بند 54 من قانون العقوبات المتقدم ذكره

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

(بند 14)

كل ما خالف الفقرة الاولى من البند العاشر يوجب العقاب المنصوص عليه فى بند 54 من القانون المذكور وذلك فضلا عن تادية رسوم الرخصة ان كان الطريق عمل على حسب رسم التنظيم والزام المخالف اما بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض بالشروط المبينة فى الفقرة المذكورة أو بغلق الطريق والا فجهة الاختصاص تجرى غلقه بنفقات من طرفه

وكل من خالف الفقرة الثانية من البند المذكور يوجب العقاب المنصوص عليه فى بند 54 من قانون العقوبات وذلك فضلا عن تأدية رسوم الرخصة والزام المخالف بالاجراء على حسب نص الفقرة المذكورة فيما يختص بغلق الطريق والا فجهة الاختصاص تفعل ذلك بنفقات من طرفه

(بند 15)

كل ما خالف البند الحادى عشر من هذا الامر موجب لجهة الاختصاص الحق فى هدم البناء بنفقات من طرف المخالف فضلا عن معاملته بالعقاب المنصوص عليه فى بند 331 من قانون العقوبات وذلك من بعد استيفاء الاجراآت المقررة فى بند 9 من هذا الامر

(بند 16)

ناظر الاشغال العمومية يضع لائحة فيما يختص بتنفيذ هذا الامر

وهذه اللائحة والاوامر التى تصدر من النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم يصير نشرها فى الجرنال الرسمى

(بند 17)

كل من ناظر الاشغال العمومية وناظر الداخلية مكلف بتنفيذ ما يخصه من هذا الامر

صدر بسراى الاسماعيلية فى 12 مارث سنة 1881

الموافق 12 ربيع الثانى سنة 1298

الامضا

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (رياض)

(ناظر الاشغال العمومية)

(الامضا) (على باشا)

* نمره 1063

يوم الاربعاء 16 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 16 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 2 – العمود 3

حكم مجلس ابتداءى مصر على حسنين سليم مختار سماسرة ساحل بولاق برفته من وظيفته عملا بالمادة الثالثة من الفصل الثالث من القانون فقد ثبت عليه انه أهمل أناسا من السماسرة من ضريبة الويركو المكلفين بادائها وكان ذلك بتواطئه معهم فلذا حكم عليه بما ذكر (غير ان هذا الحكم أعنى الرفت من الوظيفة فقط ربما لا يكون منطبقا على ما يستحقه من العقاب المخصص لامثاله فان تواطئه مع أولئك الذين أهملهم من التمويل دليل على خيانته وعدم امانته على الحقوق الميرية وغيرها ومن هذا شأنه فهو جدير بالطرد من الخدامات الميرية بالكامية (مكتوب كدا) حتى لا يوظف بعد فى وظيفة منها صونالها عن ان تمد اليها يد الاختلاس)

* نمره 1063

يوم الاربعاء 16 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 16 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

حيث سبق الاعلان بالقسم السادس من أراضى الميرى بالمحروسة وتحدد ميعاد لفتح المظروفات يوم 9 مارث سنة 81 وباليوم المرقوم لما صار فتح المظروفات تراآ لقومسيون بيع أملاك الميرى ان بعض الاتمان المعطيه ليست حد القيمة وان يصير اعادة مزاد القطع نمرة 112 ونمرة 113 ونمرة 114 ببولاق ومن نمرة 119 لغاية نمرة 126 بتل نصر ونمرة 135 بالعباسية فى يوم الاربع 23 شهر مارث سنة 81 الساعة اثنين افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبة فى المشترى يحضر فى اليوم والميعاد المرقوم بالمحل المعد لذلك بالضبطية أو يرسل الوكيل اللازم عنه للمزايدة بين الراغبين امام القومسيون ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان

فى 10 مارث سنة 1881

* نمره 1063

يوم الاربعاء 16 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 16 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

تعلن الجمهور بان ايجار المحل المعروف باسم بوظه خانة الكائنة بحديقة الازبكية بالمحروسة سيصير اشهار مزاده فى يوم 15 ابريل الساعة اثنين بعد الزوال بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فالذى يرغب الاشتراك بهذا المزاد يمكنه الاطلاع على شروط الكونتراتو كل يوم من الساعة 2 الى الساعة س (رمز يشبه سنون حرف السين ) 4 بعد الزوال

فى 10 مارث 1881

* نمره 1063

يوم الاربعاء 16 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 16 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من مصلحة الاملاك الميرية**

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع البنائتين المعروفتين احداهما بالمحروسة نيواوتيل والثانية بالاسكندرية أوتيل ديروب مع جميع مشتملاتهما سواء كان عن الاثنين سوية أو عن كل واحدة لحدتها وذلك بثمن شامل الاثنين وقدره مليون واحد ومائتين ألف فرنك عن أول عطا نقدا كان أو بالصفة الآتى ذكرها وهى بدفع مبلغ نقدا يعادل واحد من السبعة ونصف من الثمن والباقى مقسط على خمسة عشر قسط متساوية مع الفرط عليهم بواقع المائة ستة سنوى فمن كان له رغبة بالمشترى عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مدروج باسم ادارة الديوان بمصر وذلك لغاية 30 مارث سنة 1881 ويذكر على ظهر المظروف ما هو بخصوص مشترى النيو اوتيل وأوتيل ديروب لوحدها وثانى يوم أى 31 مارث سنة 1881 الساعه عشرة افرنجى صباحا يصير فتح المطرقات بمجلس القومسيون ومن يرغب زيادة الايضاحات عليه يطلب ذلك من ديوان الادارة بمصر وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاثمان أو عدمه حسب ما يتراآ بصالح المصلحة تحريرا من مصر

* نمرة 1064

يوم الخميس 17 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 17 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 9 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من مصلحة الاملاك الميرية** (هذا الاعلان تم تكراره عدة مرات)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع البنائتين المعروفتين احداهما بالمحروسة نيواوتيل والثانية بالاسكندرية أوتيل ديروب مع جميع مشتملاتهما سواء كان عن الاثنين سوية أو عن كل واحدة لحدتها وذلك بثمن شامل الاثنين وقدره مليون واحد ومائتين ألف فرنك عن أول عطا نقدا كان أو بالصفة الآتى ذكرها وهى بدفع مبلغ نقدا يعادل واحد من السبعة ونصف من الثمن والباقى مقسط على خمسة عشر قسط متساوية مع الفرط عليهم بواقع المائة ستة سنوى فمن كان له رغبة بالمشترى عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مدروج باسم ادارة الديوان بمصر وذلك لغاية 30 مارث سنة 1881 ويذكر على ظهر المظروف ما هو بخصوص مشترى النيو اوتيل وأوتيل ديروب لوحدها وثانى يوم أى 31 مارث سنة 1881 الساعه عشرة افرنجى صباحا يصير فتح المطرقات بمجلس القومسيون ومن يرغب زيادة الايضاحات عليه يطلب ذلك من ديوان الادارة بمصر وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاثمان أو عدمه حسب ما يتراآ بصالح المصلحة تحريرا من مصر

* نمرة 1065

يوم السبت 19 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 19 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 11 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 1

**من مجلس استئناف مصر**

ادعت خديجة بنت عبد الباقى انها استودعت عند اخيها ابراهيم عبد الباقى حجة نصف منزل تمتلكه بخط بولاق ولما طلبتها منه توقف أولا ثم ادعى انها باعت اليه نصف هذا المنزل بعشرين جنيها نقدها اليها بعد تسجيل العقد بالمحكمة المختلطة بحضور أربعة شهود ولكن عدل أخيرا عن ذلك وقال ان الذى شهد البيع واحد منهم فقط وقد أجاب اثنان من هؤلاء البينه بعدم علمهما بالبيع المدعى به المذكور وقال ثالثهم يوسف محمد المراكبى ان المراة اعترفت بالبيع الى أخيها المدعى بحضوره مع شخص آخر ولكنه لم يتوجه الى المحكمة لاداء هذه الشهادة ولم يصادقه الشخص الآخر الذى ادعى انه كان حضرا معه وقت الاعتراف فضلا عن اعتراف الشخصين اللذين شهدا فى المحكمة بالبيع بعدم معرفتهما المرأة البائعة فلهذا حكم المجلس على ابراهيم عبد الباقى بالليمان سنة ونصفا وعلى كل من الشخصين اللذين شهدا فى المحكمة بالبيع زورا كاعترافهما بالليمان سنة واحدة

* نمرة 1066

يوم الاحد 20 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 20 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 12 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ديوان الجهادية**

مجلس عسكريه يعلن للعموم بان احجار الدستور أصناف وخلافه الموضح مقاديرها ادناه موجوده بمحل اوضاعها بالجبل والورش وساحل البحر بجهة طره ولعدم لزومها مقتضى تصريفها بالمبيع لمن يرغب وتحرر عن ذلك قوايم المزادات اللازمة وتحدد ميعاد لنهوهم فى ظرف مدة واحد وثلاثين يوم من ابتداى يوم الثلاث غرة مارث سنة 81 لغاية يوم الخميس الموافق غاية الشهر المذكور فكل من له رغبه فى ذلك يمكنه معاينه تلك الاصناف بمحلات وجودها بجهة طره وبعد المعاينة يحضر للمجلس بديوان جهاديه بقصر النيل لاطلاعه على شروط المزاد واعطا القول اللازم ومن لم يحضر لحد نهو الميعاد المذكور لا يصير انتصاره ولا يسمع منه قول فيما بعد

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 0560 | حجر دستور هيصم بالمتر |
| 0148 | حجر دستور أحمر بالمتر |
| 0670 | ترابيع أحجار بالعدد |
| 0018 | برابخ بالعدد |
| 0061 | درج هيصم بالعدد |
| 0071 | بلادوره بالعدد |
| 0152 | بلاط مفرد بالعدد |
| 0143 | دستور أبيض بالعدد |
| 3332 | بلاط معصرانى بالعدد |

* نمرة 2068

يوم الثلاثا 22 ربيع الثانى 1298 الموافق 22 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 14 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من مصلحة الاملاك الميرية** (الاعلان مقرر)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع البنائتين المعروفتين احداهما بالمحروسة نيواوتيل والثانية بالاسكندرية أوتيل ديروب مع جميع مشتملاتهما سواء كان عن الاثنين سوية أو عن كل واحدة لحدتها وذلك بثمن شامل الاثنين وقدره مليون واحد ومائتين ألف فرنك عن أول عطا نقدا كان أو بالصفة الآتى ذكرها وهى بدفع مبلغ نقدا يعادل واحد من السبعة ونصف من الثمن والباقى مقسط على خمسة عشر قسط متساوية مع الفرط عليهم بواقع المائة ستة سنوى فمن كان له رغبة بالمشترى عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مدروج باسم ادارة الديوان بمصر وذلك لغاية 30 مارث سنة 1881 ويذكر على ظهر المظروف ما هو بخصوص مشترى النيو اوتيل وأوتيل ديروب لوحدها وثانى يوم أى 31 مارث سنة 1881 الساعه عشرة افرنجى صباحا يصير فتح المطرقات بمجلس القومسيون ومن يرغب زيادة الايضاحات عليه يطلب ذلك من ديوان الادارة بمصر وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاثمان أو عدمه حسب ما يتراآ بصالح المصلحة تحريرا من مصر

* نمرة 2068

يوم الثلاثا 22 ربيع الثانى 1298 الموافق 22 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 14 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية** (المقال مكرر)

نظارة الاشغال العمومية ستجرى اشهار مزاد عملية بناء مسطبة المحمل المقتضى انشاؤها فى ميدان القلعة بالمحروسه البالغ قيمة تكاليفها المنظروة بالمقايسة التتمينية الى مبلغ 64 ستتيم و 79617 فرنكا بحيث ان عطا المزاد يكون داخل مظاريف مغلوقه يجرى تقديمها من المزايدين فى قلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فى يوم 26 شهر مارث سنة 1881 الساعة 2 افرنكى بعد الزوال فالاشخاص الذين يرغبون المزايدة يمكنهم الحضور لقلم السكرتارية المحكى عنها للاطلاع على قايمة المزاد والشروط والرسومات من الساعة 2 افرنكى الى الساعة أربعة ونصف من كل يوم

فى 12 مارث سنة 1881

1068

يوم الثلاثا 22 ربيع الثانى 1298 الموافق 22 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 14 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

القسم العاشر من ابتداء يوم الاثنين 28 فبراير سنة 1881 الموافق 29 ربيع أول سنة 1298 لغاية يوم الاربعا 13 أبريل سنة 1881 الموافق 14 جماد أول 1298

بيان أملاك وأراضى الميرى بالمحروسة المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة المندرجة بالجداول المطبوعة ومنشورة لعموم الجهات بالنمر الآتى بيانها وسيقبل المزاد فيها بالمظروف لغاية التاريخ المرقوم أعلاه

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة |  | | | | | | |
|  |  | قطع من ضمن أراضى مثلثة كائنين امام قصر النيل | | | | | | |
|  |  | س | متر |  | | | | |
|  |  |  |  | قطعة مرموز لها بحرف (پ) بالجدول وصار تقسيمها قطع حسب الرسم الوارد من الاورناتو الموجود بالضبطية وهى منمرة نمرة 1 ومرموز لها بحرف حسب الموضح أدناه | | | | |
|  |  |  |  | س | متر | | حرف رمز |  |
|  |  |  |  | 00 | 2270 | | ا | قطعه |
|  |  |  |  | 00 | 2204 | | ب | ,, |
|  |  |  |  | 00 | 2130 | | ث | ,, |
|  |  |  |  | 00 | 2287 | | د | ,, |
|  |  | 00 | 10971 | 00 | 2080 | | ه | ,, |
|  |  |  |  | قطعة مرموز لها بحرف (ج) بالجدول وصار تقسيمها قطع حسب الرسم الوارد من الاورناتو الموجود بالضبطية وهى منمرة بنمرة 2 ومرموز لها بحروف حسب المرقوم | | | | |
|  |  |  |  | س | | متر | حرف رمز |  |
|  |  |  |  | 50 | | 2910 | ا | قطعه |
|  |  |  |  | 00 | | 3266 | ب | ,, |
|  |  |  |  | 00 | | 3348 | ث | ,, |
|  |  |  |  | 00 | | 3034 | د | ,, |
|  |  |  |  | 50 | | 2676 | ه | ,, |
|  |  |  |  | 00 | | 3300 | ف | ,, |
|  |  | 50 | 21211 | 50 | | 2676 | ج | ,, |
| 13 | 118 | 50 | 32182 |  | |  |  |  |
|  |  | عنها | |  | |  |  |  |
| 01 | 081 | محل مسبك الباقر خانه الكائن بدرب المذبح بشارع تحت الربع مقاسه 928 متر وكسور | | | | | | |
| 01 | 090 | منزل كائن بدرب رياش قريب من الجامع الاحمر مقاسه 259 متر وكسور | | | | | | |
| 01 | 091 | خرابه بالجهة المذكورة قبله ,, 148 وكسور | | | | | | |
| 15 | 000 |  | | | | | | |

سيجرى بيع العقار تعلق الميرى الكائن بالمحروسه من المندرج بالجداول المطبوعة السابق نشرها لعموم الجهات القسم ذلك على عشرة أقسام وهذا القسم العاشر بخلاف ما يصير اعلانه بعد هذا

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

وهذا القسم يحتوى على الاراضى والمحلات أعلاه بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخه لغاية يوم الاربعا 12 ابريل سنة 1881 الموافق 14 جماد اول سنة 98 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانية أمام القومسيون فى الساعة واحدة افرنكى بعد الظهر والاجراء حسب ما نص باللائحة ولمعلومية الجميع بذلك لزم تحريره فى يوم الاثنين 28 فبراير سنة 1881 الموافق 29 ربيع الاول سنة 98

* نمرة 1069

يوم الاربعاء 23 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 23 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 15 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 2

**نص اعلان وارد من مصلحة الاملاك الميرية** (الاعلان مقرر)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع البنائتين المعروفتين احداهما بالمحروسة نيواوتيل والثانية بالاسكندرية أوتيل ديروب مع جميع مشتملاتهما سواء كان عن الاثنين سوية أو عن كل واحدة لحدتها وذلك بثمن شامل الاثنين وقدره مليون واحد ومائتين ألف فرنك عن أول عطا نقدا كان أو بالصفة الآتى ذكرها وهى بدفع مبلغ نقدا يعادل واحد من السبعة ونصف من الثمن والباقى مقسط على خمسة عشر قسط متساوية مع الفرط عليهم بواقع المائة ستة سنوى فمن كان له رغبة بالمشترى عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مدروج باسم ادارة الديوان بمصر وذلك لغاية 30 مارث سنة 1881 ويذكر على ظهر المظروف ما هو بخصوص مشترى النيو اوتيل وأوتيل ديروب لوحدها وثانى يوم أى 31 مارث سنة 1881 الساعه عشرة افرنجى صباحا يصير فتح المطرقات بمجلس القومسيون ومن يرغب زيادة الايضاحات عليه يطلب ذلك من ديوان الادارة بمصر وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاثمان أو عدمه حسب ما يتراآ بصالح المصلحة تحريرا من مصر

صفحة 3 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

|  |  |
| --- | --- |
| نمرة |  |
| 31 | قطعة أرض بجهة عابدين |
| 45 | أرض الزراعة الكائنة بجهة القصر العالى |
| 68 |  |
| 69 |  |
| 70 | بشارع محمد على |
| 71 |  |
| 72 |  |
| 7 |  |

حيث سبق الاعلان بالقسم السابع عن أملاك وأراضى الميرى بالمحروسة من ضمن المندرج بالجدول السابق نشره وتحدد ميعاد لفتح مظروفاته يوم السبت 19 مارث سنة 81 وبحلول الميعاد المرقوم وفتح المظروفات وجد البعض عطى به ثمن موافق والبعض وجدت أثمانه ليست حد القيمة وتقرر الاعلان عن النمر الموضحه أعلاه ثانيا وتحدد ميعاد لاتمام المزاد يوم الاربع 30 مارث سنة 81 الساعة واحدة افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبه فى المشترى يحضر بالمحل المعد لذلك بالضبطية باليوم المرقوم أو يرسل الوكيل اللازم عنه لاتمام المزاد بين الراغبين امام القومسيون ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان فى 20 مارث سنة 1881

* نمرة 1069

يوم الاربعاء 23 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 23 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 15 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ان نظارة الاشغال العمومية تجرى توقيع مزايدة أشغال توسيع مدرسة العمليات الكائنة فى بولاق التى قيمة تكاليفها مقدرة بالمقايسة التتمينية بمبلغ اثنين وثمانون ألف ومائة وأربعة وسبعون فرنك والعطا يكون ضمن مظاريف مغلوقة يصير تقديمها لقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها بالمحروسة فى يوم 29 من شهر مارث سنة 81 الساعة 2 بعد الزوال والمقاولين الذين يرغبون الدخول فى هذه المزايدة يمكنهم الاطلاع على الرسومات وقايمة المزايدة والشروط الموجودين بالقلم المذكور من الساعة 2 الى الساعة ﺴ4 افرنكى فى كل يوم فى 13 مارث سنة 1881

* نمرة 1069

يوم الاربعاء 23 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 23 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 15 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ان نظارة الاشغال العمومية تجرى توقيع مزاد أشغال دورات وترتوارات وتصليح أرض الشارع المقتضى اجراء اعماله بشارع الموسكى وفى السكة الجديده التى قيمة تكاليفهما مقدرة بالمقايسة التتمينية بمبلغ واحد وثلاثون ألف وستمائة وخمسة وأربعين فرنك واثنين وستون سنتيم والعطا يكون ضمن مظاريف مقفولة يصير تقديمها فى 30 مارث سنة 81 الساعة 2 افرنكى بعد الزوال بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فالذى يرغب من المقاولين الدخول فى هذا المزاد يمكنه الاطلاع على قايمة المزايدة والرسم وصك شروط الاشتراك بالمزايدة المذكورة من الساعة اثنين الى الساعة الساعة مش مكتوبة ﺴ 4 افرنكى بعد الزوال فى كل يوم فى 17 ر سنة 98 الموافق 17 مارث سنة 81

* نمرة 1069

يوم الاربعاء 23 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 23 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 15 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ان نظارة الاشغال العمومية تعلن الجمهور بانه سيجرى توقيع مزاد أشغال بردورات وترتوارات المقتضى اجراء اعمالها فى بعض شوارع المحروسة وضواحيها التى قيمة تيكاليفها مقدرة بالمقايسة التتمينية بمبلغ خمسة وعشرون ألف وأربعمائة وخمسة وأربعون فرنك واثنى عشر سنتيم (مكتوب كدا) وتوقيع مزاد الاشغال المذكورة يكون ضمن مظاريف مقفولة يصير تقديمها فى يوم 24 مارث سنة 81 الساعة 2 افرنكى بعد الزوال بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها بالمحروسة فالذى يرغب من المقاولين الدخول فى هذا المزاد فيمكنه الاطلاع على الرسومات وقايمة المزاد والمقايسة

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

وصك الشروط فى كل يوم من الساعة 2 الى الساعة س 4 افرنكى بعد الزوال فى قلم السكرتارية المذكورة

فى 17 مارث سنة 81

* نمرة 1069

يوم الاربعاء 23 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 23 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 15 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ان نظارة الاشغال العمومية تعلن الجمهور بان ايجار المحل المعروف باسم بوظه خانة الكائنة بحديقة الازبكية بالمحروسة سيصير اشهار مزاده فى يوم 15 ابريل الساعة اثنين بعد الزوال بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فالذى يرغب الاشتراك بهذا المزاد يمكنه الاطلاع على شروط الكونتراتو كل يوم من الساعة 2 الى الساعة ﺴ 4 بعد الزوال

* نمرة 1069

يوم الاربعاء 23 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 23 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 15 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من مصلحة السكة الحديد المصريه**

مجلس ادارة المصلحة يعلن العموم انه يقبل العطا عن توريد أربعمائة صندوق زيت غاز يجرى توريدهم بمخازن المصلحة بالقبارى والعطا يلزم ارساله الى مجلس ادارة المصلحة قبل 31 مارث سنة 81 الجارى داخل مظروف مختوم ومحرر عليه من الخارج هذه الكلمات (عطا عن توريد زيت غاز)

تحريرا فى 15 مارث سنة 81

* نمرة 1069

يوم الاربعاء 23 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 23 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 15 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

عن بيع عقار جرى طرحه أولا وثانيا بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشترى بناقص المبلغ الذى تقدر جرى تنقيص خمس ثانى من المبلغ السابق تقديره حسب ما صدر من المالية

انه فى جلسة المزادات التى يجرى انعقادها بضبطية مصر الساعة 5 عربى من يوم الخميس الموافق 31 مارث سنة 1881 الموافق غرة جماد أول سنة 1298 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو بناء منزل تعلق درويش خاطر الجبار قائم على أرض الميرى المستأجرها المذكور من الدايرة

صفحة 4 – العمود 3

باقية المقال

البلدية بجهة الحصوة المحدود بحدود أربع البحرى والشرقى كلاهما ينتهى للحارة والحد القبلى ينتهى لمنزل محمد حنفى والغربى عشش تعلق عبد الله عمار وسعد محمد وباب المنزل بالجهة البحرية ويشتمل على دورين وبالجهة البحرية ثلاثة شبابيك بالدور الاعلى وشباك بالدور الارضى والجهة الشرقية بها شباك بالدور الاعلى ومنور بالدور الارضى والداعى لذلك البيع انه مطلوب من مالك بنا المنزل المذكور أعلاه مبلغ وقدره 2978 قرش صاغ و 35 فضه عوايد وويركو كارات وغيره للدايرة البلدية بمصر لغاية ن سنة 97 وسبق حجزه بموجب محضر بتاريخ 25 اكتوبر سنة 80 عن يد خليل أفندى رفعت مندوب الضبطية ويمتلك بنا المنزل المذكور درويش خاطر بموجب تكليفه باسمه بديوان الدايره البلدية ويكون البيع بالشروط السبعة

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 1280 قرش بناقص خمس المبلغ الذى جرى تقديره بمعرفة العمد وآل الخبره

* نمرة 1070

يوم الخميس 24 ربيع الثانى سنة 1288 الموافق 24 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 2 – العمود 3

**ورد الينا من مجلس ابتداءى مصر جملة قضايا نفذ الحكم فيها نثبت المهم منها**

حكم مجلس ابتداءى مصر على الشيخ محمد السيوفى أحد كتاب محكمة مصر الشرعية بان يدفع لضبطية مصر مبلغ 32987 قرشا و 26 فضه صاغا قيمة أنقاض الحائط الذى كان بحوش الحدادين وهدمه واستحوذ على أنقاضه وتبين انه ملك الميرى فان الضبطية كانت تطالبه أولا بمبلغ 137658 قرشا صاغا قيمة هذه الانقاض فعارضها بحجة ان الحائط ليس من أملاك الميرى وانما هو ملكه بمقتضى الحجة المحررة باسمه واسم غيره اذ ليس للميرى حجة ملك تشهد له به ولم يضع أحد من خدمته يده عليه ولان سلم ما قيل فلا يعقل ان الثمن يبلغ القدر الذى بينته الضبطية وأبدى هو ان التحقيق فيها يختص بالشريعة أما هى فقد استندت فى صحة دعواها

صفحة 4 – العمود 1

باقية المقال

على قول جمهور المهندسين وناقض حضر مأمورها اقوال المدعى عليه وصدر الحكم من مجلس الاستئناف بان الحائط ملك الميرى وبان له الحق فى شأن قيمة الانقاض التى استحوذ عليها المدعى عليه وصدر حكم مجلس الاحكام أخيرا برفض طلبه اعمال ابلو لمضى الميعاد المحدد لذلك واعترف بانه هدم جزأ (مكتوبه كدا) من هذا الحائط فقط وذلك دليل على انه استحوذ على انقاضه وظهر من قرار المهندسين ان قيمتها تساوى المبلغ المحكم به على المدعى عليه حسب ما ظهر بالمقايسة فلذا حكم عليه به ورفض باقى ما تطالب به الضبطية

* نمرة 1070

يوم الخميس 24 ربيع الثانى سنة 1288 الموافق 24 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 1

**ورد الينا من مجلس ابتداءى مصر جملة قضايا نفذ الحكم فيها نثبت المهم منها**

حكم مجلس ابتداءى مصر على محمد شاهين الصباغ بان يدفع مبلغ 2038 قرشا ضاغا لمحمد سليمان البشارى أجرة المصبغة التى أستأجرها المدعى عليه من المدعى مدة لغاية شهر القعده سنة 97 وقد زعم المدعى عليه أولا بانه صرف فى عمارة المصبغة مبلغ وان الحكومة هى التى ألزمته بالعمارة وان مصاريف العمارة مرقومة باوراق محفوظة بالضبطية عند أحد الكتاب ولكن ظهر انه لا وجود لتلك الاوراق ولم يعارض المدعى عليه وكيل المدعى فى استئجار المصبغة ولا فى المبلغ الذى يطالبه به سوى ما تعلل به من الاوراق وصرح وكيل المدعى بان شروط الايجار لا تسوغ للمدعى عليه تجديد أية عمارة بالدكان ولا صرف نفقات عليها باى وجه الا باذن المدعى فلذا حكم له بما ذكر

* نمرة 1070

يوم الخميس 24 ربيع الثانى سنة 1288 الموافق 24 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من مصلحة الاملاك الميرية** (الاعلان مقرر)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع البنائتين المعروفتين احداهما بالمحروسة نيواوتيل والثانية بالاسكندرية أوتيل ديروب مع جميع مشتملاتهما سواء كان عن الاثنين سوية أو عن كل واحدة لحدتها وذلك بثمن شامل الاثنين وقدره مليون واحد ومائتين ألف فرنك عن أول عطا نقدا كان أو بالصفة الآتى ذكرها وهى بدفع مبلغ نقدا يعادل واحد من السبعة ونصف من الثمن والباقى مقسط على خمسة عشر قسط متساوية مع الفرط عليهم بواقع المائة ستة سنوى فمن كان له رغبة بالمشترى عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مدروج باسم ادارة الديوان بمصر وذلك لغاية 30 مارث سنة 1881 ويذكر على ظهر المظروف ما هو بخصوص مشترى النيو اوتيل وأوتيل ديروب لوحدها وثانى يوم أى 31 مارث سنة 1881 الساعه عشرة افرنجى صباحا يصير فتح المطرقات بمجلس القومسيون ومن يرغب زيادة الايضاحات عليه يطلب ذلك من ديوان الادارة بمصر وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاثمان أو عدمه حسب ما يتراآ بصالح المصلحة تحريرا من مصر

* نمرة 1070

يوم الخميس 24 ربيع الثانى سنة 1288 الموافق 24 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

عن بيع عقار جرى طرحه اولا وثانيا بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشترى بناقص خمس السعر الذى تقدر جرى تنقيص خمس ثانى من المبلغ السابق تقديره حسب ما صدر من المالية

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بضبطية مصر الساعة 5 عربى من يوم الخميس الموافق 31 مارث سنة 1881

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

الموافق غرة جماد أول سنة 1298 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو بناء منزل تعلق على حسن الصباغ القائم على أرض الميرى المستأجرها المذكور من الدايرة البلدية جهة الحصوة المحدود بحدود أربع الحد الغربى الشارع وبه دكان بابها على الشارع وبعاليه شباكين والحد القبلى العطفه وفيه الباب وشباكين والحد البحرى قهوه تعلق محمد حسن البراد والحد الشرقى عشش متخربه والمنزل المذكور يشتمل على دورين والداعى لذلك البيع انه مطلوب من مالك البناء المنزل المذكور أعلاه مبلغ وقدره 658 قرشا أجرة الارض الحاملة بناه للدايره البلدية بمصر لغاية ن سنة 97 وسبق حجزه بموجب محضر بتاريخ 25 اكتوبر سنة 80 عن يد خليل أفندى رفعت مندوب الضبطية ويمتلك بناء المنزل المذكور على حسن الصباغ بموجب تكليفه باسمه بديوان الدايرة البلدية ويكون البيع بالشروط السبعة

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 220 قرش بناقص خمس المبلغ الذى جرى تقديره بمعرفة العمد وآل الخبره

* نمرة 1070

يوم الخميس 24 ربيع الثانى سنة 1288 الموافق 24 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر فى يوم الثلاثاء الموافق 5 ابريل سنة 1881 وواقع فى 6 جماد أول سنة 98 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

أولا حصة أربعة قراريط على الشيوع من منزل ودكانين سفله كائنين بشارع السكة الجديدة ببولاق محدود بحدود أربعة الحد الشرقى والبحرى منزل عبد الحميد أحمد فرغل والحد القبلى الشارع المذكور وفيه واجهة الدكانين والباب والحد الغربى ملك ورثة المرحوم حسن باشا طبل ويملك الحصة المذكورة السيد السبعاوى الخباز بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيم 28 را سنة 1274 نمرة 231

ثانيا حصة قدرها ستة عشر قيراط على الشيوع من منزل كائن بحارة موفق ببولاق محدود بحدود أربعة الحد البحرى فيه الواجهة والباب والحد القبلى حارة الحطابه والحد الشرقى منزل الحرمة غزاله كسبره والحد الغربى مكان الشيخ أحمد عوف القبانى ومن يشركه ويملك الحصة المذكورة الشيخ على أحمد البرنيقى بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيمه 17 ج سنة 1266

وحصتى العقار المذكورين أعلاه مسبوق حجزهما من بعد صدور الحكم الانتهائى الصادر من مجلس الاحكام بملزومية الشخصين المذكورين بما هو مطلوب لمدرية الشرقية كما سيأتى الذكر والداعى لذلك البيع هو انه مطلوب لجهة الحكومة مبلغ وقدره 74265 قرشا و 25 فضه صاغ من ما هو محكوم به بمضبطة انتهائية صادرة من مجلس الاحكام بتاريخ 9 ج سنة 1297 نمرة 406 لمديرية الشرقية على على السيد العش وضمانه وهما السيد السبعاوى الخباز والشيخ على البرنيقى المذكورين ومنصوص بذاك الحكم عن تجريد المديون وضمانه من كامل ما يمتلكوه فالباقى من المبلغ الاصلى المحكوم به بالمضبطة بعد

صفحة 4 - العمود 3

باقية المقال

المتحصل من تمن منقولات اولئك الضمان التى جرى تجريدهما منها وغير ذلك هو مبلغ 74265 قرشا و 25 فضه المرقوم آنفا ويكون البيع بالشروط السبع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 4000 قرش صاغ عن الاربعة قراريط و 4000 قرش صاغ عن الستة عشر قيراط قيمة الثمن الذى قدروه أهل الخبره للحصتين المذكورتين

* نمرة 1070

يوم الخميس 24 ربيع الثانى سنة 1288 الموافق 24 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

عن بيع عقار جرى طرحه أولا وثانيا بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشترى بناقص المبلغ الذى تقدر جرى تنقيص خمس ثانى من المبلغ السابق تقديره حسب ما صدر من المالية

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بضبطية مصر الساعة 5 عربى من يوم الخميس الموافق 31 مارث سنة 1881 الموافق غرة جماد أول سنة 1298 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو بناء منزل تعلق درويش خاطر الجبار قائم على أرض الميرى المستأجرها المذكور من الدايرة

البلدية بجهة الحصوة المحدود بحدود أربع البحرى والشرقى كلاهما ينتهى للحارة والحد القبلى ينتهى لمنزل محمد حنفى والغربى عشش تعلق عبد الله عمار وسعد محمد وباب المنزل بالجهة البحرية ويشتمل على دورين وبالجهة البحرية ثلاثة شبابيك بالدور الاعلى وشباك بالدور الارضى والجهة الشرقية بها شباك بالدور الاعلى ومنور بالدور الارضى والداعى لذلك البيع انه مطلوب من مالك بنا المنزل المذكور أعلاه مبلغ وقدره 2978 قرش صاغ و 35 فضه عوايد وويركو كارات وغيره للدايرة البلدية بمصر لغاية ن سنة 97 وسبق حجزه بموجب محضر بتاريخ 25 اكتوبر سنة 80 عن يد خليل أفندى رفعت مندوب الضبطية ويمتلك بنا المنزل المذكور درويش خاطر بموجب تكليفه باسمه بديوان الدايره البلدية ويكون البيع بالشروط السبعة

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 1280 قرش بناقص خمس المبلغ الذى جرى تقديره بمعرفة العمد وآل الخبره

تنبيه المعتبر فى مبيع تلك الاطيان والعقارات هى الشروط السبعة بعينها [ا]لتى نشرت فى وقائعنا مرارا والثامن يعلم من ذكره عقب كل اعلان

* نمرة 1070

يوم الخميس 24 ربيع الثانى سنة 1288 الموافق 24 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**  (اعلان مكرر)

نظارة الاشغال العمومية ستجرى اشهار مزاد عملية بناء مسطبة المحمل المقتضى انشاؤها فى ميدان القلعة بالمحروسه البالغ قيمة تكاليفها المنظروة بالمقايسة التتمينية الى مبلغ 64 ستتيم و 79617 فرنكا بحيث ان عطا المزاد يكون داخل مظاريف مغلوقه يجرى تقديمها من المزايدين فى قلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فى يوم 26 شهر مارث سنة 1881 الساعة 2 افرنكى بعد الزوال فالاشخاص الذين يرغبون المزايدة يمكنهم الحضور لقلم السكرتارية المحكى عنها للاطلاع على قايمة المزاد والشروط والرسومات من الساعة 2 افرنكى الى الساعة أربعة ونصف من كل يوم

فى 12 مارث سنة 1881

* نمرة 1071

يوم السبت 26 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 26 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 18 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

عن بيع عقار جرى طرحه اولا وثانيا بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشترى بناقص خمس السعر الذى تقدر جرى تنقيص خمس ثانى من المبلغ السابق تقديره حسب ما صدر من المالية

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بضبطية مصر الساعة 5 عربى من يوم الخميس الموافق 31 مارث سنة 1881

الموافق غرة جماد أول سنة 1298 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو بناء منزل تعلق على حسن الصباغ القائم على أرض الميرى المستأجرها المذكور من الدايرة البلدية جهة الحصوة المحدود بحدود أربع الحد الغربى الشارع وبه دكان بابها على الشارع وبعاليه شباكين والحد القبلى العطفه وفيه الباب وشباكين والحد البحرى قهوه تعلق محمد حسن البراد والحد الشرقى عشش متخربه والمنزل المذكور يشتمل على دورين والداعى لذلك البيع انه مطلوب من مالك البناء المنزل المذكور أعلاه مبلغ وقدره 658 قرشا أجرة الارض الحاملة بناه للدايره البلدية بمصر لغاية ن سنة 97 وسبق حجزه بموجب محضر بتاريخ 25 اكتوبر سنة 80 عن يد خليل أفندى رفعت مندوب الضبطية ويمتلك بناء المنزل المذكور على حسن الصباغ بموجب تكليفه باسمه بديوان الدايرة البلدية ويكون البيع بالشروط السبعة

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 220 قرش بناقص خمس المبلغ الذى جرى تقديره بمعرفة العمد وآل الخبره

* نمرة 1071

يوم السبت 26 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 26 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 18 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر** (مقال مكرر)

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر فى يوم الثلاثاء الموافق 5 ابريل سنة 1881 وواقع فى 6

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

جماد أول سنة 98 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

أولا حصة أربعة قراريط على الشيوع من منزل ودكانين سفله كائنين بشارع السكة الجديدة ببولاق محدود بحدود أربعة الحد الشرقى والبحرى منزل عبد الحميد أحمد فرغل والحد القبلى الشارع المذكور وفيه واجهة الدكانين والباب والحد الغربى ملك ورثة المرحوم حسن باشا طبل ويملك الحصة المذكورة السيد السبعاوى الخباز بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيم 28 را سنة 1274 نمرة 231

ثانيا حصة قدرها ستة عشر قيراط على الشيوع من منزل كائن بحارة موفق ببولاق محدود بحدود أربعة الحد البحرى فيه الواجهة والباب والحد القبلى حارة الحطابه والحد الشرقى منزل الحرمة غزاله كسبره والحد الغربى مكان الشيخ أحمد عوف القبانى ومن يشركه ويملك الحصة المذكورة الشيخ على أحمد البرنيقى بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيمه 17 ج سنة 1266

وحصتى العقار المذكورين أعلاه مسبوق حجزهما من بعد صدور الحكم الانتهائى الصادر من مجلس الاحكام بملزومية الشخصين المذكورين بما هو مطلوب لمدرية الشرقية كما سيأتى الذكر والداعى لذلك البيع هو انه مطلوب لجهة الحكومة مبلغ وقدره 74265 قرشا و 25 فضه صاغ من ما هو محكوم به بمضبطة انتهائية صادرة من مجلس الاحكام بتاريخ 9 ج سنة 1297 نمرة 406 لمديرية الشرقية على على السيد العش وضمانه وهما السيد السبعاوى الخباز والشيخ على البرنيقى المذكورين ومنصوص بذاك الحكم عن تجريد المديون وضمانه من كامل ما يمتلكوه فالباقى من المبلغ الاصلى المحكوم به بالمضبطة بعد

المتحصل من تمن منقولات اولئك الضمان التى جرى تجريدهما منها وغير ذلك هو مبلغ 74265 قرشا و 25 فضه المرقوم آنفا ويكون البيع بالشروط السبع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 4000 قرش صاغ عن الاربعة قراريط و 4000 قرش صاغ عن الستة عشر قيراط قيمة الثمن الذى قدروه أهل الخبره للحصتين المذكورتين

* نمرة 1071

يوم السبت 26 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 26 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 18 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر** (مقال مكرر)

|  |  |
| --- | --- |
| نمرة |  |
| 31 | قطعة أرض بجهة عابدين |
| 45 | أرض الزراعة الكائنة بجهة القصر العالى |
| 68 |  |
| 69 |  |
| 70 | بشارع محمد على |
| 71 |  |
| 72 |  |
| 7 |  |

حيث سبق الاعلان بالقسم السابع عن أملاك وأراضى الميرى بالمحروسة من ضمن المندرج بالجدول السابق نشره وتحدد ميعاد لفتح مظروفاته يوم السبت 19 مارث سنة 81 وبحلول الميعاد المرقوم وفتح المظروفات وجد البعض عطى به ثمن موافق والبعض وجدت أثمانه ليست حد القيمة وتقرر الاعلان عن النمر الموضحه أعلاه ثانيا وتحدد ميعاد لاتمام المزاد يوم الاربع 30 مارث سنة 81 الساعة واحجة افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبه فى المشترى يحضر بالمحل المعد لذلك بالضبطية باليوم المرقوم أو يرسل الوكيل اللازم عنه لاتمام المزاد بين الراغبين امام القومسيون ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان فى 20 مارث سنة 1881

* نمرة 1072

يوم الاحد 27 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 27 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 19 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود2

**(اعلانات)**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

|  |  |
| --- | --- |
| نمرة |  |
| 096 | ارض بركة الشيخ قمر خراجيه حسب الرسم الوارد من الاورناتو وموجود بالضبطية |
| 097 |
| 098 |
| 135 | أرض مثلثة كائنة بشارع العباسية بجوار الحنفية شرحه |
| 4 |  |

حيث سبق الاعلان عن الاراضى الموضحة أعلاه بالجرانيل والوقايع وتحدد لهم مواعيد ولم يتم مزاد مبيعهم وان صار الاعلان عنهم ثانيا وتحدد ميعاد لاتمام مزاد مبيعهم لغاية يوم الاربعاء 30 مارث سنة 81 الساعة 2 افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبه فى المشترى يحضر بالضبطية بالميعاد المرقوم بالمحل المعد لذلك أو يرسل الوكيل اللازم عنه لاتمام المزاد امام القومسيون ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان

* نمرة 1073

يوم الاثنين 28 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 28 مارث سنة 1881 الموافق 20 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 2

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من مصلحة الاملاك الميرية**

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع البنائتين المعروفتين احداهما بالمحروسة نيواوتيل والثانية بالاسكندرية أوتيل ديروب مع جميع مشتملاتهما سواء كان عن الاثنين سوية أو عن كل واحدة لحدتها وذلك بثمن شامل الاثنين وقدره مليون واحد ومائتين ألف فرنك عن أول عطا نقدا كان أو بالصفة الآتى ذكرها وهى بدفع مبلغ نقدا يعادل واحد من السبعة ونصف من الثمن والباقى مقسط على خمسة عشر قسط متساوية مع الفرط عليهم بواقع المائة ستة سنوى فمن كان له رغبة بالمشترى عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مدروج باسم ادارة الديوان بمصر وذلك لغاية 30 مارث سنة 1881 ويذكر على ظهر المظروف ما هو بخصوص مشترى النيو اوتيل وأوتيل ديروب لوحدها وثانى يوم أى 31 مارث سنة 1881 الساعه عشرة افرنجى صباحا يصير فتح المطرقات بمجلس القومسيون ومن يرغب زيادة الايضاحات عليه يطلب ذلك من ديوان الادارة بمصر وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاثمان أو عدمه حسب ما يتراآ بصالح المصلحة تحريرا من مصر

* نمرة 1073

يوم الاثنين 28 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 28 مارث سنة 1881 الموافق 20 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية (خبر مكرر)**

ان نظارة الاشغال العمومية تجرى توقيع مزايدة أشغال توسيع مدرسة العمليات الكائنة فى بولاق التى قيمة تكاليفها مقدرة بالمقايسة التتمينية بمبلغ اثنين وثمانون ألف ومائة وأربعة وسبعون فرنك والعطا يكون ضمن مظاريف مغلوقة يصير تقديمها لقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها بالمحروسة فى يوم 29 من شهر مارث سنة 81 الساعة 2 بعد الزوال والمقاولين الذين يرغبون الدخول فى هذه المزايدة يمكنهم الاطلاع على الرسومات وقايمة المزايدة والشروط الموجودين بالقلم المذكور من الساعة 2 الى الساعة س (رمز يشبه السين) 4 افرنكى فى كل يوم فى 13 مارث سنة 1881

* نمرة 1073

يوم الاثنين 28 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 28 مارث سنة 1881 الموافق 20 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية** (اعلان مكرر)

ان نظارة الاشغال العمومية تجرى توقيع مزاد أشغال دورات وترتوارات وتصليح أرض الشارع المقتضى اجراء اعماله بشارع الموسكى وفى السكة الجديده التى قيمة تكاليفهما مقدرة بالمقايسة التتمينية بمبلغ واحد وثلاثون ألف وستمائة وخمسة وأربعين فرنك واثنين وستون سنتيم والعطا يكون ضمن مظاريف مقفولة يصير تقديمها فى 30 مارث سنة 81 الساعة 2 افرنكى بعد الزوال بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فالذى يرغب من المقاولين الدخول فى هذا المزاد يمكنه الاطلاع على قايمة المزايدة والرسم وصك شروط الاشتراك بالمزايدة المذكورة من الساعة اثنين الى الساعة س 4 افرنكى بعد الزوال فى كل يوم فى 17 ر سنة 98 الموافق 17 مارث سنة 81

* نمرة 1074

يوم الثلاثاء 29 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 29 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 برمهات سنة 1598

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من مصلحة الاملاك الميرية**

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع البنائتين المعروفتين احداهما بالمحروسة نيواوتيل والثانية بالاسكندرية أوتيل ديروب مع جميع مشتملاتهما سواء كان عن الاثنين سوية أو عن كل واحدة لحدتها وذلك بثمن شامل الاثنين وقدره مليون واحد ومائتين ألف فرنك عن أول عطا نقدا كان أو بالصفة الآتى ذكرها وهى بدفع مبلغ نقدا يعادل واحد من السبعة ونصف من الثمن والباقى مقسط على خمسة عشر قسط متساوية مع الفرط عليهم بواقع المائة ستة سنوى فمن كان له رغبة بالمشترى عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مدروج باسم ادارة الديوان بمصر وذلك لغاية 30 مارث سنة 1881 ويذكر على ظهر المظروف ما هو بخصوص مشترى النيو اوتيل وأوتيل ديروب لوحدها وثانى يوم أى 31 مارث سنة 1881 الساعه عشرة افرنجى صباحا يصير فتح المطرقات بمجلس القومسيون ومن يرغب زيادة الايضاحات عليه يطلب ذلك من ديوان الادارة بمصر وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاثمان أو عدمه حسب ما يتراآ بصالح المصلحة تحريرا من مصر

* نمرة 1074

يوم الثلاثاء 29 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 29 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 برمهات سنة 1598

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من الدايره البلديه بمصر**

من ضمن أملاك وأراضى الميرى الجارى تأجيرها بمعرفة الدايرة ساحلى الغلال القبلى والبحرى الكائنين ببولاق السابق تأجيرهما الى عبد الرحيم أفندى عبد الله بمدة سنة خاتمها 26 صفر سنة 98 باجرة سنوى ما هو ايجار الساحل البحرى 11250 قرش والقبلى 14250 قرش جملة ذلك مبلغ 25500 قرش ولانتهاء مدة تأجيرهما تحررت عنهما قايمتى مزاد عن سنة هلاليه ابتداها 27 صفر سنة 98 وغايتها 26 صفر سنة 99 وبطرحهما بين الراغبين رسى مزادهما على عبد الرحيم أفندى المذكور بمبلغ الخمسة وعشرين ألف وخمسمائة غرش كايجار السنة الماضية ولاقتضاء تعميم النشر عنهما لمعلومية العموم بذلك كى اذا كان يوجد من يرغب للمزايدة فى تأجيرهما معا أو فى أحدهما فيحضر لديوان الدايرة ليطلع على ما اشتملا عليه قايمتى مزادهما ويعطى مزاده وقد تحدد ميعاد لحضور الراغبين للمزايدة فيهما خمسة عشر يوم من تاريخ درج هذا الاعلان بجرنال الوقايع المصريه ومن يرسى عليه المزاد يكون الخيار للدائرة فى التسليم وعدمه بحيث من يحضر بعد انقضاء هذا الميعاد فلا يقبل عطاه

* نمرة 1074

يوم الثلاثاء 29 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 29 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 برمهات سنة 1598

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ديوان الاوقاف**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | متر |  | | |
|  |  | منزلين بجوار بعضهما | | |
|  |  | عدد | متر |  |
|  |  | 1 | 048,60 | منزل أول |
| 2 | 181,10 | 1 | 231,50 | منزل ثانى |
| 1 | 076,43 | منزل كائن امام المنزلين الموضحين أعلاه | | |
| 3 | 53 257 |  | | |

الثلاثة منازل الموضح بيانهم بعاليه كائنين بحارة قاضى البهار وقف الامامين الشريفين جار اشهار مزاد استبدالهم بقسم أول أوقاف لما اتضح من يخربهم وموافقة خروجهم من جهة وقفهم بطريق الاستبدال وتحدد لنهو المزاد المذكور مدة ثلاثين يوم تمضى من تاريخه كى كل من له رغبه فليتوجه للقسم المثنى عنه ويحرر العطا اللازم بقايمة المزاد المذكورة

* نمرة 1074

يوم الثلاثاء 29 ربيع الثانى سنة 1298 الموافق 29 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 برمهات سنة 1598

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

القسم الثامن من ابتداء يوم الخميس 17 فبراير سنة 1881 الموافق 18 ربيع أول سنة 98 لغاية يوم السبت 2 شهر ابريل سنة 81 الموافق 3 جماد أول سنة 1298

بيان أملاك وأراضى الميرى بالمحروسة المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة المندرجة بالجداول المطبوعة ومنشوره لعموم الجهات بالنمر الآتى بيانها وسيقبل المزاد بها بالمظروف لغاية التاريخ المرقوم أعلاه

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة |  | | | |
|  |  | قطع أراضى من ضمن نمرة 99 بالجدول وهى أرض التلول الكائنة بالشارع الموصل للعباسية بجوار منزل حضرة الشيخ الامبابى وصار تقسيمها قطع حسب الرسم الوارد من الاورناتو الموجود بالضبطية (باقية الجدول ص 4 – العمود 2) | | | |
|  |  | س | متر | حرف | رمز |
|  |  | 02 | 1743 | ب | قطعه |
|  |  | 64 | 1669 | ت | قطعه |
|  |  | 17 | 2052 | د | قطعه |
|  |  | 37 | 0978 | ه | قطعه |
|  |  | 50 | 1168 | ف | قطعه |
|  |  | 00 | 0749 | ج | قطعه |
|  |  | 45 | 0665 | ش | قطعه |
|  |  | 62 | 0629 | ى | قطعه |
|  |  | 25 | 1622 | ك | قطعه |
|  |  | 06 | 1013 | ل | قطعه |
|  |  | 25 | 1471 | ع | قطعه |
|  |  | 00 | 1143 | غ | قطعه |
| 12 | 99 | 33 | 14905 |  |  |
|  |  | عنها | |  |  |

قطع أراضى المندرجة بالجدول نمرة 100 وهى أرض تل أبو الريش الكبير بجهة الفجالة بالقرب للشارع الموصل بباب الشعريه وصار تقسيمها قطع حسب الوارد من الاورناتو الموجود بالضبطية

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة | س | متر | نمرة |  |
|  |  | 39 | 6340 | 1 | قطعة |
|  |  | 25 | 2078 | 2 | قطعة |
|  |  | 75 | 1082 | 3 | قطعة |
|  |  | 25 | 3779 | 4 | قطعة |
|  |  | 93 | 4720 | 5 | قطعة |
|  |  |  |  | حرف | رمز |
|  |  | 87 | 0463 | ب | قطعة بجوار أرض الخواجه يوسف نصره |
|  |  | 25 | 0272 | ح | قطعة بجوار جنينة محمود بك عبد المعطى |
|  |  | 00 | 0128 | ث | قطعة بجوار منزل محمد بك سعيد نجل السلحدار |
| 8 | 100 | 69 | 18865 |  |  |
| 20 | | عنها | |  |  |

سيجرى بيع العقار تعلق الميرى الكائن بالمحروسة من المندرج (حرف ال ج نقطته محذوفه) بالجداول المطبوعة السابق نشرهم لعموم الجهات المقسم ذلك على

صفحة 4 – العمود 3

باقية المقال

عشرة أقسام وهذا عن ثامن قسم من ضمن نمرة 99 ونمرة 100 بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوم من تاريخه لغاية يوم السبت 2 شهر ابريل سنة 81 الموافق 3 جماد أول سنة 98 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانيه امام القومسيون من الساعة الواحدة افرنكى بعد الظهر والاجراء حسب ما نص باللائحة ولمعلومية الجميع بذلك لزم تحريره فى يوم الخميس 17 فبراير سنة 81 الموافق 18 ربيع أول سنة 98

* نمرة 1075

يوم الاربعاء 30 ربع الثانى سنة 1298 الموافق 30 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 22 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من مصلحة الاملاك الميرية** (مقال مقرر)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع البنائتين المعروفتين احداهما بالمحروسة نيواوتيل والثانية بالاسكندرية أوتيل ديروب مع جميع مشتملاتهما سواء كان عن الاثنين سوية أو عن كل واحدة لحدتها وذلك بثمن شامل الاثنين وقدره مليون واحد ومائتين ألف فرنك عن أول عطا نقدا كان أو بالصفة الآتى ذكرها وهى بدفع مبلغ نقدا يعادل واحد من السبعة ونصف من الثمن والباقى مقسط على خمسة عشر قسط متساوية مع الفرط عليهم بواقع المائة ستة سنوى فمن كان له رغبة بالمشترى عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مدروج باسم ادارة الديوان بمصر وذلك لغاية 30 مارث سنة 1881 ويذكر على ظهر المظروف ما هو بخصوص مشترى النيو اوتيل وأوتيل ديروب لوحدها وثانى يوم أى 31 مارث سنة 1881 الساعه عشرة افرنجى صباحا يصير فتح المطرقات بمجلس القومسيون ومن يرغب زيادة الايضاحات عليه يطلب ذلك من ديوان الادارة بمصر وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاثمان أو عدمه حسب ما يتراآ بصالح المصلحة تحريرا من مصر

* نمرة 1076

يوم الخميس غرة جمادى الأول سنة 1298 الموافق 31 مارث الافرنكى سنة 1881 الموافق 23 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 2 – العمود 1

**وردت القضية الآتية من مجلس مصر**

ادعى حسن أفندى مبروك مأمور تحصيلات ديوان الاشغال انه اشترى بالاشتراك مع محمد أفندى لطيف منزلا خربا بجهة الحطابة كل منهما بحق النصف وعند الشروع فى بنائه التمس منه شريكه ان يتفق على بنائه وبعد نجاز ذلك يدفع اليه قيمة ما عليه من نصف مصاريف العمارة ولما بينهما من المصاهرة أجاب التماسه وأنفق على بناء الدور الأول من البيت خمسين ألف قرش صاغا فاذا يطلب من المجلس الزام محمد أفندى شريكه بدفع نصف ذلك المبلغ

وبسؤال المدعى عليه عن ذلك صادق على ان المنزل اشترياه مناصفة بينهما وأضيف اليه قطعة أرض من ملكه قومت بالفى قرش يستحق نصفها عند المدعى ولما شرع فى بنائه أعد كل منها دفترا لقيد ما يصرفه من ماله فى العمارة وانه صرف من عند نفسه من وقت الشروع فى البناء الى نهاية الدور الاول 21688 قرشا و 35 فضه صاغا كما هو مبين بالدفتر المشتمل على خط المدعى وان المدعى لم يصرف فى ذلك سوى 20050 قرشا فاذا يكون الذى صرفه أكثر مما صرفه شريكه المدعى بخمس وثلاثين فضه وثمانمائة وثلاثين قرشا وهذا غير ما صرفه فى الدور الثانى وقدره 2076 قرشا و 20 فضه فلهذا يطلب الحكم على حسن أفندى مبروك بما له عنده وهو 4736 قرشا و 25 فضه من ذلك 2159 قرشا و 10 فضه اقترضها منه حسن أفندى لنفسه

وبالاطلاع على الكشف المقدم من وكيل حسن أفندى مبروك المصحوب بسندات مبينة لكمية المصروفات تبين ان المدفوع من يد حسن أفندى 102468 قرشا و 25 فضه ولكن الذى فى السندات المختومة ممكن استلموا النقود أن المنصرف من الشريكين 85401 قرشا و 10 فضه من حسن أفندى 84586 قرشا و 10 فضه ومن محمد أفندى 815 قرشا جملة ذلك بالنقود الصاغ 42700 قرشا و 25 فضه وأما السندات التى ليست مختومة ففيها 16999 قرشا و 15 فضه فتكون زيادة المبلغ الذى فى الكشف عما فى جميع السندات ثمانية وستين قرشا وباطلاع الملخص على الدفتر المحتج به محمد أفندى لطيف على انه دفع 21688 قرشا و 35 فضه ظهران وضعه على غير الاصول الحسابية فضلا عما فيه من الكشط والتصليح حتى بذلك لم يتيسر الوقوف على حقيقة المنصرف من كل من المتشاركين فلهذا صار ملغيا لا يعتمد عليه والممول عليه ما فى السندات السالفة الذكر لاشتمالها على تواقيع مستلمى النقود دون غيرها من السندات المجردة عن الاختام فبناء على الموضح بتلك السندات حكم على محمد أفندى لطيف بأن يدفع الى حسن أفندى مبروك 21350 قرشا صاغا و 12 فضه قيمة عمارة ما يستحقه من نصف المنزل يستنزل من ذلك المبلغ الذى دفعه بمقتضى السند المؤرخ فى 18 ن سنة 95 وقدره 203 قرشا صاغا و 32 فضه فيكون الباقى 21146 قرشا صاغا و 20 فضه مع حفض الحق له فى اقامة دعوى بجهة الاختصاص فيما يدعيه على حسن أفندى من المبالغ وأجرة نصف المنزل المدعى بها عليه

* نمرة 1077

يوم السبت 3 جمادى الأولى سنة 1298 الموافق 2 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 25 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ان نظارة الاشغال العمومية تعلن الجمهور بان ايجار المحل المعروف باسم بوظه خانة الكائنة بحديقة الازبكية بالمحروسة سيصير اشهار مزاده فى يوم 15 ابريل الساعة اثنين بعد الزوال بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فالذى يرغب الاشتراك بهذا المزاد يمكنه الاطلاع على شروط الكونتراتو كل يوم من الساعة 2 الى الساعة ﺴ 4 بعد الزوال

فى 10 مارث سنة 1881

* نمرة 1078

يوم الاحد 4 جمادى الأولى سنة 1298 الموافق 3 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 26 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

القسم التاسع من ابتداء يوم الاثنين 21 فبراير سنة 81 الموافق 22 ربيع أول سنة 98 لغاية يوم الاربعاء 6 ابريل الموافق 7 جماد اول سنة 1298

بيان أملاك وأراضى الميرى المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة المندرجة بالجداول المطبوعة ومنشورة لعموم الجهات بالنمر الآتى بيانها وسيقبل المزاد بها بالمظروف لغاية التاريخ المرقوم اعلاه

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة |  | | | | | |
|  |  | أرض الميرى الكائنة بجهة الشيخ عبد الله المبنى بها محلات من طرف أربابها وموضح مقاسها على حسب مقاس المنازل القايمة عليها منزل بمنزل كما الموضح أدناه من ضمن نمرة 23 المندرجة بالجدول | | | | | |
|  |  | س | متر | رمز | نمرة |  | |
|  |  | 76 | 56 | ان | 39 | أرض منزل فرج أفندى موسى | |
|  |  | 60 | 88 | اع | 41 | ,, خليل النحات | |
|  |  | 87 | 62 | اق | 44 | ,, الحرمة سليمة الطحانه | |
|  |  | 51 | 67 | اش | 46 | ,, شاكر أفندى هندى | |
|  |  | 60 | 66 | اث | 47 | ,, الحرمه فاطمه أم مصطفى | |
|  |  | 13 | 116 | اث | 48 | ,, ابراهيم خليل | |
|  |  | 07 | 26 | اخ | 49 | ,, الحرمه أم هانم | |
|  |  | 06 | 79 | ب ح | 53 | ,, الحاجه حفيظه | |
|  |  | 08 | 80 | ب ه | 55 | ,, الحرمه أم الهند | |
|  |  | 24 | 41 | ب و | 56 | ,, البطش | |
|  |  | 74 | 34 | ب ز | 57 | ,, محمد الخضراوى | |
|  |  | 80 | 46 | ب ح | 58 | ,, فطومه أم محمد | |
|  |  | 97 | 77 | ب ط | 59 | ,, عبود أفندى | |
|  |  | 12 | 66 | ب ى | 60 | ,, أحمد أفندى الياسرجى | |
|  |  | 31 | 31 | ب ك | 61 | ,, الحرمه نفيسه | |
|  |  | 12 | 55 | ب م | 63 | أرض منزل الحرمه خديجه | |
|  |  | 46 | 71 | ب س | 65 | ,, الحرمه بهانه أم السيد وأم محمد | |
|  |  | 46 | 38 | ب ق | 69 | ,, الحرمه فطومه أم عوض | |
|  |  | 34 | 26 | ج ح | 78 | ,, الشيخ أحمد خليل | |
|  |  | 22 | 32 | ج د | 79 | ,, محمد شاكر | |
|  |  | 52 | 42 | ج ه | 80 | ,, عيسى أبو يوسف | |
|  |  |  |  |  |  | أرض منزل بدوى أفندى المنسى 2 جى بيكباشى طوبجية غارديا الوارد بالجدول باسم عائشة شرف الدين مع الارض الفضا امامه وسبق الممارسة معه وعرص للمالية وصدر الامر نمرة 102 باعلانها بالمزاد العمومى | |
|  |  |  |  |  |  | متر |  |
|  |  |  |  |  |  | 114,48 | الارض القايمة عليها المنزل |
|  |  | 14 | 223 | ج ى | 85 | 108,66 | الارض الفضا امام المركبة من جزؤين |
|  |  | 12 | 071 | ج ع | 91 | أرض منزل الحرمه فاطمه | |
|  |  | 79 | 047 | ج د | 100 | ,, عرفه محمد | |
|  |  | 63 | 104 | د ج | 103 | ,, الحرمه شريفه | |
|  |  | 76 | 033 | د ه | 105 | ,, الحاج أحمد الخضرى | |
|  |  | 00 | 029 | در | 106 | ,, على الحداد | |
|  |  | 25 | 128 | د ز | 107 | جزء من أرض منزل محمد أفندى توفيق المندرج بالجدول 298,42 متر | |
| 29 | 23 | عنها | | |  |  | |

صفحة 4 – العمود 2 و 3

قطع أرض بجهة بوابة حجاج من ضمن نمرة 127 المقسمة قطع بنمر حسب الرسم الموجود بالضبطية

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة |  | | | | |
|  |  | س | متر | رمز | نمره |  |
|  |  | 89 | 041 | و | 07 | قطعه |
|  |  | 61 | 134 | ز | 08 | ,, |
|  |  | 24 | 108 | ح | 09 | ,, |
|  |  | 00 | 055 | ط | 10 | ,, |
|  |  | 60 | 391 | ى | 11 | ,, |
|  |  | 40 | 90 | م | 14 | ,, |
|  |  | 00 | 074 | ن | 15 | ,, |
|  |  | 24 | 019 | س | 16 | ,, |
|  |  | 45 | 492 | ث | 24 | ,, |
|  |  | 73 | 024 | خ | 25 | ,, |
|  |  | 82 | 106 | ز | 26 | ,, |
|  |  | 22 | 346 | اا | 27 | ,, |
|  |  | 61 | 389 | اب | 28 | ,, |
|  |  | 55 | 018 | اه | 31 | ,, |
|  |  | 30 | 002 | او | 32 | ,, |
|  |  | 64 | 332 | از | 33 | ,, |
|  |  | 71 | 289 | اح | 34 | ,, |
|  |  | 90 | 210 | اط | 35 | ,, |
|  |  | 82 | 261 | اى | 36 | ,, |
|  |  | 89 | 046 | اك | 37 | ,, |
| صفحة 4- العمود 3 باقية الجدول | | | | | | |
| عدد | نمرة |  |  |  |  |  |
|  |  | س | متر | رمز | نمرة |  |
|  |  | 69 | 240 | ال | 38 |  |
|  |  | 02 | 293 | ام | 39 |  |
|  |  | 33 | 034 | ان | 40 |  |
|  |  | 40 | 032 | اش | 41 |  |
|  |  | 41 | 063 | اع | 42 |  |
|  |  | 90 | 114 | اف | 43 |  |
|  |  | 01 | 054 | اص | 44 |  |
|  |  | 40 | 062 | اق | 45 |  |
|  |  | 92 | 010 | ار | 46 |  |
|  |  | 52 | 096 | اس | 47 |  |
|  |  | 32 | 461 | ات | 48 |  |
|  |  | 48 | 109 | اث | 49 |  |
|  |  | 17 | 354 | اخ | 50 |  |
|  |  | 53 | 075 | اذ | 51 |  |
|  |  | 66 | 109 | ب ا | 52 |  |
|  |  | 83 | 053 | ب ب | 53 |  |
|  |  | 15 | 038 | ب ج | 54 |  |
|  |  | 25 | 047 | ب د | 55 |  |
|  |  | 25 | 032 | ب ه | 56 |  |
|  |  | 82 | 011 | ب و | 57 |  |
|  |  | 89 | 019 | ب ز | 58 |  |
| 42 | 127 | عنها | |  |  |  |
| 81 |  |  |  |  |  |  |

سيجرى بيع العقار تعلق الميرى الكائن بالمحروسة من المندرج بالجداول المطبوعة السابق نشرهم لعموم الجهات المقسم ذلك على عشرة أقسام وهذا عن القسم التاسع من ضمن نمرة 23 ونمرة 27 بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخه لغاية يوم الاربعا 6 ابريل سنة 1881 الموافق 7 جماد أول سنة 1298 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانية امام القومسيون من الساعة واحدة افرنكى بعد الظهر والاجراء حسب ما نص باللائحة ولمعلومية الجميع من ذلك لزم تحريره فى يوم الاثنين 21 فبراير سنة 1881 الموافق 22 ربيع أول سنة 1298

* نمرة 1079

يوم الاثنين 5 جمادى الأولى سنة 1298 الموافق 4 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 27 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ديوان ضبطية محروسة مصر (مكتوب كدا)**

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر فى يوم الخميس الآتى الموافق 15 جماد أول سنة 1298 وواقع فى 14 ابريل سنة 1881 الساعة 5 عربى صباحا سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

أولا منزل كائن بدرب الملاح بثمن الازبكية محدود بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى للقطعة المعروفة بالملاح وفيه الباب والحد البحرى ينتهى للجزؤ (مكتوب كدا) قسيمه المتعلق بعيسى ابن علام القهاوى والحد الشرقى ينتهى لمكان البوشيه والحد الغربى ينتهى للجدار المتعلق بمكان المرحوم عثمان القهاوى ويمتلك المنزل المذكور يوسف أفندى على الكاتب بموجب حجة من المحكمة الشرعية الكبرى رقيمه غرة صفر سنة 85 نمرة 153

ثانيا ثلث منزل على الشيوع كائن بخط باباب (مكتوب كدا) البحر بعطفة الملاح داخل خوخه غير نافذه هناك محدود بحدود أربعة الحد الشرقى ينتهى بعضه لحد مكان ملك عبده البوظاتى وباقيه لمكان الحاج محمد العجمى القزاز والحد القبلى ينتهى لمكان لك (مكتوب كدا) عبده البوظاتى المرقوم وحسن عجوه القزاز والحد الغربى ينتهى مشرقا بقدر خمسة قراريط ثم يعتدل الى ان ينتهى لواجهة المنزل التى فيها الباب بمقدار أربعة أذرع وتمن ذراع وهذا الحد ينتهى لمكان ملك شحاته الحلاق والحد البحرى الذى فيه الباب المذكور ينتهى للطريق وفيه الوجهة ويمتلك العقار المذكور يوسف أفندى على الكاتب المحكى عنه بمقتضى حجة من المحكمة الشرعية الكبرى رقيمه غاية صفر سنة 1294 نمرة 277

ثالثا حصة قدرها الربع والتمن تسعة قراريط على الشيوع فى ثلاثة دكاكين كائنين بخط سوق الخشب تجاه مسجد سالمه بباب البحر بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى للطريق وفيه أبواب الثلاثة دكاكين المذكورة والحد البحرى ينتهى لمكان وقف الحاجه عيشه الحماميه والحد الشرقى ينتهى لدكان وقف على مسجد سالمه والحد الغربى ينتهى لمصبغة ملك ورثة المرحوم محمد قمره الصباغ ويمتلك العقار المذكور يوسف أفندى على الكاتب السابق ذكره بمقتضى حجة من المحكمة الكبرى الشرعية رقميه 14 را سنة 94 نمرة 56

ومسبوق توقيع الحجز على العقار المبين أعلاه بمعرفة مجلس ابتداءى مصر الصادر منه قرار فى 24 ن سنة 95 نمرة 139 مؤذن بثبوت الحجز المذكور والداعى لذلك البيع انه مطلوب من يوسف أفندى على الكاتب ملك العقار المذكور مبلغين لمحمد أفندى عبد العاطى الترجمان أحدهم قدره 9750 قرش صاغ محكوما به بمضبطة بمجلس ابتداءى مصر رقميه 8 جا سنة 96 نمرة 38 مدنى فى مبلغ 32318 قرشا صاغ و 30 فضه محكوما به بمضبطة انتهائية من مجلس الاحكام على الافندى المذكور رقيمه 8 محرم سنة 97 نمرة 724 ويكون البيع بالشروط السبعة

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى أفتتاح المزاد مبلغ 3500 قرش صاغ عن المنزل الكامل ومبلغ 3300 قرش صاغ عن الحصة التى قدرها ثلث منزل ومبلغ 1200 قرش عن الحصة التى قدرها تسعة قراريط من الثلاثة دكاكين الذى جرى تقديره بمعرفة آل الخبره

تنبيه المعتبر فى تلك الاطيان والعقارات هى الشروط السبعة بعينها التى نشرت فى وقائعنا مرارا والثامن يعلم من ذكره عقب كل اعلان

* نمرة 1080

يوم الثلاثاء 6 جمادى الأولى سنة 1298 الموافق 5 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 28 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ديوان ضبطية محروسة مصر** (مقال مكرر)

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر فى يوم الخميس الآتى الموافق 15 جماد أول سنة 1298 وواقع فى 14 ابريل سنة 1881 الساعة 5 عربى صباحا سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

أولا منزل كائن بدرب الملاح بثمن الازبكية محدود بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى للقطعة المعروفة بالملاح وفيه الباب والحد البحرى ينتهى للجزؤ قسيمه المتعلق بعيسى ابن علام القهاوى والحد الشرقى ينتهى لمكان البوشيه والحد الغربى ينتهى للجدار المتعلق بمكان المرحوم عثمان القهاوى ويمتلك المنزل المذكور يوسف أفندى على الكاتب بموجب حجة من المحكمة الشرعية الكبرى رقيمه غرة صفر سنة 85 نمرة 153

ثانيا ثلث منزل على الشيوع كائن بخط باباب (مكتوب كدا) البحر بعطفة الملاح داخل خوخه غير نافذه هناك محدود بحدود أربعة الحد الشرقى ينتهى بعضه لحد مكان ملك عبده البوظاتى وباقيه لمكان الحاج محمد العجمى القزاز والحد القبلى ينتهى لمكان لك عبده البوظاتى المرقوم وحسن عجوه القزاز والحد الغربى ينتهى مشرقا بقدر خمسة قراريط ثم يعتدل الى ان ينتهى لواجهة المنزل التى فيها الباب بمقدار أربعة أذرع وتمن ذراع وهذا الحد ينتهى لمكان ملك شحاته الحلاق والحد البحرى الذى فيه الباب المذكور ينتهى للطريق وفيه الوجهة ويمتلك العقار المذكور يوسف أفندى على الكاتب المحكى عنه بمقتضى حجة من المحكمة الشرعية الكبرى رقيمه غاية صفر سنة 1294 نمرة 277

ثالثا حصة قدرها الربع والتمن تسعة قراريط على الشيوع فى ثلاثة دكاكين كائنين بخط سوق الخشب تجاه مسجد سالمه بباب البحر بحدود أربعة الحد القبلى ينتهى للطريق وفيه أبواب الثلاثة دكاكين المذكورة والحد البحرى ينتهى لمكان وقف الحاجه عيشه الحماميه والحد الشرقى ينتهى لدكان وقف على مسجد سالمه والحد الغربى ينتهى لمصبغة ملك ورثة المرحوم محمد قمره الصباغ ويمتلك العقار المذكور يوسف أفندى على الكاتب السابق ذكره بمقتضى حجة من المحكمة الكبرى الشرعية رقميه 14 را سنة 94 نمرة 56

ومسبوق توقيع الحجز على العقار المبين أعلاه بمعرفة مجلس ابتداءى مصر الصادر منه قرار فى 24 ن سنة 95 نمرة 139 مؤذن بثبوت الحجز المذكور والداعى لذلك البيع انه مطلوب من يوسف أفندى على الكاتب ملك العقار المذكور مبلغين لمحمد أفندى عبد العاطى الترجمان أحدهم قدره 9750 قرش صاغ محكوما به بمضبطة بمجلس ابتداءى مصر رقميه 8 جا سنة 96 نمرة 38 مدنى فى مبلغ 32318 قرشا صاغ و 30 فضه محكوما به بمضبطة انتهائية من مجلس الاحكام على الافندى المذكور رقيمه 8 محرم سنة 97 نمرة 724 ويكون البيع بالشروط السبعة

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى أفتتاح المزاد مبلغ 3500 قرش صاغ عن المنزل الكامل ومبلغ 3300 قرش صاغ عن الحصة التى قدرها ثلث منزل ومبلغ 1200 قرش عن الحصة التى قدرها تسعة قراريط من الثلاثة دكاكين الذى جرى تقديره بمعرفة آل الخبره

تنبيه المعتبر فى تلك الاطيان والعقارات هى الشروط السبعة بعينها التى نشرت فى وقائعنا مرارا والثامن يعلم من ذكره عقب كل اعلان

* نمرة 1081

يوم الاربعاء 7 جمادى الأولى سنة 1298 الموافق 6 ابريل افرنكى سنة 1881 الموافق 29 برمهات القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر** (مقال مكرر)

القسم العاشر من ابتداء يوم الاثنين 28 فبراير سنة 1881 الموافق 29 ربيع أول سنة 1298 لغاية يوم الاربعا 13 أبريل سنة 1881 الموافق 14 جماد أول 1298

بيان أملاك وأراضى الميرى بالمحروسة المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة المندرجة بالجداول المطبوعة ومنشورة لعموم الجهات بالنمر الآتى بيانها وسيقبل المزاد فيها بالمظروف لغاية التاريخ المرقوم أعلاه

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | نمرة |  | | | | | | |
|  |  | قطع من ضمن أراضى مثلثة كائنين امام قصر النيل | | | | | | |
|  |  | س | متر |  | | | | |
|  |  |  |  | قطعة مرموز لها بحرف (پ) بالجدول وصار تقسيمها قطع حسب الرسم الوارد من الاورناتو الموجود بالضبطية وهى منمرة نمرة 1 ومرموز لها بحرف حسب الموضح أدناه | | | | |
|  |  |  |  | س | متر | | حرف رمز |  |
|  |  |  |  | 00 | 2270 | | ا | قطعه |
|  |  |  |  | 00 | 2204 | | ب | ,, |
|  |  |  |  | 00 | 2130 | | ث | ,, |
|  |  |  |  | 00 | 2287 | | د | ,, |
|  |  | 00 | 10971 | 00 | 2080 | | ه | ,, |
|  |  |  |  | قطعة مرموز لها بحرف (ج) بالجدول وصار تقسيمها قطع حسب الرسم الوارد من الاورناتو الموجود بالضبطية وهى منمرة بنمرة 2 ومرموز لها بحروف حسب المرقوم | | | | |
|  |  |  |  | س | | متر | حرف رمز |  |
|  |  |  |  | 50 | | 2910 | ا | قطعه |
|  |  |  |  | 00 | | 3266 | ب | ,, |
|  |  |  |  | 00 | | 3348 | ث | ,, |
|  |  |  |  | 00 | | 3034 | د | ,, |
|  |  |  |  | 50 | | 2676 | ه | ,, |
|  |  |  |  | 00 | | 3300 | ف | ,, |
|  |  | 50 | 21211 | 50 | | 2676 | ج | ,, |
| 13 | 118 | 50 | 32182 |  | |  |  |  |
|  |  | عنها | |  | |  |  |  |
| 01 | 081 | محل مسبك الباقر خانه الكائن بدرب المذبح بشارع تحت الربع مقاسه 928 متر وكسور | | | | | | |
| 01 | 090 | منزل كائن بدرب رياش قريب من الجامع الاحمر مقاسه 259 متر وكسور | | | | | | |
| 01 | 091 | خرابه بالجهة المذكورة قبله ,, 148 وكسور | | | | | | |
| 15 | 000 |  | | | | | | |

سيجرى بيع العقار تعلق الميرى الكائن بالمحروسه من المندرج بالجداول المطبوعة السابق نشرها لعموم الجهات القسم ذلك على عشرة أقسام وهذا القسم العاشر بخلاف ما يصير اعلانه بعد هذا

وهذا القسم يحتوى على الاراضى والمحلات أعلاه بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخه لغاية يوم الاربعا 12 ابريل سنة 1881 الموافق 14 جماد اول سنة 98 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانية أمام القومسيون فى الساعة واحدة افرنكى بعد الظهر والاجراء حسب ما نص باللائحة ولمعلومية الجميع بذلك لزم تحريره فى يوم الاثنين 28 فبراير سنة 1881 الموافق 29 ربيع الاول سنة 98

* نمرة 1083

يوم السبت 10 جمادى الأولى سنة 1298 الموافق 9 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخلية**

وردت لنا هذه اللائحة من نظارة الاشغال العمومية فاثبتناها بنصها وهى

**(لائحة تختص بالآلات الرافعة )**

قرار

بناء على البند الرابع عشر من الدكريتو الصادر فى 8 مارث سنة 1881 بشأن تركيب الآلات الرافعة نظارة الاشغال العمومية قررت ما هو آت

(بند 1)

طلب الرخصة بتركيب الآلات الرافعة غير الثابتة يحرر على ورق تمغه ويقدم الى المديرية أو الى المحافظة الكائن فى دائرتها المحل الذى يرام الآلة فيه ويلزم ان يكون طلب الرخصة مشتملا على التوضيحات الآتية وهى

أولا نوع الآلة والطلمبة مع توضيح قوتها واهم مقاستها

ثانيا المحل المقتضى تركيب الآلة فيه مع رسمه

ثالثا العمل المقصود من تشغيل الآءلة ان كان لرى الاراضى أو لتجفيفها

رابعا أسماء أرباب الاراضى اللزم ريها أو تجفيفها وألقابهم وصنائعهم تبعيتهم لاية دولة ومحلات اقامتهم

خامسا المدة المطلوبة الرخصة من أجلها

(بند 2)

طلب الرخصة يقيد فى المديرية أو المحافظة فى دفتر خصوصى بنمرة متسلسلة من بعد دفع الرسم المقرر الذى قدره مائة غرش على كل آلة وذلك قيمة مصاريف الظرفيه ثم ترسله الى رئيس قسم الهندسة التابعة له المديرية أو المحافظة للنظر فيه

(بند 3)

رئيس الهندسة يحرر الرخصة اذا دعت الحال ويختم عليها مبينا فيها ما يأتى

أولا ملزومية صاحب الرخصة بانقياده لهذه اللائحة ولكل ما يقرر فى المستقبل من اللوائح والقوانين

ثانيا وصف محل الاآلة بالدقة والضبط مع رسمه اذا دعت الحال

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

ثالثا الشروط الخاصة بالآلة المذكورة وعلى الخصوص الشروط المتعلقة بالبرابخ (اسمها كدا) المارة من تحت جسر الترعة وبغمها وكيفية سده ونحو ذلك وحيث أن الغرض من الالزام بالحصول على الرخصة انما هو مراعاة احتياجات المنافع العمومية فيجوز لاحاد الناس ان يداعوا صاحب الرخصة بما لهم من الحقوق على الاراضى التى تركب فيها الآلة وان يعارضوا بواسطة الطرق الشرعية فى تركيبها

(بند 4)

متى وردت الرخصة الى المديرية أو الى المحافظة من رئاسة قسم الهندسة نؤشر عليها ونسلمها الى صاحبها من بعد ان يؤشر هو باستلامها على هامش صورة الرخصة المسجلة فى دفتر قيد الطلبات ويدفع رسما قدره خمسون غرشا على كل حصان بخارى بحيث ان المبلغ المقتضى تحصيله لا يكون أقل من خمسمائة قرش

(بند 5 )

طلب الرخصة بتركيب آلات رافعة ثابتة يقدم على ورق تمغه الى نظارة الاشغال العمومية فتعطى هى الرخص رأسا اذا دعت الحال ويلزم تركيب الآلة فيه وعن الفم الآخذ للمياه ويوصف الآلة وصفا بينا ان لم يعمل عنها رسم

(بند 6)

يؤخذ على رخص تركيب الآلات الرافعة الثابته ما يؤخذ على رخص تركيب الآلات غير الثابتة من رسوم النظر فى الطلب ورسوم الرخصة وتورد تلك الرسوم رأسا فى خزينة ديوان الاشغال العمومية

(بند 7)

لا يجوز باى وجه لطالب الرخصة الشروع فى عملية التركيب الا من بعد استحصاله على الرخصة   
(بند 8 )

لا يجوز تركيب أيه آلة رافعة على أفمام الترع ولا على قناطر السد ولا على الكبارى ولا على غير ذلك من الاعمال الصناعية عامة النفع ولا بالقرب من تلك النقط الاعلى مسافات تعينها نظارة الاشغال العمومية بحسب ما يتراآ لها من الاحوال

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

(بند 9 )

رئيس قسم الهندسة يعطى الرخصة المنصوص عليها فى البند الخامس من الدكريتو الصادر فى 8 مارث سنة 1881 ويخطر المديرية أو المحافظة عن الاآلة التى صرح بنقلها

(بند 10)

الترخيص بنقل الآلات المنصوص عليه بالبند السادس من الدكريتو المشار اليه لا يصدر الا من نظارة الاشغال العمومية وهذا النقل يجرى بنفقات من طرف صاحب الرخصة

(بند 11 )

كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من نصوص اللوائح السابق صار ملغا لا يعمل به

تحريرا فى 6 ابريل سنة 1881 الموافق 7 جماد أول سنة 1298

(ناظر الاشغال العمومية)

(الامضا ) (على باشا)

* نمرة 1085

يوم الاثنين 12 جمادى الأولى سنة 1298 الموافق 11 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 4 برموده القبطى سنة1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخلية**

ترجمة أمر عال

نحن خديو مصر

من بعد الاطلاع على عقد الشركة الواقع فى 31 ديسمبر سنة 1880 بين الخواجات ديلورد وكليون مهندس المعادن المقيم بمصر المحروسة ورفائيل سوارس القائم فى ذلك عن بنك سوارس نحمان وشركاه الذى مركزه بمصر المحروسة وامبرواز سينادينو القائم فى ذلك عن بنك سينادينورالى وشركاه الذى مركزه باسكندرية للحصول على التصريح اللازم بعقد شركة مساهمة بالقطر المصرى تسمى بشركة المعمل المصرى لتكرير السكر وعلى نظامنامة شركة المساهمة المذكورة المقدمة من الخواجات المذكورين تأييدا لطلبهم التصريح المذكور المؤرخ فى 10 يناير سنة 1881 وعلى بند 46 من قانون التجارة وعلى رأى مديرى الصندوق الدين العمومى فبناء على ما رفعه لنا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(بند 1)

قد تصرح للخواجات ديلورد وكليون ورفاييل سوارس وسوارس نحمان وشركاه وسينادينورالى وشركاه بان يؤسسوا تحت مسئوليتهم فى القطر المصرى شركة مساهمة تسمى بشركة المعمل المصرى لتكرير السكر بحيث أن لا يترتب على هذا التصريح أى مسؤلية تعود فى أى حال من الاحوال على الحكومة وبشرط أن يتبعوا فى ذلك قوانين القطر وعوائده ونصوص النظامنامة المرفوق نسخة منها بهذا الامر عليها امضاآتهم وان يتبعوا مائدون فى أمرنا هذا من الاحكام

(بند 2 )

هذا التصريح لا يجعل للشركة المذكورة المسماة بشركة المعمل المصرى لتكرير السكر حق امتياز ولا احتكار من أى نوع كان

(بند 3)

جميع السكر المكرر الذى يخرج من المعمل برسم داخل القطر تؤخذ عليه عوائد استهلاك بواقع المائة تسعة باعتبار قيمته وتتقرر قيمة السكر المكرر بواقع متوسط الاثمان الشهرية للسكر المكرر الذى يتصدر من مدينة مارسليا

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

(بند 4)

لا يسوغ أى مقدار من السكر فى المعمل أو خروجه منه الا بحضور المندوبين المعينين من طرف الحكومة للملاحظة والمندوبون المذكورون عليهم أن يفتحوا حسابا يتقيد فيه السكر الذى يدخل فى المعمل والذى يخرج منه

(بند 5)

لا يؤخذ موقتا رسم كمرك على السكر الوارد من الخارج للقطر المصرى باسم معمل التكرير وانما يؤخذ منه تعهد بكفيل بدفع ضعف الرسوم اذا لم يتحقق فى مدة أربعة شهور دخول السكر فى المعمل بمعرفة مندوبى الحكومة وعلى المندوبين المذكورين أن يقيدوه فى حسابهم

(بند 6)

السكر الذى يخرج من المعمل برسم تصديره للخارج يلزم أن يكون مصحوبا بتعهد مكفول يصير الغاؤه عند دفع رسوم التصدير وبعد التأشير على هذا التعهد من الكمرك بتسديد الرسوم المذكورة يقدمه مامور والمعمل لمندوبى الحكومة

(بند 7 )

السكر الذى يخرج من المعمل لصرفه داخل القطر يكون مصحوبا بتذكرة مرور من طرف مندوبى الحكومة ويعفى من دفع الرسوم فى المدن المعتاد دفع عوائد دخولية بها

(بند 8)

لا يسوغ تداول أى مقدار كان من السكر بدون تذكرة مرور على مسافة أربعة كيلو متر حول المعمل والا يدفع عليه ضعف العوائد

(بند 9)

يلزم أن يتبين فى تذاكر المرور عدد وعلامة الطرود واليوم والساعة التى تنتقل فيها والميعاد المقرر لخروج السكر من دائرة الاربعة كيلو متر المحددة له والجهة المرسل اليها

(بند 10) ’

يتحصل ضعف الرسوم على كافة مقادير السكر التى يثبت خروجها بطريق الغش

(بند 11)

يعمل فى كل شهر حساب جار بمقادير السكر التى تخرج من المعمل وقيمته ويخصم منه مقدار السكر المتصدر

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

(بند 12 )

تتحصل عوائد الاستهلاك على جميع السكر الذى يخرج من المعمل بمقتضى تعهدات اذا لم يتقدم شهادات فى مدة ثلاثة شهور بتصديره للخارج

(بند 13)  
يتعين من طرف نظارة المالية أحد كبار الموظفين لاجراء التحقيق سواء كان بواسطة الجرد أو الكشف على دفاتر الوارد للمعمل والخارج منه و دفاتر مخازنه

(بند 14)

يتعين بمعرفة الشركة فى المعمل مكتب ومحل سكن لاقامة المندوبين الذين يتعينون لملاحظة المعمل المذكور من طرف نظارة المالية ويكون للمأمورين المذكورين الدخول على الدوام فى جميع محلاته التى يصير تعيينها باتحاد مأمورى الحكومة ومأمورى الشركة عند ادارة المعمل ما عدا المحلات المعدة للتشغيل

وينبغى أن يكون تعيين موقع المحلات المخصصة لمامورية الملاحظة وترتيبها بموافقة ورضا الحكومة وتدفع الشركة لنظارة المالية مبلغا سنويا قدره 6000 فرنك للمساعدة به على ماهيات المندوبين المذكورين ومصاريفهم

(بند 15 )

المعمل وجميع المحلات المعدة لتخزين السكر الخام والمكرر ولتخزين المحصولات الأخرى الناتجة من عملية التكرير يلزم أن تكون منحصرة فى محل واحد محاط بسور مبنى بالطوب النى يكون ارتفاعه ثلاثه امتار بالاقل

(بند 16)

يعمل الكمرك فى شهر ديسمبر من كل سنة حسابا بقيمة السكر الخام الوارد للشركة والسكر المكرر المتصدر منها وان ظهر من الحساب المذكور ان قيمة الوارد زائدة عن قيمة المتصدر فعلى الشركة أن تدفع للكمرك قيمة رسومه على ما يظهر من الزيادة فى مقدار السكر الوارد لها الا ان قيمة هذه الرسوم ترد لها من نظارة المالية ولا يتاشر على التعهدات بالالغاء ولا تبرأ ذمة الضمان الا بعد تسوية هذا الحساب

(بند 17)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى 6 ابريل سنة 1881 الموافق 7 جماد أول سنة 1298

الامضاء

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر المالية

(الامضا) (رياض)

* نمرة 1085

يوم الاثنين 12 جمادى الأولى سنة 1298 الموافق 11 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 4 برموده القبطى سنة1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**  (مقال مكرر)

ان نظارة الاشغال العمومية تعلن الجمهور بان ايجار المحل المعروف باسم بوظه خانة الكائنة بحديقة الازبكية بالمحروسة سيصير اشهار مزاده فى يوم 15 ابريل الساعة اثنين بعد الزوال بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فالذى يرغب الاشتراك بهذا المزاد يمكنه الاطلاع على شروط الكونتراتو كل يوم من الساعة 2 الى الساعة ﺴ 4 بعد الزوال

فى 10 مارث سنة 1881

* نمرة 1089

يوم السبت 17 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 16 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 9 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخلية**

افتتاح مجلس المعارف الاعلى يوم الخميس 15 شهر جمادى الاولى سنة 98 فنتظم فيه جميع أعضائه وحضر أفتتاحه حضرة دولتلو رياض باشا رئيس مجلس النظار وعند تمام الاجتماع قام دولته وافتتح الكلام بخطاب بدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وثنى بحمد الله العلى العظيم وصلى على نبيه الكريم ثم قال اننى أعد هذا اليوم من أسعد الايام حيث انتظم فيه مجلس مؤلف من أفاضل الرجال للنظر فى أمر التربية والتعليم وان لى املا قويا فى التقدم حيث ان طريقه القويم هو انتظام سير المعارف وبها على الوجه الاليق ولاريب ان هذا الغرض يتم باجتماع آراء رجال مثل أعضاء هذا المجلس فيصح لحكومة الخديو الاعظم ان تؤمل نجاح البلاد وتقدمها الى غاية الفلاح ثم قال بعد كلام فى فوائد التربية وحسن التعليم انه لم يحملنى على حضور هذا الافتتاح السعيد الا ارادة أن أخبركم ان الحكومة برعاية خديونا الاعظم مستعدة لمساعدتكم وتذليل المصاعب وتهيئة الوسائل لاجراء ما تستقر عليه أفكاركم بكل ما فى امكانها وان هذا الكلام يمتاز عن غيره بانه صادر عن خلوص قلب وصدق سريرة فعليكم بالنظر فى تقدم المعارف واتساع دائرتها وعلى الحكومة تنفيذ كل ما يتحط عليه رأى المجلس على قدر الاستطاعة بحيث لا تتاخر فى أدنى شئ يمكنها اجراؤه

ثم القى هذا المضمون عينه باللغة الفرنساوية وبعد انتهائه جلس وأخذ يتكلم فى بيان الدواعى التى اقتضت تشكيل هذا المجلس ثم قام للانصراف وهو يكرر قوله اننا بعناية جناب الخديو وجدكم واجتهادكم سننال الغاية المرغوبة وان الحكومة مستعدة لمساعدتكم بكل ما يمكن فلم يبق لمتعلل علة ولا لمحتج حجة فعليكم بالعمل ودقة النظر

وبعد ذلك أخذ أعضاء المجلس يتفاوضون فى كيفية سير المذاكرات وانها باى لسان تكون واستقر الرأى على انها تكون بالسانين العربى والفرنساوى وانه يتعين لكاتبة السر كاتبان أحدهما للفرنساوى والآخر للعربى ولابد ان يكونا خارجين عن الاعضاء حتى يتفرغ الاعضاء للمذاكرة وكان ذلك باتفاق الآراء

ثم تذاكروا فى مسائل كثيرة واستقرت الآراء على تشكيل لجان ثلاثة للنظر فى بعض المواد المهمة ومنها توزيع الاعانة على المدارس المجانية الغير الميرية وستبدأ اللجان فى أعمالها

واننا لا ريب نعد افتتاح هذا المجلس فاتحة لنجاحنا وتقدمنا نظرا لما هو المأمول فى أعضائه الاجلاء ولكن لابد ان لا نعجل بالفرح قبل وقته فليس المدار على الافتتاح ولا تشكيل اللجان ولا كتب التقارير ولا تجويد المذاكرات ولا تعيين درجة أهميتها بل المدار على تتميم المذاكرات بوجه السرعة وتنفيذ ما يستقر عليه الرأى من

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

يوم تقريره حتى تطهر نمرة هذا الاجتماع المهيب فى زمن قريب وعلى الله ان يمنحنا ذلك انه نعم المجيب

* نمرة 1090

يوم الاحد 18 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 17 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

حيث سبق الاعلان بالقسم العاشر عن مبيع العقار تعلق الميرى بالمحروسة ما هو اثنى عشر قطع أراضى بالقطع المثلثة تجاه قصر النيل من نمرة 118 ونمرة 81 بدرب المذبح ونمرة 90 ونمرة 91 بدرب رياش بالازبكية وتحدد ميعاد القسم لغاية يوم 13 شهر ابريل سنة 1881 وقد انتهى وتراآ بالقومسيون اعادة المزاد بين الراغبين فى يوم الاربعاء 20 ابريل سنة 1881 الساعة 2 افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبه فى مشترى شئ من ذلك فيحضر لديوان ضبطية مصر أو يرسل الوكيل اللازم بالميعاد المرقوم للمزايدة بين الراغبين امام القومسيون ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان فى 15 جا سنة 1298

* نمرة 1090

يوم الاحد 18 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 17 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
| 2 | قطع أراضى نمرة 112 ونمرة 113 ونمرة 114 المعروفة بظهر الجمال بشارع السلطان أبو العلا من السابق اعلانه بالقسم السادس من السابق اعلانه بالقسم الثامن |
|  | عدد |
|  | 12 قطع مقسمة بنمرة 99 بشارع العباسية |
| 20 | 08 قطع مقسمة نمرة 100 بارض تل أبو الريش الكبير بجهة الفجالة |
| 23 |  |

حيث سبق الاعلان عن مبيع أراضى الميرى الموضحه أعلاه الكائنة بالمحروسة ومع انتهى المواعيد المحدوده للاعلان لم يتم المزاد فقد تراآ بالقومسيون اعادة الاعلان عنهم لاعمال المزاد اللازم بين الراغبين فى يوم الاربع 20 شهر ابريل سنة 81 الموافق 21 جماد أول سنة 98 الساعة 2 افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبه فى المشترى فيحضر لديوان الضبطية بالمحل المعد لذلك أو يرسل الوكيل اللازم عنه فى اليوم والميعاد المرقوم للمزايدة بين الراغبين امام القومسيون ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان

* نمرة 1090

يوم الاحد 18 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 17 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 4

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

القسم الحادى عشر من ابتداء يوم الخميس 24 مارث سنة 1881 الموافق 24 ربيع آخر سنة 98 لغاية 7 مايو سنة 81 الموافق 9 جماد آخر سنة 1298

بيان أرض الميرى بالمحروسة نمرة 131 وهى أرض تعرف بتل اليهودية وسن ابره كائنة على شارع بولاق والترعة الاسماعيلية وبحرى سراى جلال باشا المعروفة بارض مولد النبى وصار تقسيمها اثنين وثلاثين قطعة بحسب الرسم الوارد من الاورناتو الموجود بالضبطية المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة المندرجة بالجدول السابق طبعه ونشره وسيقبل المزاد فيها بالمظروف لغاية التاريخ المرقوم أعلاه

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| س | متر | نمرة | القطعة بالرسم |
| 00 | 04543 | 01 | قطعة |
| 75 | 04955 | 02 | ,, |
| 75 | 05471 | 03 | ,, |
| 00 | 03010 | 04 | ,, |
| 50 | 02988 | 05 | ,, |
| 12 | 01766 | 06 | ,, |
| 00 | 03139 | 07 | ,, |
| 50 | 00562 | 08 | ,, |
| 50 | 02341 | 09 | ,, |
| 00 | 02200 | 10 | ,, |
| 00 | 01342 | 11 | ,, |
| 00 | 01849 | 12 | ,, |
| 00 | 01849 | 13 | ,, |
| 00 | 02288 | 14 | ,, |
| 00 | 02236 | 15 | ,, |
| 00 | 02236 | 16 | ,, |
| 00 | 02476 | 17 | ,, |
| 00 | 02697 | 18 | ,, |
| 75 | 01771 | 19 | ,, |
| 00 | 01200 | 20 | ,, |
| 25 | 01781 | 21 | ,, |
| 00 | 01935 | 22 | ,, |
| 00 | 02150 | 23 | ,, |
| 19 | 02302 | 24 | ,, |
| 00 | 04250 | 25 | ,, |
| 00 | 04250 | 26 | ,, |
| 00 | 04335 | 27 | ,, |
| 00 | 01103 | 28 | ,, |
| 88 | 02584 | 29 | ,, |
| 50 | 03784 | 30 | ,, |
| 75 | 03389 | 31 | ,, |
| 25 | 00677 | 32 | ,, |
| 69 | 83465 |  |  |

سيجرى بيع العقار تعلق الميرى الكائن بالمحروسة من المندرج بالجداول المطبوعة ومنشورة لعموم الجهات المقسم ذلك على أقسام وهذا عن القسم الحادى عشر بخلاف ما يصير اعلانه بعد هذا وهذا القسم محتوى على نمرة 131 وهى أرض تعرف بتل اليهودية وسن ابره والآن تعرف بارض مولد النبى وصار تقسيمها اثنين وثلاثين قطعة بحسب الموضح أعلاه المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخه لغاية يوم السبت 7 مايو سنة 1881 الموافق 9 جماد آخر سنة 1298 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانية امام القومسيون فى الساعة واحدة افرنكى بعد الظهر والاجرى حسب ما نص باللائحة ولمعلومية الجميع بذلك لزم تحريره فى يوم الخميس 24 مارث سنة 81 الموافق 24 ربيع آخر سنة 98

* نمرة 1090

يوم الاحد 18 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 17 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2 النصف الاسفل من الصفحة

**نص اعلان وارد من الدائرة البلدية بمصر**

معديتى الجيزى (مكتوب كدا) وطره والشيخ عتمان المعطيتان بتعهد المذكورين بمدة سنة بمبلغ 29400 قرش المتصادف نهايتها يوم 8 يونيو سنة 81 مقتضى النشر عنهما فى المدة كمالة سنة81 التى ابتداها 9 يونيو سنة 81 ونهايتها 31 ديسمبر السنة الحالة وقد عطى فيهما مزاد من مذكورين من منيل شيحه عن رغبتهم التعهد بهما فى المدة المذكورة بمبلغ 12700 قرش صاغ ميرى عن قيمة الثلث حق الميرى على شروط موضحه بقايمة مزاد موجوده بالدائرة وتحدد لنهو هذا المزاد مدة خمسة وأربعين يوم من تاريخه أدناه وبحضور من يرغب للمزايدة فبعد اطلاعه على ما تشتمل عليه قايمة المزاد يعطى مزاده ومن يحضر بعد انقضاء المدة المحدودة للمزاد المذكورة لا يقبل مزاده ويكون حضور الراغبين المزايدة للدائرة فى يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع

* نمرة 1091

يوم الاثنين 19 جماد الاولى سنة 1298 الموافق 18 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 11 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 2 – العمود 1

**من مجلس ابتداءى مصر**

ادعى احمد بك الدخاخنى بتوكيل الشيخ محمد المدنى انه بنى سراية وملحقاتها لسعادة ابراهيم باشا يكن ورسم عن ذلك اثنتى عشرة مقايسة بالاتحاد مع المهندسين الذين كانوا عينوا من قبل سعادة الباشا المشار اليه لمباشرة ذلك وان دائرة سعادته استلمت هذه المقايسات مع انها من مستندات ذلك البك (لعلها مستنداته فى المحاسبة) واستدل على استلام الدائرة لها بافادة بعثت بها اليه مع كشف فى تاريخ 9 جا سنة 94 وبما اجاب به ديوان الاشغال على التقرير الذى قدمه البك للمجلس وهو أعلن هذا الديوان به ثم رغب أن تحضر المقايسات للمجلس لان يطلع عليها الحكمان قبل شروعهما فى الحكم فطلب مجلس ابتداءى مصر أن يحضر كل من المدعى والمدعى عليه امامه فلم يحضر سوى وكيل المدعى أما الدائرة فلم ترسل من ينوب عنها ولهذا طلب وكيل المدعى أن يحكم المجلس فى هذه المادة غيابيا موافقة لبند 27 من قانون رؤية الدعاوى التجارية وقد تبين للمجلس صحة ما ادعى به ذلك البك وثبت لديه كل أدلته فحكم غيابيا بناء على ذلك البند بالزام تلك الدائرة بتقديم الاثنتى عشرة مقايسة للمجلس لتحفظ به حتى يتحرر عقد سند الكوميرمسوما بين الدائرة وذلك البك كما هو نص القرار الذى أصدرته الجلسة التجارية بتاريخ 7 ر سنة 97 وبالزام البك بدفع عوائد المجلس

* نمرة 1092

يوم الثلاثاء 20 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 19 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 12 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من الدائرة البلدية بمصر** (المقال مكرر)

من ضمن أملاك وأراضى الميرى الجارى تأجيرها بمعرفة الدايرة ساحلى الغلال القبلى والبحرى الكائنين ببولاق السابق تأجيرهما الى عبد الرحيم أفندى عبد الله بمدة سنة خاتمها 26 صفر سنة 98 باجرة سنوى ما هو ايجار الساحل البحرى 11250 قرش والقبلى 14250 قرش جملة ذلك مبلغ 25500 قرش ولانتهاء مدة تأجيرهما تحررت عنهما قايمتى مزاد عن سنة هلاليه ابتداها 27 صفر سنة 98 وغايتها 26 صفر سنة 99 وبطرحهما بين الراغبين رسى مزادهما على عبد الرحيم أفندى المذكور بمبلغ الخمسة وعشرين ألف وخمسمائة غرش كايجار السنة الماضية ولاقتضاء تعميم النشر عنهما لمعلومية العموم بذلك كى اذا كان يوجد من يرغب للمزايدة فى تأجيرهما معا أو فى أحدهما فيحضر لديوان الدايرة ليطلع على ما اشتملا عليه قايمتى مزادهما ويعطى مزاده وقد تحدد ميعاد لحضور الراغبين للمزايدة فيهما خمسة عشر يوم من تاريخ درج هذا الاعلان بجرنال الوقايع المصريه ومن يرسى عليه المزاد يكون الخيار للدائرة فى التسليم وعدمه بحيث من يحضر بعد انقضاء هذا الميعاد فلا يقبل عطاه

* نمرة 1092

يوم الثلاثاء 20 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 19 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 12 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ديوان عموم الاوقاف**

ان مسجد طولون الذى هو من أقدم الآثار التى أسست بالقاهرة وكان الناس لاسيما الاوربيون يهرعون الى زيارته وتنزيه العيون بمحاسن عمارته لكونه فريدة عقد محاسن العمارات وأنموذجا لما عداه من لطائف المشيدات قد أصبحت لهذه تأثيرات القدم لترجعه من بعد طول العمر الى حيز العدم فاستوجب ذلك الاحتياط مما عساه ان يتوقع فيه حال الزيادة فلم يريد من اغلاقه بالكلية حتى تنتظر له كيفية

* نمرة 1093

يوم الاربعاء 21 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 20 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 13 برموده القبطى سنة 1297

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بضبطية مصر فى يوم الخميس الموافق 28 ابريل وواقع فى 29 جماد أول الساعة 5 عربى من النهار سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو منزل وسبعة دكاكين وقهوة تعلق أحمد أبو العلا الجزار كائنين بشارع الحسنية المحدودين بحدود أربع الحد الشرقى ينتهى للشارع وفيه واجهة البيت والدكاكين والقهوة والحد الغربى ينتهى لبيت جارى فى ملك محمد الليثى الحلوانى والحد البحرى ينتهى بعضه لضريح الشيخ شويدانه وبعضه لقطعة أرض جاريه فى ملك الحاج حسن الاهوانى وباقيه ينتهى لبيت الحج حسن المذكور والحد القبلى ينتهى لغيط وقف سيدى أبو شرف الدين الكردى نظارة الاوقاف والمنزل المذكور يحتوى على خمسة شبابيك على الشارع والداعى لذلك البيع انه مطلوب من مالك المنزل والكاكين والقهوة المذكورين مبلغا وقدره 22032 قرش و 01 فضه قيمه الباقى طرف مضمون حسن مصطفى الدهان من عوايد الزور والطحال وما يليهما التزامه من الدايرة البلدية لغاية 18 مايو سنة 79 وجرى حجز ذلك بموجب محضر بتاريخ 22 مارث سنة 81 عن يد خليل أفندى رفعت مندوب الضبطية ويمتلك العقار المذكور أحمد أبو العلا بموجب تكلفيه باسمه بديوان الدايرة البلدية ويكون البيع بالشروط السبعة

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة بمبلغ ثلثمائة وخمسون جنيه مصرى الذى جرى تقديره بمعرفة العمد وآل الخبره

تنبيه المعتبر فى مبيع تلك العقارات هى الشروط السبعة بعينها التى نشرت فى وقائعنا مرارا والثامن علم من ذكره عقب كل اعلان

* نمرة 1094

يوم الخميس 22 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 21 ابريل سنة 1881 الموافق 14 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1 النصف الاسفل من الصفحة

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بضبطية مصر فى يوم الخميس الموافق 28 ابريل وواقع فى 29 جماد أول الساعة 5 عربى من النهار سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو منزل وسبعة دكاكين وقهوة تعلق أحمد أبو العلا الجزار كائنين بشارع الحسنية المحدودين بحدود أربع الحد الشرقى ينتهى للشارع وفيه وفيه وجهة البيت والدكاكين والقهوة والحد الغربى ينتهى لبيت جارى فى ملك محمد الليثى الحلوانى والحد البحرى ينتهى بعضه لضريح الشيخ شويدانه وبعضه لقطعة أرض جاريه فى ملك الحاج حسن الاهوانى وباقيه ينتهى لبيت الحج حسن المذكور والحد القبلى ينتهى لغيط وقف سيدى أبو شرف الدين الكردى نظارة الاوقاف والمنزل المذكور يحتوى على خمسة شبابيك على الشارع والداعى لذلك البيع انه مطلوب من مالك المنزل والكاكين والقهوة المذكورين مبلغا وقدره 22032 قرش و 01 فضه قيمه الباقى طرف مضمون حسن مصطفى الدهان من عوايد الزور والطحال وما يليهما التزامه من الدايرة البلدية لغاية 18 مايو سنة 79 وجرى حجز ذلك بموجب محضر بتاريخ 22 مارث سنة 81 عن يد خليل أفندى رفعت مندوب الضبطية ويمتلك العقار المذكور أحمد أبو العلا بموجب تكلفيه باسمه بديوان الدايرة البلدية ويكون البيع بالشروط السبعة

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

والداعى لذلك البيع انه مطلوب على الاطيان المذكوره مبلغ 3204 قرش و 11 فضه أموال لغاية فبراير سنة 81 وسبق حجزها فى 16 مارث سنة 81 بموجب محضر عن يد أحمد أفندى سعيد مندوب مديرية القليوبية وهى تعلق الست قسطندى مادام متكو (مكتوب كدا) المعروفة لدى الحكومة انها صاحبة الاطيان المذكورة ويكون البيع بالشروط السبعة

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزاد 100 قرش الفدان الواحد فى قلب بعضه

* نمرة 1096

يوم الاحد 25 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 24 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 17 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

من قلم التوكيل العمومى بمجلس المخالفات الاهلية بمحروسة مصر

بناء على ما تضمنه بند (331) من قانون العقوبات وعلى ما يرى من لزوم الترخيص لاصحاب العمارات بوضع أدوات العمارة فى الطرق عند عدم امكان وضعها فى داخل العمارة لاعذار ضرورية كعدم السعة فى محل العمارة بشرط عدم تعطيل المرور قد جرت العادة بان تعطى ورقة رخصة من طرف مهندس الضبطية لكل طالب بالقدر الممكن الترخيص به والمدة اللازمة له ويؤشر على تلك الورقة من قلم توكيل النائب العمومى بمجلس المخالفات بالاعتماد وتبقى تحت يد صاحب العمارة الا ان تلك الرخصة كانت تعطى فى ورق عادى غير مطبوع وبعض من ينسب لهم مزاحمة الطريق بوضع أدوات العمارة لا يوجد بأيديهم أوراق رخصة فيعتذرون باعذار مقبولة وغير مقبولة فيحتاج الحال الى النظر فيها فان كانت مقبولة يصرف النظر من قلم التوكيل عن اقامة الدعوى فيها أو تنظر فى المجلس ويحكم فيها بالبراءة بعد ثبوت ذلك وان كانت غير

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

مقبولة وتبين للمجلس أن المتهم قد زحم الطريق أو عطل المرور فيه أو أضر بالامنية حكم عليه بمقتضى القانون

فاستصوب بقلم التوكيل العمومى رعاية للسهولة والضبط تجديد أوراق رخصة لهذا الامر مطبوعة فى دفاتر قسيمة مختوم على كل ورقة منها بختم المجلس مطبوعة بنمرة متسلسلة وتجعل بطرف مهندس الضبطية ليعطى منها مجانا لكل طالب يرى موافقة طلبه وضرورة الترخيص له على الاسلوب المتقدم ذكره ويستغنى بوجود ختم المجلس على تلك الاوراق عن التأشير عليها من طرف المجلس تخفيفا على الطلاب لكيلا يضطروا الى التردد من محل الى آخر ياخذ الرخصة من جهة والتأشير عليها من أخرى منعا للمشقة وقد طبعت هذه الاوراق مكتوبا فيها بحروف الطبع الجلية انها بدون ثمن وبدون رسوم ولزم ترقيم هذا اعلانا بذلك

* نمرة 1098

يوم الخميس 29 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 28 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية تشهر فى المزاد التزام جملة خطوط ترامواى بمدينة القاهرة

والشروط التى على مقتضاها يعطى هذا الالتزام مبينه فى صك الشروط الموجودة بطرف ادارة مصالح مدينة القاهرة المزاد يقبل من الاشخاص ومن القومبانيات التى أنشات سكك ترامواى ومن شركات المساهمة الخاصة بمقاولات الاشغال العمومية

العطا فى هذا المزاد يقدم داخل مظاريف مختومة بالجمع الى ادارة مصالح مدينة القاهرة ويكتب على تلك المظاريف عطا عن سكك ترامواى بمدينة القاهرة بحيث ان تقديم هذا العطا لا يتاخر عن يوم 21 مايه القابل الساعة 11 قبل الظهر وتلك المظاريف تفتح فى الادارة المذكورة فى اليوم الثانى وفى الساعة نفسها فى جلسه عموميه

وهذا المزاد لا يكون معتبر او صحيحا الا من بعد ان يقر عليه مجلس النظار مع حفظ الحكومة الحق لنفسها فى عدم التسليم اذا تراآ لها ان ما قدمه المزايدون من العطا غير كاف

ويتوضح فى العطا مقدار الفائدة التى يرغب المزايدون تقريرها على رأس مال الانشاء والتركيب وتقسيم ما يزيد عليها من الايرادات الصافية المتحصلة من هذا الالتزام مناصفة بين الحكومة والملتزم ولا يقبل العطا الا اذا كان مصحوبا بشهادات دالة على توريد مبلغ التأمين المنوه عنه فى البند السادس والعشرون من صك الشروط الى خزينة المالية ولا يجوز توريده الا بناء على اخطار يتحرر من نظارة الاشغال العمومية بحيث ان لا يتأخر ذلك عن يوم 19 مايه تحريرا فى 22 ابريل سنة 81 الموافق 23 جماد أول سنة 98

* نمرة 1098

يوم الخميس 29 جمادى الاولى سنة 1298 الموافق 28 ابريل الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ديوان الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية ستطرح فى المزاد يوم الثلاثا 10 شهر مايو القابل عملية اصلاح واتمام شارع شبرا بجهة المحروسة وان عطا المزاد يكون داخل مظاريف مغلوقة يصير تقديمها بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فى يوم 10 شهر مايو المار الذكر الساعة اثنين افرنكى بعد الزوال فالمقاولون الذين يرغبون المزايدة يمكنهم الاطلاع على الرسومات ومقايسة التكاليف وصك القيود الهندسية وشروط المزاد الموجودين جميعا فى قلم السكريتارية المحكى عنه وذلك من تاريخ 26 ابريل سنة 1881 لغاية 5 مايو سنة تاريخه كل يوم من الساعة اثنين الى أربعة ونصف افرنكى بعد [ا]لزو[ا]ل

تحريرا فى 21 ابريل سنة 81 المو[ا]فق 22 جماد أول سنة 98

* نمرة 1101

يوم الاثنين 4 جمادى الثانى سنة 1298 الموافق 2 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 25 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر** (خبر مكرر)

القسم الحادى عشر من ابتداء يوم الخميس 24 مارث سنة 1881 الموافق 24 ربيع آخر سنة 98 لغاية 7 مايو سنة 81 الموافق 9 جماد آخر سنة 1298

بيان أرض الميرى بالمحروسة نمرة 131 وهى أرض تعرف بتل اليهودية وسن ابره كائنة على شارع بولاق والترعة الاسماعيلية وبحرى سراى جلال باشا المعروفة بارض مولد النبى وصار تقسيمها اثنين وثلاثين قطعة بحسب الرسم الوارد من الاورناتو الموجود بالضبطية المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة المندرجة بالجدول السابق طبعه ونشره وسيقبل المزاد فيها بالمظروف لغاية التاريخ المرقوم أعلاه

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| س | متر | نمرة | القطعة بالرسم |
| 00 | 04543 | 01 | قطعة |
| 75 | 04955 | 02 | ,, |
| 75 | 05471 | 03 | ,, |
| 00 | 03010 | 04 | ,, |
| 50 | 02988 | 05 | ,, |
| 12 | 01766 | 06 | ,, |
| 00 | 03139 | 07 | ,, |
| 50 | 00562 | 08 | ,, |
| 50 | 02341 | 09 | ,, |
| 00 | 02200 | 10 | ,, |
| 00 | 01342 | 11 | ,, |
| 00 | 01849 | 12 | ,, |
| 00 | 01849 | 13 | ,, |
| 00 | 02288 | 14 | ,, |
| 00 | 02236 | 15 | ,, |
| 00 | 02236 | 16 | ,, |
| 00 | 02476 | 17 | ,, |
| 00 | 02697 | 18 | ,, |
| 75 | 01771 | 19 | ,, |
| 00 | 01200 | 20 | ,, |
| 25 | 01781 | 21 | ,, |
| 00 | 01935 | 22 | ,, |
| 00 | 02150 | 23 | ,, |
| 19 | 02302 | 24 | ,, |
| 00 | 04250 | 25 | ,, |
| 00 | 04250 | 26 | ,, |
| 00 | 04335 | 27 | ,, |
| 00 | 01103 | 28 | ,, |
| 88 | 02584 | 29 | ,, |
| 50 | 03784 | 30 | ,, |
| 75 | 03389 | 31 | ,, |
| 25 | 00677 | 32 | ,, |
| 69 | 83465 |  |  |

سيجرى بيع العقار تعلق الميرى الكائن بالمحروسة من المندرج بالجداول المطبوعة ومنشورة لعموم الجهات المقسم ذلك على أقسام وهذا عن القسم الحادى عشر بخلاف ما يصير اعلانه بعد هذا وهذا القسم محتوى على نمرة 131 وهى أرض تعرف بتل اليهودية وسن ابره والآن تعرف بارض مولد النبى وصار تقسيمها اثنين وثلاثين قطعة بحسب الموضح أعلاه المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخه لغاية يوم السبت 7 مايو سنة 1881 الموافق 9 جماد آخر سنة 1298 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانية امام القومسيون فى الساعة واحدة افرنكى بعد الظهر والاجرى حسب ما نص باللائحة ولمعلومية الجميع بذلك لزم تحريره فى يوم الخميس 24 مارث سنة 81 الموافق 24 ربيع آخر سنة 98

* نمرة 1102

يوم الثلاثاء 5 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 3 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 26 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 1-3 النصف الاسفل من الصفحة

**(جدول من قسم أملاك الميرى بالمالية)**

يبان المباع من الاملاك الميريه والمتحصل من كمالة أتمان السابق مبيعه عن شهر مارث سنة 81 خلاف أتمان زوايد التنظيم فى بعض جهات التى ما ورد كشوفه منها

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اجمالى | | |  | | | | | | | | | | | | | | | | |
| - | ؎ | جنيه مصرى |  | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  |  |  | مباع مما هو مندرج بالكشوفه المتقدمة من الجهات عن اللازم مبيعه وصار و صاير طبع جداول بيانها ونشرها | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  |  |  | التمن الواقع به البيع | | | تتمين القومبانية السابق تعينهم للتتمين | | | مقادير المباع | | - | | |  | | قيمة الزيادة عن التتمين | | | |
|  |  |  | - | ع ق | جنيه مصرى | - | ع ق | جنيه مصرى | س | متر | س | ط | فدن | اذرع | بالمحروسة | | - | ع ق | جنيه مصرى |
|  |  |  | 00 | 49 | 0039 | 24 | 79 | 0015 | 96 | 000157 |  |  |  |  | قطعة أرض بجهة بوابة حجاج نمرة 21 | | 16 | 69 | 0023 |
|  |  |  | 10 | 77 | 0360 | 00 | 16 | 0286 | 09 | 001205 |  |  |  |  | قطع أراضى بجهة الشيخ عبد الله وعابدين ضمن نمرة 23 و 42 | | 10 | 61 | 0074 |
|  |  |  | 00 | 62 | 0050 | 00 | 20 | 0016 | 92 | 000809 |  |  |  |  | قطعة أرض بجهة أبو مسيحة نمرة 32 | | 00 | 43 | 0034 |
|  |  |  | 30 | 19 | 0721 | 30 | 02 | 0552 | 71 | 013949 |  |  |  |  | جزؤ من شونة بفم الخليج وجزؤ من السبعة سواقى وشون الميرى بمصر القديمه نمرة 49 و 50 و 134 | | 00 | 17 | 0169 |
|  |  |  | 30 | 31 | 0008 | 16 | 54 | 0005 | 20 | 000277 |  |  |  |  | قطعة أرض كائنة بالعباسية ضمن نمرة 95 | | 14 | 77 | 0002 |
|  |  |  | 00 | 14 | 3600 | 20 | 08 | 1677 | 32 | 099734 |  |  |  |  | أرض جنينة النباتات بسكة شبرا نمرة 101 | | 20 | 05 | 1923 |
|  |  |  | 00 | 75 | 0040 | 00 | 00 | 0014 | 41 | 001519 |  |  |  |  | قطعة أرض كائنة بجزيرة بدران نمرة 102 | | 00 | 75 | 0026 |
|  |  |  | 00 | 10 | 0111 | 00 | 60 | 0078 | 66 | 000149 |  |  |  |  | قهوة نمرة 103 ومنزل ونمرة 104 بجوار زاوية الشيخ اسماعيل الشعرانى | | 00 | 50 | 0032 |
|  |  |  | 00 | 00 | 0360 | 00 | 00 | 0240 | 00 | 000600 |  |  |  |  | قطعة أرض بشارع الشيخ ريحان نمرة 141 | | 00 | 00 | 0120 |

باقية الجدول صفحة كاملة وعن محافظات اخرى غير المحروسة

* نمرة 1103

يوم الاربعاء 6 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 4 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 27 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من قومسيون الاراضى الميرية**

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع المحلات الآتى ذكرها أولا المحل الكائن بالمحروسة المجاور لساحة تياترو الاوبيرا المعروف عند العموم بمحل صندوق الدين العمومى وأول عطا تحدد عن ذلك مليون واحد ومائتين ألف افرنك ثانيا الشونه الكائنة بناحية شربين التابعة تفتيش رأس الخليج المعروفة بدوار شربين وأول عطا تحدد عنها ثمانمائة جنيه افرنكى ولائحة شروط هذا المبيع موجودة فى ادارة الديوان حيث يمكن لكل مشترى ان يطلع عليها كل يوم من الساعة ثمانيه افرنكى صباحا لغاية الظهر عدا يوم الجمعة فمن كان يريد المشترى بالزيادة عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مزدوج باسم ادارة الديوان بمصر وقد تحدد ميعاد لقبول العطا لغاية 4 يونيه سنة 81 مساء ويقال على ظهر المظروف الداخل ما هو بخصوص مشترى المحل المجاور لساحة الاوبرا أوبخصوص دوار شربين وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاتمان أو عدمه حسب ما يجد فيه صالح المصلحة

فى 2 مايو سنة 1881

* نمرة 1104

يوم الخميس 7 جمادى الثانى سنة 1298 الموافق 5 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 28 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 2

**اعلانات (مقال مكرر)**

**نص اعلان وارد من قومسيون الاراضى الميرية**

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع المحلات الآتى ذكرها أولا المحل الكائن بالمحروسة المجاور لساحة تياترو الاوبيرا المعروف عند العموم بمحل صندوق الدين العمومى وأول عطا تحدد عن ذلك مليون واحد ومائتين ألف افرنك ثانيا الشونه الكائنة بناحية شربين التابعة تفتيش رأس الخليج المعروفة بدوار شربين وأول عطا تحدد عنها ثمانمائة جنيه افرنكى ولائحة شروط هذا المبيع موجودة فى ادارة الديوان حيث يمكن لكل مشترى ان يطلع عليها كل يوم من الساعة ثمانيه افرنكى صباحا لغاية الظهر عدا يوم الجمعة فمن كان يريد

صفحة 3 – العمود 3

باقية المقال

المشترى بالزيادة عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مزدوج باسم ادارة الديوان بمصر وقد تحدد ميعاد لقبول العطا لغاية 4 يونيه سنة 81 مساء ويقال على ظهر المظروف الداخل ما هو بخصوص مشترى المحل المجاور لساحة الاوبرا أوبخصوص دوار شربين وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاتمان أو عدمه حسب ما يجد فيه صالح المصلحة

فى 2 مايو سنة 1881

* نمرة 1104

يوم الخميس 7 جمادى الثانى سنة 1298 الموافق 5 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 28 برموده القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ديوان الاشغال العمومية (مقال مكرر)**

نظارة الاشغال العمومية ستطرح فى المزاد يوم الثلاثا 10 شهر مايو القابل عملية اصلاح واتمام شارع شبرا بجهة المحروسة وان عطا المزاد يكون داخل مظاريف مغلوقة يصير تقديمها بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فى يوم 10 شهر مايو المار الذكر الساعة اثنين افرنكى بعد الزوال فالمقاولون الذين يرغبون المزايدة يمكنهم الاطلاع على الرسومات ومقايسة التكاليف وصك القيود الهندسية وشروط المزاد الموجودين جميعا فى قلم السكريتارية المحكى عنه وذلك من تاريخ 26 ابريل سنة 1881 لغاية 5 مايو سنة تاريخه كل يوم من الساعة اثنين الى أربعة ونصف افرنكى بعد الزوال

تحريرا فى 21 ابريل سنة 81 الموافق 22 جماد أول سنة 98

* نمرة 1106

يوم الاحد 10 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 8 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 1 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من قومسيون الاراضى الميرية** (مقال مكرر)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع المحلات الآتى ذكرها أولا المحل الكائن بالمحروسة المجاور لساحة تياترو الاوبيرا المعروف عند العموم بمحل صندوق الدين العمومى وأول عطا تحدد عن ذلك مليون واحد ومائتين ألف افرنك ثانيا الشونه الكائنة بناحية شربين التابعة تفتيش رأس الخليج المعروفة بدوار شربين وأول عطا تحدد عنها ثمانمائة جنيه افرنكى ولائحة شروط هذا المبيع موجودة فى ادارة الديوان حيث يمكن لكل مشترى ان يطلع عليها كل يوم من الساعة ثمانيه افرنكى صباحا لغاية الظهر عدا يوم الجمعة فمن كان يريد المشترى بالزيادة عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مزدوج باسم ادارة الديوان بمصر وقد تحدد ميعاد لقبول العطا لغاية 4 يونيه سنة 81 مساء ويقال على ظهر المظروف الداخل ما هو بخصوص مشترى المحل المجاور لساحة الاوبرا أوبخصوص دوار شربين وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاتمان أو عدمه حسب ما يجد فيه صالح المصلحة

فى 2 مايو سنة 1881

* نمرة 1107

يوم الاثنين 11 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 9 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من قومسيون الاراضى الميرية** (مقال مكرر)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع المحلات الآتى ذكرها أولا المحل الكائن بالمحروسة المجاور لساحة تياترو الاوبيرا المعروف عند العموم بمحل صندوق الدين العمومى وأول عطا تحدد عن ذلك مليون واحد ومائتين ألف افرنك ثانيا الشونه الكائنة بناحية شربين التابعة تفتيش رأس الخليج المعروفة بدوار شربين وأول عطا تحدد عنها ثمانمائة جنيه افرنكى ولائحة شروط هذا المبيع موجودة فى ادارة الديوان حيث يمكن لكل مشترى ان يطلع عليها كل يوم من الساعة ثمانيه افرنكى صباحا لغاية الظهر عدا يوم الجمعة فمن كان يريد المشترى بالزيادة عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مزدوج باسم ادارة الديوان بمصر وقد تحدد ميعاد لقبول العطا لغاية 4 يونيه سنة 81 مساء ويقال على ظهر المظروف الداخل ما هو بخصوص مشترى المحل المجاور لساحة الاوبرا أوبخصوص دوار شربين وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاتمان أو عدمه حسب ما يجد فيه صالح المصلحة

فى 2 مايو سنة 1881

* نمرة 1108

يوم الثلاثاء 12 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 10 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 3 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يعلن حضرات المقاولين بانه يريد اجراء عملية ترميمات وتصليحات مقتضى اجراها باسبتالية القصر العينى

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

بطريق المقاولة على مقتضى مقايسات ابتدائية مجموعها مبلغ 27974 قرش و 13 فضه وشروط موجوده بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان وسيصير طرحها فى المزاد بين من يرغبون ذلك فى يوم الاثنين 16 مايو سنة 81 فكل من له رغبه فى اجراء العمارات المذكورة فيحضر للديوان لاطلاعه على مقايساتها وشروطها ويعطى عطاه ومن لا يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا بأخذ أقوال منه فيما بعد

فى 6 ج سنة 98 الموافق 5 مايو سنة 81

* نمرة 1108

يوم الثلاثاء 12 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 10 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 3 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية ستطرح فى المزاد يوم الاثنين 16 شهر مايو الجارى عملية ترميم الطيلسانية الحجر ودهان بويه لدرابزين سور التياترو الفرنساوى ولسراى العتبه الخضرة بالمحروسة وان عطا المزاد يكون داخل مظاريف مغلوقة يصير تقديمها بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فى يوم الاثنين 16 مايو الساعة اثنين افرنكى بعد الزوال فالاشخاص الذين يرغبون الدخول فى المزاد يمكنهم الاطلاع على المقايسات التتمينية وصك القيود الهندسية والتعهد وشروط المزاد الموجودين بالسكرتارية المارة الذكر وذلك من الساعة اثنين ونصف الى الساعة خمسة افرنكى من كل يوم

فى غرة مايو سنة 81

* نمرة 1108

يوم الثلاثاء 12 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 10 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 3 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية** (مقال مكرر)

نظارة الاشغال العمومية تشهر فى المزاد التزام جملة خطوط ترامواى بمدينة القاهرة

والشروط التى على مقتضاها يعطى هذا الالتزام مبينه فى صك الشروط الموجودة بطرف ادارة مصالح مدينة القاهرة المزاد يقبل من الاشخاص ومن القومبانيات التى أنشات سكك ترامواى ومن شركات المساهمة الخاصة بمقاولات الاشغال العمومية

العطا فى هذا المزاد يقدم داخل مظاريف مختومة بالجمع الى ادارة مصالح مدينة القاهرة ويكتب على تلك المظاريف عطا عن سكك ترامواى بمدينة القاهرة بحيث ان تقديم هذا العطا لا يتاخر عن يوم 21 مايه القابل الساعة 11 قبل الظهر وتلك المظاريف تفتح فى الادارة المذكورة فى اليوم الثانى وفى الساعة نفسها فى جلسه عموميه

وهذا المزاد لا يكون معتبر او صحيحا الا من بعد ان يقر عليه مجلس النظار مع حفظ الحكومة الحق لنفسها فى عدم التسليم اذا تراآ لها ان ما قدمه المزايدون من العطا غير كاف

ويتوضح فى العطا مقدار الفائدة التى يرغب المزايدون تقريرها على رأس مال الانشاء والتركيب وتقسيم ما يزيد عليها من الايرادات الصافية المتحصلة من هذا الالتزام مناصفة بين الحكومة والملتزم ولا يقبل العطا الا اذا كان مصحوبا بشهادات دالة على توريد مبلغ التأمين المنوه عنه فى البند السادس والعشرون من صك الشروط الى خزينة المالية ولا يجوز توريده الا بناء على اخطار يتحرر من نظارة الاشغال العمومية بحيث ان لا يتأخر ذلك عن يوم 19 مايه تحريرا فى 22 ابريل سنة 81 الموافق 23 جماد أول سنة 1298

* نمرة 1111

يوم السبت 16 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 14 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 7 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

حيث سبق الاعلان بالقسم الحادى عشر عن بيع الارض الواردة بالجدول السابق نشره نمرة 131 التى صار تقسيمها اثنين وثلاثون قطعة وهى الارض المعروفة بارض مولد النبى والارض المجاورة لقنطرة الدكة وتحدد ميعاد لفتح المظروفات يوم 7 مايو سنة 81 وباليوم المرقوم صار فتح المظروفات التى وجدت وقد تراآ بالقومسيون تجديد ميعاد يوم الاربعاء 18 مايو سنة 81 الساعة اثنين ونصف افرنكى بعد الظهر لاعادة مزاد القطع المذكورة بين الراغبين امام القومسيون بالمحل المعد لذلك بالضبطية بحيث انه تقرر بابطال الشارع الفاصل بين أرض الميرى ومحل فوريقة البيرة ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان فى 10 ج سنة 98

* نمرة 1112

يوم الاحد 17 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 15 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من قومسيون الاراضى الميرية** (مقال مكرر)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع المحلات الآتى ذكرها أولا المحل الكائن بالمحروسة المجاور لساحة تياترو الاوبيرا المعروف عند العموم بمحل صندوق الدين العمومى وأول عطا تحدد عن ذلك مليون واحد ومائتين ألف افرنك ثانيا الشونه الكائنة بناحية شربين التابعة تفتيش رأس الخليج المعروفة بدوار شربين وأول عطا تحدد عنها ثمانمائة جنيه افرنكى ولائحة شروط هذا المبيع موجودة فى ادارة الديوان حيث يمكن لكل مشترى ان يطلع عليها كل يوم من الساعة ثمانيه افرنكى صباحا لغاية الظهر عدا يوم الجمعة فمن كان يريد المشترى بالزيادة عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مزدوج باسم ادارة الديوان بمصر وقد تحدد ميعاد لقبول العطا لغاية 4 يونيه سنة 81 مساء ويقال على ظهر المظروف الداخل ما هو بخصوص مشترى المحل المجاور لساحة الاوبرا أوبخصوص دوار شربين وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاتمان أو عدمه حسب ما يجد فيه صالح المصلحة

فى 2 مايو سنة 1881

* نمرة 1113

يوم الاثنين 18 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 16 مايو الافرنكى سنة1881 الموافق 9 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يشهر فى المزاد نقل الاحجار اللازمة لحفظ نيل سنة 1881 بجهات مديريات الوجه البحرى على مقتضى شروطات موجودة بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان وقد تحدد ميعاد لذلك وهو لغاية يوم الاثنين الآتى 18 جماد آخر سنة 98 الموافق 16 مايو سنة 1881 فكل من يرغب الدخول فى ذلك المزاد فيحضر للقلم المذكور لاطلاعه على المزاد وشروطه واعطاء عطاه ومن لا يحضر للميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بقبول أقوال منه فيما بعد

* نمرة 1113

يوم الاثنين 18 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 16 مايو الافرنكى سنة1881 الموافق 9 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية** (مقال مكرر)

نظارة الاشغال العمومية تشهر فى المزاد التزام جملة خطوط ترامواى بمدينة القاهرة

والشروط التى على مقتضاها يعطى هذا الالتزام مبينه فى صك الشروط الموجودة بطرف ادارة مصالح مدينة القاهرة المزاد يقبل من الاشخاص ومن القومبانيات التى أنشات سكك ترامواى ومن شركات المساهمة الخاصة بمقاولات الاشغال العمومية

العطا فى هذا المزاد يقدم داخل مظاريف مختومة بالجمع الى ادارة مصالح مدينة القاهرة ويكتب على تلك المظاريف عطا عن سكك ترامواى بمدينة القاهرة بحيث ان تقديم هذا العطا لا يتاخر عن يوم 21 مايه القابل الساعة 11 قبل الظهر وتلك المظاريف تفتح فى الادارة المذكورة فى اليوم الثانى وفى الساعة نفسها فى جلسه عموميه

وهذا المزاد لا يكون معتبر او صحيحا الا من بعد ان يقر عليه مجلس النظار مع حفظ الحكومة الحق لنفسها فى عدم التسليم اذا تراآ لها ان ما قدمه المزايدون من العطا غير كاف

ويتوضح فى العطا مقدار الفائدة التى يرغب المزايدون تقريرها على رأس مال الانشاء والتركيب وتقسيم ما يزيد عليها من الايرادات الصافية المتحصلة من هذا الالتزام مناصفة بين الحكومة والملتزم ولا يقبل العطا الا اذا كان مصحوبا بشهادات دالة على توريد مبلغ التأمين المنوه عنه فى البند السادس والعشرون من صك الشروط الى خزينة المالية ولا يجوز توريده الا بناء على اخطار يتحرر من نظارة الاشغال العمومية بحيث ان لا يتأخر ذلك عن يوم 19 مايه تحريرا فى 22 ابريل سنة 81 الموافق 23 جماد أول سنة 1298

* نمرة 1115

يوم الاربعاء 20 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 18 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 11 بشنس القبطى سنة 1597

**نص اعلان وارد من قومسيون الاراضى الميرية** (مقال مكرر)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع المحلات الآتى ذكرها أولا المحل الكائن بالمحروسة المجاور لساحة تياترو الاوبيرا المعروف عند العموم بمحل صندوق الدين العمومى وأول عطا تحدد عن ذلك مليون واحد ومائتين ألف افرنك ثانيا الشونه الكائنة بناحية شربين التابعة تفتيش رأس الخليج المعروفة بدوار شربين وأول عطا تحدد عنها ثمانمائة جنيه افرنكى ولائحة شروط هذا المبيع موجودة فى ادارة الديوان حيث يمكن لكل مشترى ان يطلع عليها كل يوم من الساعة ثمانيه افرنكى صباحا لغاية الظهر عدا يوم الجمعة فمن كان يريد المشترى بالزيادة عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مزدوج باسم ادارة الديوان بمصر وقد تحدد ميعاد لقبول العطا لغاية 4 يونيه سنة 81 مساء ويقال على ظهر المظروف الداخل ما هو بخصوص مشترى المحل المجاور لساحة الاوبرا أوبخصوص دوار شربين وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاتمان أو عدمه حسب ما يجد فيه صالح المصلحة

فى 2 مايو سنة 1881

* نمرة 1116

يوم الخميس 21 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 19 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 12 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من قومسيون الاراضى الميرية** (مقال مكرر)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع المحلات الآتى ذكرها أولا المحل الكائن بالمحروسة المجاور لساحة تياترو الاوبيرا المعروف عند العموم بمحل صندوق الدين العمومى وأول عطا تحدد عن ذلك مليون واحد ومائتين ألف افرنك ثانيا الشونه الكائنة بناحية شربين التابعة تفتيش رأس الخليج المعروفة بدوار شربين وأول عطا تحدد عنها ثمانمائة جنيه افرنكى ولائحة شروط هذا المبيع موجودة فى ادارة الديوان حيث يمكن لكل مشترى ان يطلع عليها كل يوم من الساعة ثمانيه افرنكى صباحا لغاية الظهر عدا يوم الجمعة فمن كان يريد المشترى بالزيادة عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مزدوج باسم ادارة الديوان بمصر وقد تحدد ميعاد لقبول العطا لغاية 4 يونيه سنة 81 مساء ويقال على ظهر المظروف الداخل ما هو بخصوص مشترى المحل المجاور لساحة الاوبرا أوبخصوص دوار شربين وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاتمان أو عدمه حسب ما يجد فيه صالح المصلحة

فى 2 مايو سنة 1881

* نمرة 1117

يوم السبت 23 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 21 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 14 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من قومسيون الاراضى الميرية** (مقال مكرر)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع المحلات الآتى ذكرها أولا المحل الكائن بالمحروسة المجاور لساحة تياترو الاوبيرا المعروف عند العموم بمحل صندوق الدين العمومى وأول عطا تحدد عن ذلك مليون واحد ومائتين ألف افرنك ثانيا الشونه الكائنة بناحية شربين التابعة تفتيش رأس الخليج المعروفة بدوار شربين وأول عطا تحدد عنها ثمانمائة جنيه افرنكى ولائحة شروط هذا المبيع موجودة فى ادارة الديوان حيث يمكن لكل مشترى ان يطلع عليها كل يوم من الساعة ثمانيه افرنكى صباحا لغاية الظهر عدا يوم الجمعة فمن كان يريد المشترى بالزيادة عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مزدوج باسم ادارة الديوان بمصر وقد تحدد ميعاد لقبول العطا لغاية 4 يونيه سنة 81 مساء ويقال على ظهر المظروف الداخل ما هو بخصوص مشترى المحل المجاور لساحة الاوبرا أوبخصوص دوار شربين وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاتمان أو عدمه حسب ما يجد فيه صالح المصلحة

فى 2 مايو سنة 1881

* نمرة 1119

يوم الاثنين 25 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 23 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

حيث سبق الاعلان عن أرض الميرى بالمحروسة الكائنة على شارع بولاق وترعة الاسماعيلية وبحرى سراى جلال باشا المعروفة بارض مولد النبى المقسمة اثنين وثلاثون قطعة وتحدد ميعاد لذلك يوم الاربعاء 18 مايو سنة 1881 وبالنسبة لعدم تكامل حضور المزايدين باليوم المرقوم لم تم المزاد وتراآ بالقومسيون اعادة الاعلان عن ذلك ثانيا وتحدد لذلك ميعاد لغاية يوم الاربعاء 25 مايو سنة 81 الساعة اثنين افرنكى ونصف بعد الظهر فكل من يرغب مشترى شئ من ذلك يحضر باليوم المرقوم بالمحل المعد للمزاد بالضبطية أو يرسل الوكيل اللازم عنه لاتمام المزاد بين الراغبين امام القومسيون ولمعلومية الجميع لزم الاعلان

* نمرة 1120

يوم الثلاثاء 26 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 24 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 17 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

حيث سبق الاعلان عن أرض الميرى بالمحروسة الكائنة على شارع بولاق وترعة الاسماعيلية وبحرى سراى جلال باشا المعروفة بارض مولد النبى المقسمة اثنين وثلاثون قطعة وتحدد ميعاد لذلك يوم الاربعاء 18 مايو سنة 1881 وبالنسبة لعدم تكامل حضور المزايدين باليوم المرقوم لم تم المزاد وتراآ بالقومسيون اعادة الاعلان عن ذلك ثانيا وتحدد لذلك ميعاد لغاية يوم الاربعاء 25 مايو سنة 81 الساعة اثنين افرنكى ونصف بعد الظهر فكل من يرغب مشترى شئ من ذلك يحضر باليوم المرقوم بالمحل المعد للمزاد بالضبطية أو يرسل الوكيل اللازم عنه لاتمام المزاد بين الراغبين امام القومسيون ولمعلومية الجميع لزم الاعلان

* نمرة 1121

يوم الاربعاء 27 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 25 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 18 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من الدائرة البلدية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ؎ | عدد |  |
| 165 | 2 | مدبغه ومخزن استئجار أحمد محمد زندوا |
| 035 | 1 | مخزن استئجارحسين العادلى |
| 130 | 1 | مدبغة استئجار خليل دويدار |
| 130 | 1 | مدبغة استئجار دسوقى فجله |
| 200 | 3 | مدبغه ومخزنين استئجار حسن حجاب |
| 130 | 1 | مدبغه استئجار شعراوى زبيب |
| 130 | 1 | مدبغه استئجار بغدادى حسن قطوش |
| 035 | 1 | مخزن استئجار سيد جلابو |
| 035 | 1 | مخزن استئجار حسن جلابو |
| 035 | 1 | مخزن استئجار عفيفى رطب |
| 035 | 1 | مخزن استئجار أحمد الحملى وأخيه |
| 035 | 1 | مخزن استئجار حسن ريحانه |
| 130 | 1 | مدبغه استئجار عرفه الشعار |
| 130 | 1 | مدبغه استئجار مصطفى بحيرى |
| 035 | 1 | مخزن استئجار شعراوى زبيب |
| 035 | 1 | مخزن استئجار حسن سعودى |
| 130 | 1 | مدبغه استئجار على أبو السعود |
| 130 | 1 | مدبغه استئجار عشماوى الشافعى |
| 035 | 1 | مخزن استئجار أحمد الشامى |
| 035 | 1 | مخزن استئجار عبد الرحمن أفندى زكى |
| 130 | 1 | مدبغه استئجار مصطفى طبيخه |
| 1885 | 24 |  |

من ضمن أملاك الميرى عدد 24 مدبغه ومخزن كائنين بجهة مصر القديمه مؤجرين الى المذكورين مدابغيه باجر مشهرى 1885 كما الموضح بمدة سنة ختامها شهر جماد آخر سنة 98 ولتقارب انتهى مدة التأجير مقتضى تجديد ايجار عنهم مدة سنة ابتداها شهر رجب سنة 98 وغايتها شهر جماد الآخر سنة 99 ولهذا لزم الاعلان حتى كل من يكن له رغبة فى تاجير أحد المدابغ أو المخازن المذكورة يحضر لديوان الدائرة وبعد اطلاعه على شرائط التأجير يعطى مزاده وقد تحدد لنهو هذا المزاد ميعاد يوم السبت نهاية شهر جماد الآخر الجارى وبعد انقضاه ان حضر أحدا لا يقبل عطاه وبمرسى المزاد يكون الخيار للدائرة فى التسليم وعدمه

* نمرة 1133

يوم السبت 30 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 28 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 2

**حوادث ضبطية مصر**

فى الساعة التاسعة من ليلة 27 الجارى شبت النار شبوبا هائلا فى منزل من درب سعاده بتمن الدرب الاحمر وهو ملك المرحوم اسماعيل باشا تيمور زاده فقام حضرة وكيل الضبطية بنفسه واصطحب معه جملة من رجال الضابطة وعددا من الطولمبات وعند وصوله الى ذلك المنزل أخذت الوسائل النافعة والاحتياطات اللازمة لقمع ثوران النيران ومنع سرينها الى البيوت المجاورة لهذا البيت وقد تمكنت رجال الضابطة من اخماد ثورة النار واطفاء لهيبها بعد ثلاث ساعات وكسور فلم تتجاوز النار محلها ولم تضر باحد من المشتغلين باخمادها ولا من سكان البيت

* نمرة 1133

يوم السبت 30 جمادى الثانية سنة 1298 الموافق 28 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من قومسيون الاراضى الميرية** (مقال مكرر)

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع المحلات الآتى ذكرها أولا المحل الكائن بالمحروسة المجاور لساحة تياترو الاوبيرا المعروف عند العموم بمحل صندوق الدين العمومى وأول عطا تحدد عن ذلك مليون واحد ومائتين ألف افرنك ثانيا الشونه الكائنة بناحية شربين التابعة تفتيش رأس الخليج المعروفة بدوار شربين وأول عطا تحدد عنها ثمانمائة جنيه افرنكى ولائحة شروط هذا المبيع موجودة فى ادارة الديوان حيث يمكن لكل مشترى ان يطلع عليها كل يوم من الساعة ثمانيه افرنكى صباحا لغاية الظهر عدا يوم الجمعة فمن كان يريد المشترى بالزيادة عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مزدوج باسم ادارة الديوان بمصر وقد تحدد ميعاد لقبول العطا لغاية 4 يونيه سنة 81 مساء ويقال على ظهر المظروف الداخل ما هو بخصوص مشترى المحل المجاور لساحة الاوبرا أوبخصوص دوار شربين وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاتمان أو عدمه حسب ما يجد فيه صالح المصلحة فى 2 مايو سنة 81

* نمرة 1124

يوم الاحد غرة رجب الفرد سنة 1298 الموافق 29 مايو الافرنكى سنة 1881 الموافق 22 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**جدول من قسم أملاك الميرى بالماليه**

ببيان المباع من الاملاك الميرية فى شهر ابريل سنة 81 والمتحصل من كمالة أتمان السابق بيعه شهر تاريخه خلاف أتمان قطع الاراضى زوايد التنظيم المباعه فى بعض جهات التى ما ورد كشوفه منها

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اجمالى | | |  | | | | | | | | | | | | | قيمة الزيادة من التتمين | | | | |
| - | ؎ | جنيه مصرى | مباع مما هو مندرج بالكشوفه المتقدمة من الجهات عن اللازم مبيعه وصار وصاير طبع جداول بيانها ونشرها | | | | | | | | | | | | | - | | ؎ | | جنيه |
|  |  |  | التمن الواقع به البيع | | | تتمين القومسيونات | | | مقدار المقاس | |  | | | | |  | | | | |
|  |  |  | - | ع ق | جنيه | - | ع ق | جنيه | س | متر | س | ط | فدن | اذرع | المحروسه |  |  | |  | |
|  |  |  | 20 | 18 | 0354 | 20 | 18 | 0354 | 50 | 07456 | 00 | 00 | 000 | 00006 | قطعة أرض بشارع العباسيه نمرة 135 | 000 | 000 | | 000 | |
|  |  |  | 00 | 80 | 0118 | 00 | 40 | 0086 | 00 | 0010800 | 00 | 00 | 000 | 0000 | قطعه تعرف بنمرة 3 بجهة عابدين نمرة 31 | 000 | 040 | | 032 | |
|  |  |  | 30 | 22 | 0378 | 09 | 47 | 0443 | 83 | 46905 | 04 | 04 | 011 | 00000 | أطيان خراجيه ببركة الشيخ قمر نمرة 97 و 98 | 021 | 075 | | 154 | |
|  |  |  | 24 | 58 | 0164 | 08 | 38 | 0161 | 88 | 01075 | 00 | 00 | 000 | 00000 | قطع أراضى بجهة باب اللوق نمرة 145 و 146 ونمرة 148 و 151 | 016 | 020 | | 003 | |
|  |  |  | 00 | 99 | 0763 | 24 | 54 | 0005 | 32 | 02231 | 00 | 00 | 000 | 00000 | قطع أراضى بجهة الشيخ ريحان منمره 136 لنمرة 140 | 016 | 071 | | 022 | |
|  |  |  | 00 | 61 | 2077 | 00 | 89 | 1988 | 96 | 02062 | 00 | 00 | 000 | 00000 | قطع أراضى تعرف بنمرة 248 وجزؤ منمر 249 وهما نمرة 68 وأراضى ومنزل نمرة 69 و 72 بشارع محمد على | 000 | 072 | | 088 | |

باقية الجدول صفحة كاملة وعن محافظات اخرى غير المحروسة

* نمرة 1127

يوم الاربعاء 4 رجب سنة 1298 الموافق 1 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 25 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من قومسيون الاراضى الميرية (مقال مكرر)**

ان ديوان قومسيون الاراضى الميرية يعلن للجمهور بان له رغبة فى مبيع المحلات الآتى ذكرها أولا المحل الكائن بالمحروسة المجاور لساحة تياترو الاوبيرا المعروف عند العموم بمحل صندوق الدين العمومى وأول عطا تحدد عن ذلك مليون واحد ومائتين ألف افرنك ثانيا الشونه الكائنة بناحية شربين التابعة تفتيش رأس الخليج المعروفة بدوار شربين وأول عطا تحدد عنها ثمانمائة جنيه افرنكى ولائحة شروط هذا المبيع موجودة فى ادارة الديوان حيث يمكن لكل مشترى ان يطلع عليها كل يوم من الساعة ثمانيه افرنكى صباحا لغاية الظهر عدا يوم الجمعة فمن كان يريد المشترى بالزيادة عليه ان يخابر القومسيون ضمن مظروف مزدوج باسم ادارة الديوان بمصر وقد تحدد ميعاد لقبول العطا لغاية 4 يونيه سنة 81 مساء ويقال على ظهر المظروف الداخل ما هو بخصوص مشترى المحل المجاور لساحة الاوبرا أوبخصوص دوار شربين وعلى كل الاحوال فان القومسيون مخير بقبول الاتمان أو عدمه حسب ما يجد فيه صالح المصلحة فى 2 مايو سنة 81

* نمرة 1128

يوم الخميس 5 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 2 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 26 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلان من ضبطية مصر**

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر فى يوم الاربعاء الموافق 29 جونيو سنة 1881 وواقع فى 2 شعبان سنة 1298 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

أولا حصة قيراطين وأربعة اخماس من قيراط على الشيوع من منزل كائن بدرب مسعود ببولاق محدود بحدود أربعة الحد البحرى منزل حسن أفندى بكير والحد الغربى مستوقد حمام الاحد والحد القبلى منزل وقف الكرشاتى والحد الشرقى بعضه لزقاق حمام السدره وباقية للحمام المذكور وفيه الواجهة والباب ويملك الحصة المذكورة احمد القصاص اللياف ببولاق بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيمة 26 الحجة سنة 1286

ثانيا حصة قيراطين وأربعة أخماس على الشيوع من منزل كائن بحارة درب نصر ببولاق محدود بحدود أربعة الحد البحرى شارع ضرب نصر وفيه الباب والحد الغربى حارة البعوار والحد القبلى بعضه منزل الحرمه قشطه والحد الشرقى منزل الحاج وهدان الكناننى ويملك الحصة المذكورة أحمد القصاص المذكور آنفا بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيمة 7 ربيع أول سنة 1272

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من أحمد القصاص مبلغ وقدره 6000 قرش صاغ الى ورثة باغوص الصراف بمقتضى المضبطة الصادرة من مجلس ابتدائى مصر بتاريخ 15 را سنة 96 نمرة 49 المؤيدة بحكم صادر من الاستئناف رقيم الحجة سنة 97 بهيئة تجارية وسبق حجز الحصتين المذكورتين بموجب محضر رقيم 5 مايو سنة 81 عن يد درويش أفندى مندوب الضبطية ويكون البيع بالشروط الآتية

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من ماذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كاتب المحكمة المختلطة

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر التمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث سنة 1880 المؤيد بالدكريتو الصادر بعده فى 27 يناير سنة 81 وفى هذه الحالة لم

* نمرة 1128

يوم الخميس 5 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 2 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 26 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

يترتب أدنى مسؤلية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 5040 قرشا صاغا عن القيراطين والاربعة اخماس من المنزل الكائن بدرب مسعود باعتبار ثمن قيراط الواحد ثمانية عشر جنيها مصريا ومبلغ 1680 قرشا صاغا عن القيراطين والاربعة أخماس من المنزل الكائن بحارة درب نصر باعتبار ثمن القيراط الواحد ستة جنيهات مصريا قيمة الثمن الذى قدره أهل الخبرة للحصتين المذكورتين على الوجه المشروح تحرر هذا الاعلان

* نمرة 1131

يوم الاثنين 9 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 6 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 30 بشنس القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان**

عن بيان أطيان مذكورين مديونين لحضرة محمد بيك عوف ومقتضى مبيعها لسداد الدين المطلوب البالغ قدره 33294 قرشا

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| جمله |  | |
| فدن |  | |
|  | مبروك الصوفانى من جزيرة محمد | |
|  | فدن |  |
|  |  | حوض سمار وأبو الحش |
|  |  | ف م 1 مساحه الحد البحرى حسن الصوفانى والغربى طريق والقبلى محمد الصوفانى والشرقى طريق وترعه |
|  | ر س 2 | و 1 مساحه شرحه شرحه والغربى منه شرحه شرحه |
|  | 1 | حوض البلاتين التحتالى مساحه واحده الحد الشرقى حسن الصوفانى والبحرى حوض البلاتين الفوقانى وفاصل بينهما طريق والغربى محمد الصوفانى والقبلى ترعه |
| 4 | رموز غير مفهومه او مقروئه | حوض الزليعه الحد البحرى محمد الصوفانى والغربى طريق والقبلى حسن الصوفانى والشرقى طريق مذكورين من وراق الحضر |
|  | فدن |  |
|  | 3 | ابراهيم احمد حوض المرس بالطرفان بالجزيرة عقار يعقوب بيك القطاوى الحد القبلى يعقوب بيك القطاوى والشرقى حوض طهر الحيش بدون فاصل والبحرى باقى معمور السيد ابراهيم أحمد والغربى سياله |
|  |  | مكاوى الشادلى |
|  |  | فدن |
|  |  | ى و 2 مساحه الحد الشرقى المحاده التحتانية وفاصل بينهم طريق والبحرى عبد الواحد ابراهيم والغربى البحر الاعظم والقبلى ابراهيم أحمد |
|  |  | ﺴ الطان بالجزيرة المذكورة الحد الشرقى جسر والبحرى محمد عامر الكبير والقبلى فرج عامر والغربى البحر الاعظم |
| 7 | 4 | ر و حوض المريس والطرفان المستجدة بالجزيرة المذكورة الحد الشرقى سياله والبحرى على ابراهيم والغربى رمال فساد والقبلى على القليوبى |
| 11 |  |  |

انه بالنسبة لتأجير مبروك الصوفانى من جزيرة محمد وسعيد مكاوى من وراق الحضر فى سداد مبلغ 33294 قرشا مطلوب حضرة محمد بيك عوف باقى ايجار أطيان كانت مؤجره اليهم من حضرة البيك المومى اليه كنص المضبطة الصادرة من مجلس القلويبية والجيزه المقتنعين بحكمهما سبق توقيع الحجر على الاحدى عشر فدان الموضح بيانهم أعلا تعلق مبروك الصوفانى أحد المديونين وابراهيم احمد مكاوى الشادلى ضمان سعد مكاوى وتحدد لهم ميعاد ثلاثون يوم للسداد من تاريخ 3 ر سنة 1298 ولتجاوز الميعاد ولم يحصل السداد قد كتب لناظر قسم أوسيم نمرة 201 عن اجراء مبيع الاطيان المذكورة بميعاد واحد وأربعون يوما فوردت افادته رقيم 29 الجارى نمرة 70 بانه أشهر الاطيان المذكورة بالمزاد لمن يرغب المشترى بالناحيتين المذكورتين وباقى نواحى القسم وحدد ميعاد لذلك من ابتاء 24 مايو سنة 1881 لغاية 4 يوليه سنة تاريخه ودام النشر والاعلان عن ذلك لباقى فروع المديرية والوقائع المصرية ففى تاريخه تحرر لفروع المديرية وكافة الجهات وكل من له رغبة فى المشترى يحضر يعين الاطيان المذكورة ويتوجه لحضرة ناظر القسم لاعطاء المزاد اللازم وبالنهو يفاد

* نمرة 1134

يوم الخميس 12 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 9 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق بؤونه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**اعلان من ضبطية مصر** (اعلان مقرر)

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر فى يوم الاربعاء الموافق 29 جونيو سنة 1881 وواقع فى 2 شعبان سنة 1298 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

أولا حصة قيراطين وأربعة اخماس من قيراط على الشيوع من منزل كائن بدرب مسعود ببولاق محدود بحدود أربعة الحد البحرى منزل حسن أفندى بكير والحد الغربى مستوقد حمام الاحد والحد القبلى منزل وقف الكرشاتى والحد الشرقى بعضه لزقاق حمام السدره وباقية للحمام المذكور وفيه الواجهة والباب ويملك الحصة المذكورة احمد القصاص اللياف ببولاق بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيمة 26 الحجة سنة 1286

ثانيا حصة قيراطين وأربعة أخماس على الشيوع من منزل كائن بحارة درب نصر ببولاق محدود بحدود أربعة الحد البحرى شارع ضرب نصر وفيه الباب والحد الغربى حارة البعوار

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

والحد القبلى بعضه منزل الحرمه قشطه والحد الشرقى منزل الحاج وهدان الكناننى ويملك الحصة المذكورة أحمد القصاص المذكور آنفا بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيمة 7 ربيع أول سنة 1272

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من أحمد القصاص مبلغ وقدره 6000 قرش صاغ الى ورثة باغوص الصراف بمقتضى المضبطة الصادرة من مجلس ابتدائى مصر بتاريخ 15 را سنة 96 نمرة 49 المؤيدة بحكم صادر من الاستئناف رقيم الحجة سنة 97 بهيئة تجارية وسبق حجز الحصتين المذكورتين بموجب محضر رقيم 5 مايو سنة 81 عن يد درويش أفندى مندوب الضبطية ويكون البيع بالشروط الآتية

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

صفحة 4 – العمود 3

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من ماذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كاتب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر التمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث سنة 1880 المؤيد بالدكريتو الصادر بعده فى 27 يناير سنة 81 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسؤلية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 5040 قرشا صاغا عن القيراطين والاربعة اخماس من المنزل الكائن بدرب مسعود باعتبار ثمن قيراط الواحد ثمانية عشر جنيها مصريا ومبلغ 1680 قرشا صاغا عن القيراطين والاربعة أخماس من المنزل الكائن بحارة درب نصر باعتبار ثمن القيراط الواحد ستة جنيهات مصريا قيمة الثمن الذى قدره أهل الخبرة للحصتين المذكورتين على الوجه المشروح تحرر هذا الاعلان

* نمرة 1135

يوم السبت 14 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 11 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 5 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

مزاد الارض المعروفة باسم تل اليهودية وسن ابره التى كان جار اعمال مولد النبى بها سبق تحدد لاجرائه يوم الاربعاء 25 مايو سنة 81 والمزادات التى عطيت عن قطعه قطعه بلغ يكونها 25370 جنيها واجمالى قطعة واحدة ستة وعشرون ألف وسبعمائة جنيه وستة جنيهات ثم عطى عن ذلك عطا ثلاثين ألف جنيه مصرى وعند ذلك تراآ اعادة اشهار كامل القطعة البالغ مقاسها 83465 متر مربع مزادا أخيرا وتعين لاشهار هذا المزاد يوم الاربعاء 22 يونيه سنة 81 الساعة اثنين افرنكى بعد الظهر بالمحل المعد لذلك بضبطية مصر و بما ان بعض اشخاص لهم بناء محلات ببعض الارض المذكورة فعلى الشارى ان يتراضى مع اصحاب هذه الابنية بطريقة لائقة ومتى دعى الحال لاخذ الابنية منهم فيعطى لاصحابها مكافأة نظيرها ولمعلومية الجميع بذلك لزم الاعلان

* نمرة 1138

يوم الثلاثاء 17 رجب سنة 1298 الموافق 14 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر** (اعلان مكرر)

مزاد الارض المعروفة باسم تل اليهودية وسن ابره التى كان جار اعمال مولد النبى بها سبق تحدد لاجرائه يوم الاربعاء 25 مايو سنة 81 والمزادات التى عطيت عن قطعه قطعه بلغ يكونها 25370 جنيها واجمالى قطعة واحدة ستة وعشرون ألف وسبعمائة جنيه وستة جنيهات ثم عطى عن ذلك عطا ثلاثين ألف جنيه مصرى وعند ذلك تراآ اعادة اشهار كامل القطعة البالغ مقاسها 83465 متر مربع مزادا أخيرا وتعين لاشهار هذا المزاد يوم الاربعاء 22 يونيه سنة 81 الساعة اثنين افرنكى بعد الظهر بالمحل المعد لذلك بضبطية مصر و بما ان بعض اشخاص لهم بناء محلات ببعض الارض المذكورة فعلى الشارى ان يتراضى مع اصحاب هذه الابنية بطريقة لائقة ومتى دعى الحال لاخذ الابنية منهم فيعطى لاصحابها مكافأة نظيرها ولمعلومية الجميع بذلك لزم الاعلان

* نمرة 1138

يوم الثلاثاء 17 رجب سنة 1298 الموافق 14 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| متر | نمرة | حرف رمز |  |
| 00961,19 | 1 | ل | قطعة |
| 00607,87 | 2 | ى | قطعة |
| 00648,09 | 3 | ش | قطعة |
| 00714,95 | 4 | ح | قطعة |
| 01588,50 | 5 | ك | قطعة |
| 01143,81 | 6 | ن | قطعة |
| 00768,57 | 7 | ه | قطعة |
| 01864,76 | 8 | د | قطعة |
| 1733,87 | 9 | ك | قطعة |
| 01442,75 | 10 | ب | قطعة |
| 00873,75 | 13 | غ | قطعة |
| 12347,11 |  |  |  |

حيث سبق الاعلان بالقسم الثامن عن قطع الاراضى بشارع العباسية من ضمن نمرة 99 بالجدول وعمل عنها مزاد علانية فى يوم الاربعاء 20 ابريل سنة 1881 ولوجه تطلب جعل الشارع الفاصل بين الاراضى عشرة أمتار بعد ان كان ستة أمتار صدر أمر الماليه باعمال الرسم عن ذلك واعادة المزاد وقد جرى اعمال الرسم وبيان القطع حسب المبين باعلاه وتحدد ميعاد للمزايدة فيها بين الراغبين أمام القومسيون فى يوم الاربعاء 15 جونيو سنة 1881 الساعه 3 افرنكى بعد الظهر ولزم الاعلان لمعلومية الجميع بذلك ومن يرغب المشترى يحضر فى اليوم والميعاد المرقوم

* نمرة 1140

يوم الخميس 19 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 16 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ديوان عموم الاوقاف**

موجود بحارة النصارى بقنطرة سنقر بتمن السيدة زينب منزل خرب مهدوم لحد الموردة وقف السيدة العدرا من ضمن محلات فقراء الاقباط مسطح أرضه 143 ذراع راسى استبداله بمبلغ 5720 قرشا صاغا سعر الذراع الواحد 40 قرشا وحيث ضرورى من تعميم اشهاره بالمزاد فقد تحرر لقسم رابع أوقاف باشهار مزايدته بميعاد خمسة عشر يوما من تاريخه وتحرر عنه خمسة وثلاثون اعلانا وبعثوا للضبطية لنشرهم على القره قولات حتى كل من كان له رغبه فى ذلك يتوجه للقسم المذكور ويعطى قوله عما يرغب فى 8 رجب

* نمرة 1140

يوم الخميس 19 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 16 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ديوان الاوقاف**

موجود بشارع الدرب الاحمر سفل منزل حضرة الشيخ محمد أبو جبل خمسة دكاكين أصلهم ستة جارين فى وقف عمر جاويش نظارة الديوان ومسطح أرضهم 65,10 متر عبارة عن 115,73 ذراع لخلوهم من السكن وتعطيلهم على جهة الوقف مقتضى خروجهم بالاستبدال وتجوز شرعا من حضرة مفتى أفندى بالديوان باستبدالهم ولو بالدراهم وأهل الخبره قدروا لهم مبلغ 11573 قرش باعتبار الذراع الواحد مائة قرش وحيث انه قد تحرر عنهم خمسة وثلاثون اعلان وأرسلوا لضبطية مصر لوضعهم على القره قولات وكتب أيضا الى حضرة مأمور قسم ثالث أوقاف بتحرير قيمة مزاد عنهم واشهارها على من يرغب بميعاد خمسة عشر يوم فى 10 رجب

* نمرة 1141

يوم السبت 21 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 18 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 12 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من الدائرة البلدية بمصر فى 17 رجب سنة 98**

عن بيان المعادى التابعة الدائرة البلدية بمصر المحرر عنها أربعة قوايم لاشهار مزاداتها على الراغبين موجودين بالدايرة عن مدة من 9 يونيه سنة 81 لغاية 31 دسمبر سنة 82 مدة 22 يوم و 18 شهر ومن له رغبه يحضر الى الدايره لاطلاعه على القوايم واعطاء المزاد

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد |  | | | |
|  | قايمة عن أول قسم | | | |
|  | عدد |  | | |
|  |  | معادى دائرين بمعرفة الدائرة من 9 يونيو سنة 81 بمستخدمين من طرفها | | |
|  |  | عدد | |  |
|  |  | 1 | | معدية امبابه الكائنة بالرمله تبع محطة الرمله |
|  |  | 1 | | معدية الوكالة الكائنة بسلم امام سراى الجزيرة تبع محطة حضارات بولاق |
|  | 3 | 1 | | معدية الدقى التى ادارتها ساعة فتح الكوبرى تبع هويس قصر النيل |
| 4 | 1 | معدية البحر الاعمى الكائنة بالبر الغربى بامبابه وأراضيها ناشفة الآن ويجرى ادارتها فى مدة وجود المياه بالبحر المذكور | | |
|  | قايمة عن ثانى قسم |  | | |
|  | عدد |  | | |
|  |  | معادى الخليج تبع محطة فم الخليج وأراضيها ناشفة الآن وشغلها بمدة وجود المياه بها | | |
|  |  | عدد | |  |
|  |  | 1 | | معدية بين القصووه |
|  |  | 1 | | شرحه فم الخليج |
|  |  | 1 | | شرحه عشرى |
|  | 4 | 1 | | شرحه قصر بنت البارودى |
| 5 | 1 | معدية المنيل تبع محطة المنيل دايرة الآن بمعرفة الدائرة من 9 يونيو سنة 81 بمستخدمين من طرفها | | |
|  | قايمة عن ثالث قسم | | | |
|  | عدد |  | | |
|  |  | معادى دايرين بمعرفة الدائرة من 9 يونيو سنة 81 بمستخدمين من طرفها | | |
|  |  | عدد |  | |
|  |  | 1 | معدية مصر القديمة تبع محطة غلال مصر | |
|  | 2 | 1 | شرحه ورشة الرخام تبع محطة خضارات مصر | |
|  | 2 | معادى الجزائر باثر النبى ودير الطين محلين على بعضهما نشف وغرق فى عهدة حسن جمعه المراكبى لحد 31 دسمبر سنة 81 ومن شروطه قبول الدائرة المزاد من الراغبين فى مدة وضع يده وأما سنة 82 كملا لم أحد تعهد بهما فيها | | |
| 5 | 1 | معدية كسر ناشفة أراضيها الآن والشغل فيها فى زمن النيل فقط وأما فى زمن الصيف يكون شغلها اما تبع جزيرة الدهب وايرادها تبع معدية الورشة أو تكون تبع موردة منيل شيحة بالنسبة لشحتة المياه وتحريق البحر باراضيها وايرادها تبع منيل شيحه | | |
| 2 | قايمة عن القسم القسم الرابع (كلمة قسم مكررة) | | | |
|  | عن معديتى الخبيرى وطره والشيخ عثمان موجودين الآن فى عهدة على قناوى وعلى عويس ومصطفى أبو يمامه من 9 يونيو سنة 81 | | | |
| 16 |  | | | |

الستة عشر معديه المحرر عنها أربع قوايم كما الموضح أعلاه لكل قسم قائمة مقتضى أشهارهم بالمزاد لمن يرغب أخذهم بطريق الالتزام عن مدة من 9 يونيو سنة 81 لغاية 31 دسمبر سنة 82 مدة 22 أيام ب 18 شهور و تحدد ميعاد أربعين يوم من تاريخه لحضور الراغبين الى الدائرة واطلاعهم على الشروط واعطا المزايدة بكل قايمة

* نمرة 1143

يوم الاثنين 23 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 20 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 14 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يعلن حضرات المقاولين بانه يريد اجراء عملية ترميمات بالضربخانة المصرية بطريق المقاولة على مقتضى مقايسة بمبلغ 7080 قرشا و 21 فضه وشروط موجودين بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان المشار اليه وسيكون نهو المزاد اللازم طرحه عن اجراها بطريق المقاولة فى يوم الخميس 23 يونيه سنة 81 فكل من له رغبة فى اجراها فليحضر للديوان لاطلاعه على المقايسة والشروط ويعطى عطاه ومن لم يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا باخذ أقوال منه فيما بعد

* نمرة 1144

يوم الثلاثاء 24 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 21 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 15 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

حيث سبق الاعلان عن مبيع القطع الاراضى الموضح بيانها بشارع العباسية من ضمن نمرة 99 بالجدول حسب التقسيم الاخير واجعال الشارع التى كان ستة أمتار عشرة أمتار الفاصل بين الاراضى المذكورة وتحدد ميعاد لذلك يوم الاربعاء 5 جونيو سنة 1881 وباليوم المرقوم لم يحضروا الراغبين فتراآ بالقومسيون اعادة الاعلان وتحدد ميعاد للمزاد يوم الاربعاء 29 جونيو سنة 1881 الساعه 2 افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبة فى المشترى يحضر باليوم والميعاد المرقوم بالمحل المعد لذلك بالضبطية للمزايدة بين الراغبين امام القومسيون ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| متر | نمرة | حرف رمز |  |
| 00961,19 | 1 | ل | قطعة |
| 00607,87 | 2 | ى | قطعة |
| 00648,09 | 3 | ش | قطعة |
| 00714,95 | 4 | ح | قطعة |
| 01588,50 | 5 | ك | قطعة |
| 01143,81 | 6 | ن | قطعة |
| 00768,57 | 7 | ه | قطعة |
| 01864,76 | 8 | د | قطعة |
| 1733,87 | 9 | ك | قطعة |
| 01442,75 | 10 | ب | قطعة |
| 00873,75 | 13 | غ | قطعة |
| 12347,11 |  |  |  |

* نمرة 1145

يوم الاربعاء 25 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 22 يونية الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر** (اعلان مكرر)

حيث سبق الاعلان عن مبيع القطع الاراضى الموضح بيانها بشارع العباسية من ضمن نمرة 99 بالجدول حسب التقسيم الاخير واجعال الشارع التى كان ستة أمتار عشرة أمتار الفاصل بين الاراضى المذكورة وتحدد ميعاد لذلك يوم الاربعاء 5 جونيو سنة 1881 وباليوم المرقوم لم يحضروا الراغبين فتراآ بالقومسيون اعادة الاعلان وتحدد ميعاد للمزاد يوم الاربعاء 29 جونيو سنة 1881 الساعه 2 افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبة فى المشترى يحضر باليوم والميعاد المرقوم بالمحل المعد لذلك بالضبطية للمزايدة بين الراغبين امام القومسيون ولاجل معلومية الجميع بذلك لزم الاعلان

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| متر | نمرة | حرف رمز |  |
| 00961,19 | 1 | ل | قطعة |
| 00607,87 | 2 | ى | قطعة |
| 00648,09 | 3 | ش | قطعة |
| 00714,95 | 4 | ح | قطعة |
| 01588,50 | 5 | ك | قطعة |
| 01143,81 | 6 | ن | قطعة |
| 00768,57 | 7 | ه | قطعة |
| 01864,76 | 8 | د | قطعة |
| 1733,87 | 9 | ك | قطعة |
| 01442,75 | 10 | ب | قطعة |
| 00873,75 | 13 | غ | قطعة |
| 12347,11 |  |  |  |

* نمرة 1146

يوم الخميس 26 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 23 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 17 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 3

**منشور أصدره سعادة الباشا ناظر الحقانية الى جميع المجالس المحلية فى 23 رجب سنة 98**

لقد كثر وقوع الغش والتزوير فى أمر بيع الاطيان والعقارات ورهنهما وتعدد وقوع هذا من عدة أشخاص وصفة ذلك أن البائع أو الراهن لا يكون مالكا لما يرهنه أو يبيعه الا جزأ طفيفا وبناء على تواطئه مع الشهود أو تواطئ المشترى أو المرتهن معهم توقع صيغة المبايعة أو الرهن ويصدر العقد على هذه الصفة المغشوشة وعندما يتضح أمر الغش يحول النظر فى تحقيقه على جهات الادارة غير ان للعقابات التى تعاقب بها تلك الجهات من يثبت عليه الغش والتزوير غير كافية فى ارتداع ذوى التدليس و الغش فانها اما تجريم بمبالغ جزئية أو حبس مدة وجيزة من الايام ولهذا لم ينحسم أمر الغش ولم تنقطع مادته وحيث ان هذه المواد هى من

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

مواد الغش والتزوير الداخلة تحت أحكام القوانين وان الجزاآت القانونية هى أبلغ فى ارتداع أولئك الغاشين قد كتبنا لنظارة الداخلية بان تنبه على جهات الادارة باحالة ما كان من قبيل هذه المواد على المجالس بعد تحقيقها التحقيق الابتدائى وقد نشر فى تاريخه للمجالس بهذا المضمون وهذا لحضرتكم حتى اذا تقدمت مادة من هذا القبيل للمجلس ينظر فيها ويحكم على حسب القواعد المقررة والقوانين الاصولية المتبعة فى مثل ذلك

* نمرة 1146

يوم الخميس 26 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 23 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 17 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر بتاريخ 15 رجب سنة 98**

القسم الثانى عشر من ابتداء يوم الاثنين 30 مايو سنة 1881 الموافق 2 رجب سنة 1298 لغاية يوم الاربعاء 13 يوليه سنة 1881 الموافق 16 شعبان سنة 1298

بيان أراضى الميرى بالمحروسة المندرجة بالجداول السابق طبعها ونشرها لعموم الجهات المقتضى بيعها حسب نص اللائحة

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| س | متر | نمره متسلسله |  | | | | | | | | |
|  |  |  | قطع أراضى بجهة الفجاله منقسمه جزؤين مندرجة بكمالة الجدول بالنمر المرقومه بموجب رسم موجود بالضبطية | | | | | | | | |
|  |  |  | س | | | متر | | | | | |
|  |  | 142 | 20 | | | 1208 قطعة مرموز لها بنمرة 1 بالرسم | | | | | |
|  |  | 143 | 02 | | | 0724 قطعة ,, نمرة 2 بالرسم | | | | | |
|  |  |  | قطع أراضى بجهة قره ميدان مندرجه بكمالة الجدول بالنمر المرقومه | | | | | | | | |
|  |  |  | س | | | متر | | | | | |
|  |  | 153 | 12 | | | 0903 قطعة أرض معروفة بنمرة 3 بالرسم | | | | | |
|  |  | 154 | 00 | | | 2819 قطعه ,, نمرة 4 | | | | | |
| 07 | 06341 | 155 | 95 | | | 2618 قطعه ,, نمرة 5 | | | | | |
|  |  |  | أراضى كائنة بشارع العباسيه بجهة القره قول المستجد المندرج بكمالة الجدول بالنمر المرقوم | | | | | | | | |
|  |  |  | س | متر | حرف رمز | |  | س | متر | حرف رمز |  |
|  |  |  | 87 | 3338 | ا | | قطعه تعرف بنمرة 1 | 00 | 2500 | ت | قطعه تعرف بنمرة 22 |
|  |  |  | 99 | 2564 | ب | | ,, 2 | 00 | 2500 | ث | ,, 23 |
|  |  |  | 00 | 1850 | ج | | ,, 3 | 00 | 1850 | خ | ,, 24 |
|  |  |  | 00 | 1665 | د | | ,, 4 | 00 | 1450 | ذ | ,, 25 |
|  |  |  | 25 | 1341 | ه | | ,, 5 | 00 | 1250 | اا | ,, 26 |
|  |  |  | 00 | 0600 | و | | ,, 6 | 00 | 2500 | اب | ,, 27 |
|  |  |  | 62 | 2335 | ز | | ,, 7 | 00 | 2500 | اج | ,, 28 |
|  |  |  | 50 | 2312 | ح | | ,, 8 | 00 | 1850 | اد | ,, 29 |
|  |  |  | 25 | 1711 | ط | | ,, 9 | 93 | 0255 | اه | ,, 30 |
|  |  |  | 00 | 2700 | ى | | ,, 10 | 75 | 0438 | او | ,, 31 |
|  |  |  | 00 | 2430 | ك | | ,, 11 | 00 | 0552 | از | ,, 32 |
|  |  |  | 00 | 1450 | ل | | ,, 12 | 76 | 0536 | اح | ,, 33 |
|  |  |  | 00 | 1250 | م | | ,, 13 | 75 | 0444 | اط | ,, 34 |
|  |  |  | 00 | 2500 | ن | | ,, 14 | 75 | 2094 | ا ى | ,, 35 |
|  |  |  | 00 | 1064 | س | | ,, 15 | 93 | 1743 | اك | ,, 36 |
|  |  |  | 00 | 0700 | ع | | ,, 16 | 50 | 1441 | ال | ,, 37 |
|  |  |  | 00 | 0814 | ف | | ,, 17 | 00 | 2682 | ام | ,, 38 |
|  |  |  | 00 | 1100 | ص | | ,, 18 | 50 | 2449 | ان | ,, 39 |
|  |  |  | 00 | 1800 | ق | | ,, 19 | 50 | 1725 | اس | ,, 40 |
|  |  |  | 00 | 1450 | ر | | ,, 20 | 00 | 4500 | اع | ,, 41 |
|  |  |  | 00 | 1250 | ش | | ,, 21 |  |  |  |  |
| 85 | 71482 | 156 | 48 | 36217 |  | |  | 85 | 71482 |  |  |

سيجرى بيع الاراضى تعلق الميرى الموضحة لكائنة بالمحروسة من المندرج بالجداول المطبوعة ومنشورة لعموم الجهات المقسم ذلك على أقسام وهذا عن القسم الثانى عشر يحتوى على نمرة 142 و 143 ونمرة 153 و 154 و 155 والقطع المنمرين بنمرة 156 حسب الموضح أعلاه المقتضى بيعها بحسب نص اللائحة بالمزاد العمومى فكل من يرغب شئ من ذلك يقدم مزاده داخل مظروف مختوم عليه ووضعه بالصندوق المعد لذلك بالضبطية وذلك فى مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخه لغاية يوم الاربعاء 13 يوليه سنة 1881 موافق 16 شعبان سنة 1298 وفى اليوم المذكور تفتح ظروف المزايدات بجلسة علانية امام القومسيون فى الساعه ثلاثة افرنكى بعد الظهر ولمعلوميه الجميع بذلك لزم تحريره

* نمرة 1147

يوم السبت 28 رجب الفرد سنة 1298 الموافق 25 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 19 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يعلن حضرات المقاولين انه يريد اجراء ترميمات ببعض محلات مصلحة الانجرارية ببولاق بطريق المقاولة على مقتضى مقايسة تتمينية بمبلغ 25125 قرشا و 13 فضه وشروط موجودين بقلم السكرتارية الهندسة العربى بالديوان وسيصير طرح هذه العمارة فى المزاد فى يوم الاثنين 13 يونيو سنة 81 الموافق 16 رجب سنة 98 فكل من له رغبة فى اجراها بطريق المقاولة فيحضر للديوان لاطلاعه على مقايستها وشروطها ويعطى عطاه ومن لم يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا باخذ أقوال منه فيما بعد

* نمرة 1149

يوم الاثنين غاية رجب الفرد سنة 1298 الموافق 27 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 1 - العمود 1

صورة ما صدر من نظارة المالية لكافة الجهات بالغاء الطريقة المعتادة فى اشهار المزادات عن بيع الاطيان الميرى وأملاكه واستبدالها بطريقه أسهل واضبط

لما كان من مقضى البند الخامس والسادس والسابع من لائحة مبيع الاملاك الميرية المقتضى مبيعها أن يتقدم من راغبى المشترى مظروفات للقومسيونات الكائنة بالجهات المرغوب الشرا فيها فى الميعاد الذى يمكن تقديم المزايدات فيه الذى الذى لا يكون أقل من خمسة وأربعين يوما وان يصير فتح ظروف المزايدات فيه الذى لا يكون أقل من خمسة وأربعين يوما وان يصير فتح ظروف المزايدات امام القومسيونات المحكى عنها فى جلسة علانية فى اليوم والساعة المبينين فى الاعلان وعلى موجب ذلك صار الاجراء لغاية الآن لكن من حيث تبين لنا من سير الاعمال بالقومسيونات المذكورة ان المزاد بالمظروف غير موصل للغاية المطلوبة على وجه السرعة بما انه لدى فتح المظروفات ووجود الاثمان لم تبلغ حد قيمتها غالبا يعاد النشر والاعلان عنه مرة أخرى بميعاد ثان خلاف الاول وعند اعمال المزاد علنا بين الراغبين تتضاعف الاثمان عما بالمظاريف ويتم الامر على ما يرام وحيث ان من ذا اتضح ان مزاد المظروف غير مقيد ولا ينتج من التثبت فيه الا طولة الزمن وفوات الوقت بدون ثمرة استصوبنا لغو القاعدة المذكورة واستبدالها بما هو اسهل منها تسهيلا للمبيع وعدم ضياع الوقت وهو أنه من الآن فصاعدا الذى يصير اشهاره يكون المزاد عنه علنا والقومسيونات تعين على التوالى الاقسام المقتضى طرحها فى كل مزاد وبالاكثر تكون كل مزايدة عن عشرين نمرة طبق المحرر تكم فى رجب سنة 1298 نمرة وميعاد كل مزايدة يكون أكفر خمسة وأربعين يوما وأفله واحدا وثلاثين يوما بشرط أن

صفحة 1 – العمود 2

يصير تحديد اليوم والساعة التى تفتح فيها الجلسة بالقومسيون والساعة التى يصير قفل جلسة المزايدة فيها ويشترط ان من تاخر عن الحضور فى الجلسة المحكى عنها لا تقبل منه مزايدة بعد قفلها مطلقا وكل ما يصير اشهار مزاده يعلن عموما على دواوين وجهات الحكومة وترسل منه النسخ اللازمة لكافة فروع المديرية وأيضا لكل بلد يكون فيها لارض أو الملك المشهور مزاده لاجل اعلانها لكافة الاهالى والعمد والمشايخ ويلصق منها على بيوت المشايخ والنقط الشهيرة بكل ناحية ويكفلون الصيارف بتلاوة الاعلانات المذكورة لجميع افراد الاهالى لحصول الرغبة وبلوغ الاثمان حد قيمتها وترد ثلاث نسخ أيضا لهنا لاجل درجها بالجرانيل المعتاد درج ذلك بها وبحلول اليوم المحدد يصير اعمال المزاد علنا امام القومسيون بمرساه وكف أيدى الراغبين وانقطاع الامل من وجود من يزيد شيا الحد قفل الجلسة فى الساعة المحددة لقفلها يعمل المحضر اللازم ويتقدم لهذا الطرف النظر فيه وبناء عليه قد صار النشر لجهات اللزوم للاجراء بموجه وهذا تكم للمعلومية به والاجراء بمقتضاه

فى رجب سنة 1298 يونيه سنة 1881

* نمرة 1149

يوم الاثنين غاية رجب الفرد سنة 1298 الموافق 27 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يعلن حضرات المقاولين انه يريد اجراء عمارة بالدفترخانة المصرية من بناء وأعمالى تجارة بطريق المقاولة على مقتضى رسم ومقايسات ابتدائية بمبلغ 138404 قروش وشروطا موجودين بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان وسيصير طرح هذه الاعمال بالمزاد وتحدد لتتمينه يوم الخميس الموافق 30 يونيه سنة 81 فكل من له رغبة فى اجراء هذه الاعمال فيحضر للديوان لاطلاعه على رسمها ومقايساتها وشروطتها المذكورة ويعطى عطاه ومن لم يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف [ا]لديوان بانتظاره ولا باخذ أقوال منه فيما بعد

* نمرة 1149

يوم الاثنين غاية رجب الفرد سنة 1298 الموافق 27 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العموميه يعلن حضرات المقاولين انه يريد اجراء ترميمات بسور جنينة مدرسة المبتديان بطريق المقاولة على مقتضى المقايسة ابتدائية بمبلغ 3071 قرشا و 33 فضه وشروط موجودين بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان وسيصير طرح هذه العملية بالمزاد وتحدد لتتمنيه يوم الخميس 30 يونيه سنة 81 فكل من له رغبة فى اجراء العملية المذكورة فيحضر للديوان لاطلاعه على مقايستها وشروطها ويعطى عطاه ومن لم يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا باخذ أقوال منه فيما بعد

* نمرة 1151

يوم الاربعاء 2 شعبان المعظم سنة 1298 الموافق 29 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 23 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

**تقرير نظارة الاشغال العمومية المتضمن لمجمل اعمالها التى أجرتها فى سنة 1880**

جرت عادة الحكومات النظامية بان تخصص لكل وجه من وجوه أعمالها الكلية دائرة معينة تناط ادارتها برجال من ذوى الخبرة فيه يكون من شأنهم النظر فى ذلك العمل ولا يكون من همهم ملاحظة سواء ليتفرغوا لاتقانه وابرازه الى عالم الوجود على وجه الكمال اذ لو اختلطت الاعمال على تشتتها وتشعبها وتباينها ونيط الكثير منها بالواحد اتت جميعها ناقصة وألم بها الاهمال ولحق الضرر بالاهالى فمن ثم تعددت الدوائر الرئيسة وتميزت واستقلت كل دائرة منها باعمالها فى جميع الممالك المنتظمة كنظارة المالية والداخلية والحقانية والمعارف والعسكرية والاشغال العمومية

وليس بخاف ان حكومة بلادنا فى الازمان السابقة من حيث انها كانت منحصرة فى ارادة شخص واحد استخلص لنفسه حق النظر والاجراء فى جميع شئونها فلم يكن فيها امتياز الدواوين والمصالح الا صوريا فقط على ان هذا الامتياز الصورى لم يكن تاما فان فروع الحقانية مثلا وهى مجالس القضاء ودوائر المحاكم كانت تحت سلطة الادارة ولم يكن للمالية فروع فى الاقاليم تختص بشؤنها من التحصيل وتوابعه بل كانت جميع الاجراآت منحصرة فى شخص المدير ووكيله وهما مكلفان القيام بجميع الاعمال الادارية والتحصيلية خصوصا مصلحة الاشغال العمومية التى هى من اهم المصالح فى ديارنا اذ يرتبط بها شقاء البلاد وسعادتها وفقرها وثروتها وتستدعى لذلك رجالا ذوى خبرة فى تصريفها تكون أعمالهم وقفا على تعديلها وترتيبها حتى تأتى على الوجه المفيد فقد كانت هذه المصلحة المهمة ممزقة الاوصال مبددة الشئون لا يجمع شمل فروعها قانون ولا يضبط احكمها نظام فكان بناء الجسور وانشاء القناطر وترميمها وتطهير الترع واصلاح الطرق متعلقا بالمديرين والمحافظين وأمثالهم من رجال الادارة غاية الامر انهم مأمورون بالاستعانة بالمهندسين على ان تلك الاستعانة كانت لاغية لا وجود لها فتلك الاعمال انما تصدر عن رأى المدير مثلا وهو لا يدرى شيا (مكتوبة كدا) من أصول الهندسة ولاجل هذا كنا نرى الخلل

صفحة 1 – العمود 2

مستوليا على كافة الاعمال العامة بل كاد يضمحل رسمها من وجه اختلاطها بالاعمال الخاصة ومن جهة الفساد فى طرق العمل حتى كانت اتعاب الاهالى تذهب بلا طائل يعود عليهم اذ بعد معاناتهم مشاق الاعمال نصف السنة تقريبا لا يحظى بفائدتها الا جماعة من الناس محصورون وهم الحكام وأعوانهم ومن يسهل عليه التطرق الى أبوابهم

ولذلك كان من أجل آثار خديوينا المعظم ومحاسن هيئته الحاضرة وضع حدود لكل مصلحة وتخويل السلطة والنظر فيها لرجال يقومون بواجباتها ويهتمون بشئونها وكان لمصلحة الاعمال العمومية من ذلك الحظ الاوفر اذ انضمت وجوه الاعمال العمومية وانتظمت فى مسلك واحد تحت نظام واحد يرعاه رجال اختصوا به دون سواء فظهرت ثمرات هذا الاستقلال ونمت فوائده فى مدة قصيرة الى حد لا مجال للانكار فيه كما يتضح من تقرير نظارة الاشغال العمومية المتكفل ببيان الاعمال التى أجرتها تلك النظارة فى سنة 1880

تم هذا التقرير طبعا ونشر فى جميع المديريات والدواوين والمحافظات وكل الدوائر الحكومية ليطلع عليه المهندسون وعمد البلاد وكبار المأمورين ولقد جاء وافيا شافيا حاويا لاصلاحات جمة وهى ان انحصرت كتابة ورقما فى صفحات هذا التقرير لكنها لا تنحصر نظرا لما تولد عنها من المنافع التى اكسبت وتكسب البلاد ثروة فائقة لما أتت به من العدل فى توزيع مياه النيل على الاراضى الزراعية من فيضانها عليها ومقاربة الانصاف بين الاهالى فى تكليفهم بالاعمال اللازمة لذلك وما تضمنه من تلك الاصلاحات ينقسم الى قسمين أحدهما ظهر أثره وتبينت فائدته بالفعل و الآخر تظهر مزاياه وتعود منافعه فى المستقبل

أما الاولى فمنه اتخاذ طريقة تقرب من الصواب فى توزيع أعمال الحفر والتطهير وتقوية الجسور على أهالى البلاد وازالة الخلل وعدم الانتظام الذى كان جاريا فى ذلك من قبل وصدر الامر باجرائها على سبيل التجربة فنجحت بعض النجاح وان صادفت فى الابتداء صعوبة شأن كل نظام جديد فكان من نتائجها زيادة مقادير المكعبات التى تم تشغيلها بالفعل عن مكعبات السنة قبلها باربعة ملايين مكعب وحيث امتاز بهذه الطريقة العمل العمومى من الخصوصى المكلف به ذوو الانتفاع منه كان مبلغ المكعبات التى تمت فى هذه السنة (سنة 80) يزيد عن نصف حاجة

صفحة 1 – العمود 3

باقية المقال

المديريات بخلاف ما كان من المكعبات فى سنة 79 فانه لم يبلغ الاخمسى ما كانت تحتاج اليه ولذلك انتظم حال الزراعة الصيفية فى سنة 80 مع انحطاط درجة النيل وتيسر بعون الله تعالى ايصال المياه الى كافة المراكز وتقسيمها بين الجهات على وجه العدل حسب الامكان ونشأ عن ذلك تخفيف النفقات عن الاهالى اذ لم يستعمل فى هذا العام من الآلات البخارية المركبة على النيل والترع فى الوجه البحرى أكثر من النصف

ومنه جبر الخلل الذى كان يحصل كثيرا فى نقل الاحجار الى المواقع التى يخشى جور المياه عليها من جسور البحر الاعظم أو الترع واقالة أورطة من العساكر اللغمجية كانوا يقاسون المتاعب فى قطع الاحجار ثم لا يوفون بالمطلوب منها فيحتاج الى المقاولين فى آخر الامر فعدل عن ذلك بوضع هذا العمل فى عهدة مقاولين يكلفون القيام به على وجه الضبط والدقة فانتظم أمره ووفى بالغرض مع النقص فى المصاريف عن سنة 79 كما يعلم من الاطلاع على التقرير ثم اهتمت نظارة الاشغال بشراء الاخشاب اللازمة لحفظ الجسور ومنع المياه من الطغيان أخذا بالاحتياط حتى أتى ذلك باحسن الفوائد

ومنه ارجاع الترع الى حالها الاصلية بعد ان كادت تنعدم فائدتها بالكلية فقد كان أغلبها غير معتدل الامتداد مفقود المساطيح عديم الانتظام فى القطاعات أو خاص النفع بعد ان كان عامه أو مرتفع القاع لا يجلب من المياه الا دون الكفاية وتوالى عليه الاهمال حتى صار من الصعب كل الصعوبة أن تفيد فيه أعمال اليد فاستدعى ذلك همة نظارة الاشغال فى ازالة هذه المضرات على قدر الامكان فتيسر لها اصلاح كثير من الترع الكبيرة فى الوجه القبلى والبحرى وترتب على ذلك زيادة ايراد المياه فى كافة المديريات وتعميمها لسائر الاراضى رغما عن انحطاط درجة النيل وظهر أثر ذلك فى زيادة الزراعة الصيفية ونجاحها والمبادرة بالزراعة النيلية فى وقتها بعد ان كان لا يتيسر ذلك وتفصيل ذلك فى كل مديرية يعلم التقرير

ومنه انشاء واصلاح كثير من القناطر والمبانى النيلية التى عليها المدار فى حفظ البلاد من الغرق والعدل فى تقسيم المياه وتقسيم المياه وتوزيعها على الاراضى بعد ان كان الكثير منها تهدم واللازم الضرورى لم يعتن بانشائه حتى ظهرت مضرات ذلك فى كثير من الجهات كمديرية الشرقية والقليوبية والدقهلية فامكن لنظارة الاشغال

صفحة 2 – العمود 1

باقية المقال

انشاء وترميم كثير منها حسب الامكان كما يشهد به العيان ويدل على تفاصيله التقرير

ومنه انتظام فتح القناطر وقفلها وجعل الملاحظة فى ذلك موكولة لآراء المهندسين العارفين بكيفية تصريف المياه والتشديد عليهم بمراعاة العدل فى التقسيم وترتب على ذلك وصول المياه الى جهات لم تكن تصل اليها عند القصور فى النيل مثلا مديرية الجيزة فى مثل هذا العام كان يبور ثمن أراضيها لعدم المياه ومديرية الفيوم كانت فى أغلب الاحيان لا تصل المياه الا الى بعض جهات منها حتى ضاق نطاق الزراعة فيها فتيسر تعميم المياه لاراضى الجيزة فلم يبقى منها شئ بدون رى واعادة الانتظام فى التوزيع على حسب التقسيم القديم فى مديرية الفيوم وان لم يتيسر تمامه لكن تيسر بعضه ولا تزال الهمة موجهة لاسترجاعه بتمامه.

منه اجراء الاعمال المهمة التى كانت تلزم لترعة الاسماعيلية بعد ان كادت جميع الاعمال فى السنين الاخيرة أن تقف لعدم النقود الكافية لاصلاح كراكاتها وحفظ مبانيها وصرف مرتبات خدمتها فتراكمت الرمال فقط فى نقط كثيرة منها حتى شق على المراكب السير فيها عموما وبفرع السويس خصوصا فقد كادت المال أن تسده وامتزجت المياه الواصلة لى مدينة السويس باملاح مضرة بالصحة وكثر وجود النباتات المائية فى مجرى الترعة وكان هويس السويس أيضا غير محكم السد يتصرف منه جزء عظيم من الماء الى البرك مع كون الزراعة فى شدة الحاجة اليه

فوجه الالتفات الى ازالة هذه الحالة الرديئة فعهد بكثير من أعمالها الى مقاولين قاموا باصلاح جانب عظيم منها وفوض بعض الاصلاحات الباقية الى متعهد وطنى يقوم باتمامه فى سنة 81 ولم تعدم ترعة المحمودية حظها من النفقات نظارة الاشغال حتى صارت على أحسن أحوالها

ومنه الاعمال المشهودة بمدينة المحروسة فى مصلحة التنظيم وتسهيل أخذ رخص العمارات والتنوير العمومى وصيانة الشوارع ورشها وغير ذلك من الاعمال المفيدة

ومنه ترميم الابنية والعمارت الميرية التى هى ضرورية الحفظ والصيانة لما صرف عليها فى الازمان السابقة من النفقات الزائدة وغير ذلك من الاعمال النافعة التى لا يشفى الغليل الا الاطلاع على تفاصيلها من ذات التقرير

وأما القسم الثانى فمنه الشروع فى ايجاد وسيلة لصرف مياه النيل عند شدة الفيضان حماية للوجه البحرى من الغرق وذلك بانشاء فروع لبعض الترع كبحر مويس والبحر الصغير ورياح المنوفية وبحر شبين وغيرها تصب فى البرك والبحر الملح وسيؤخذ فى ذلك عن قريب

ومنه اتخاذ طريقة لوقاية الوجه القبلى من الظماء كجعل أفواه الترع فى مواقع تجتلب منها المياه عند أهل فيض النيل وتوصيل الحيضان العليا القبلية بالحيضان السفلى البحرية بقطع الاعتاب التى تفصل بعضها عن بعض وجعل الترع العمومية والجسور الطويلة والعرضية ذات قطاعات تناسب اتساع الحيضان ونحو ذلك من الاعمال المفيدة

ومنه التصحيح على احداث ترع كبيرة وصغيرة فى كثير من الاقاليم البحرية والقبلية حتى تفى بالمقادير اللازمة لرى الاراضى واشباعها بالمياه واصلاحها

ومنه تتميم ما يلزم من الاعمال لترعة الابراهيمية حتى تأتى بالفائدة العامة للاقاليم القبلية ليتيسر لهم الاكثار من الزراعة الصيفية ويجاروا الاقاليم البحرية فى الانتفاع بالاراضى واستغلالها

صفحة 2 – العمود 2

باقية المقال

ومنه اصلاح السجون والمستشفيات والمذابح وغيرها من المحال العمومية

ولو أردنا استقصاء ما فى هذا التقرير لطال الكلام وخرج عن الحد المقصود من الاختصار فمن أراد الاطلاع على ما حواه من المنافع العمومية التى شملت ثمراتها جهات القطر كافة فعلية بمطالعة ذلك التقرير بوجه الدقة التامة ليقف على تفاصيل الاصلاحات التى قامت بها نظارة الاشغال العمومية فينشرح صدرا ويبتهج فرجا ويعلم حق العلم ان دوام السير على هذا المنوال يضمن للبلاد حسن المآل

* نمرة 1151

يوم الاربعاء 2 شعبان المعظم سنة 1298 الموافق 29 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 23 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 - العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العموميه**

نظارة الاشغال العمومية ستطرح فى المزاد يوم الخميس الموافق 30 شهر يونيه سنة 81 مقاولة أشغال واعمال درابزين حديد بدائر سراى ديوان الاشغال العمومية وان عطا المزاد يكون داخل مظاريف مغلوقه يجرى تقديمها فى قلم سكرتارية الهندسة الافرنكى التابع للنظارة المشار اليها فى يوم 30 يونيه المذكور الساعة س 2 افرنكى بعد الزوال فالاشخاص الذين يرغبون المزايدة يمكنهم الاطلاع على الرسومات وصك القيود الهندسية والمقايسة التتمينيه و التعهد وشروط المزاد الموجودين فى قلم السكرتارية المار الذكر وذلك فى كل يوم من الساعه اثنين ونصف الى الساعه خمسه افرنكى

* نمرة 1151

يوم الاربعاء 2 شعبان المعظم سنة 1298 الموافق 29 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 23 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يشهر بالمزاد مبيع 787 عدد أحجار دستور أجناس موجوده بجهة الاستاذ المحمدى بالعباسية على ذمة المالية بعضها منحوت والبعض غنيم يبلغ مقدار مكعباتها 14 و 111 متر تقريبا على مقتضى شروط موجودة بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان وقد تحدد لنهو المزاد المذكور يوم الثلاثاء 15 شعبان سنة 98 الموافق 12 يوليه سنة 1881 فكل من يرغب لمشتراها يعاينها أولا بمحل وجودها ويحضر للديوان للاطلاع على المزاد وشروطه ومن لم يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا باخذ أقوال منه فيما بعد

* نمرة 1152

يوم الخميس 3 شعبان المعظم سنة 1298 الموافق 30 يونيه الافرنكى سنة 1881 الموافق 24 بؤنه القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من الدائرة البلدية بمصر فى 17 رجب سنة 98 (مقال مكرر)**

عن بيان المعادى التابعة الدائرة البلدية بمصر المحرر عنها أربعة قوايم لاشهار مزاداتها على الراغبين موجودين بالدايرة عن مدة من 9 يونيه سنة 81 لغاية 31 دسمبر سنة 82 مدة 22 يوم و 18 شهر ومن له رغبه يحضر الى الدايره لاطلاعه على القوايم واعطاء المزاد

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد |  | | | |
|  | قايمة عن أول قسم | | | |
|  | عدد |  | | |
|  |  | معادى دائرين بمعرفة الدائرة من 9 يونيو سنة 81 بمستخدمين من طرفها | | |
|  |  | عدد | |  |
|  |  | 1 | | معدية امبابه الكائنة بالرمله تبع محطة الرمله |
|  |  | 1 | | معدية الوكالة الكائنة بسلم امام سراى الجزيرة تبع محطة حضارات بولاق |
|  | 3 | 1 | | معدية الدقى التى ادارتها ساعة فتح الكوبرى تبع هويس قصر النيل |
| 4 | 1 | معدية البحر الاعمى الكائنة بالبر الغربى بامبابه وأراضيها ناشفة الآن ويجرى ادارتها فى مدة وجود المياه بالبحر المذكور | | |
|  | قايمة عن ثانى قسم |  | | |
|  | عدد |  | | |
|  |  | معادى الخليج تبع محطة فم الخليج وأراضيها ناشفة الآن وشغلها بمدة وجود المياه بها | | |
|  |  | عدد | |  |
|  |  | 1 | | معدية بين القصووه |
|  |  | 1 | | شرحه فم الخليج |
|  |  | 1 | | شرحه عشرى |
|  | 4 | 1 | | شرحه قصر بنت البارودى |
| 5 | 1 | معدية المنيل تبع محطة المنيل دايرة الآن بمعرفة الدائرة من 9 يونيو سنة 81 بمستخدمين من طرفها | | |
| صفحة 4 – العمود 2  باقية المقال | | | | |
|  | قايمة عن ثالث قسم | | | |
|  | عدد |  | | |
|  |  | معادى دايرين بمعرفة الدائرة من 9 يونيو سنة 81 بمستخدمين من طرفها | | |
|  |  | عدد |  | |
|  |  | 1 | معدية مصر القديمة تبع محطة غلال مصر | |
|  | 2 | 1 | شرحه ورشة الرخام تبع محطة خضارات مصر | |
|  | 2 | معادى الجزائر باثر النبى ودير الطين محلين على بعضهما نشف وغرق فى عهدة حسن جمعه المراكبى لحد 31 دسمبر سنة 81 ومن شروطه قبول الدائرة المزاد من الراغبين فى مدة وضع يده وأما سنة 82 كملا لم أحد تعهد بهما فيها | | |
| 5 | 1 | معدية كسر ناشفة أراضيها الآن والشغل فيها فى زمن النيل فقط وأما فى زمن الصيف يكون شغلها اما تبع جزيرة الدهب وايرادها تبع معدية الورشة أو تكون تبع موردة منيل شيحة بالنسبة لشحتة المياه وتحريق البحر باراضيها وايرادها تبع منيل شيحه | | |
| 2 | قايمة عن القسم الرابع | | | |
|  | عن معديتى الخبيرى وطره والشيخ عثمان موجودين الآن فى عهدة على قناوى وعلى عويس ومصطفى أبو يمامه من 9 يونيو سنة 81 | | | |
| 16 |  | | | |

الستة عشر معديه المحرر عنها أربع قوايم كما الموضح أعلاه لكل قسم قائمة مقتضى أشهارهم بالمزاد لمن يرغب أخذهم بطريق الالتزام عن مدة من 9 يونيو سنة 81 لغاية 31 دسمبر سنة 82 مدة 22 أيام ب 18 شهور و تحدد ميعاد أربعين يوم من تاريخه لحضور الراغبين الى الدائرة واطلاعهم على الشروط واعطا المزايدة بكل قايمة

* نمرة 1186

يوم الثلاثاء 14 رمضان المكرم سنة 1298 الموافق 9 أغسطس الافرنكى سنة 1881 الموافق 4 مسرى القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 2

**حوادث ضبطية مصر**

فى الساعة السابعة من ليلة الجمعة 10 الجارى شبت النار فى عمارة الشيخ مصطفى المليجى وشركائه بجهة قنطرة الدكة فى الازبكية فتداركها العساكر بالطلمبات وأوقفوا سيرها وسريانها الى غير خلها ثم أطفئت بعد ان أتلفت نحو الثلثين من هذا المحل ومع ذلك فلم يصب أحد الاشخاص منها بضرر

اشتعلت لمبة غاز بثياب أمرأة من سكان حارة السقائين قضا وقدرا فاحترق ساقها الا يسير وجانب بطنها وبالكشف عليها تبين ان حروقها من الدرجة الثالثة فارسلت الى المستشفى لمعلجتها هناك

* نمرة 1186

يوم الثلاثاء 14 رمضان المكرم سنة 1298 الموافق 9 أغسطس الافرنكى سنة 1881 الموافق 4 مسرى القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 2

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر

صفحة 3 – العمود 3

باقية المقال

فى يوم الثلاثاء الموافق 20 ن سنة 1298 وواقع فى 16 أغسطس سنة 81 سيباع بطريق المناداة لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

منزل كائن بطيلون بحارة الجمالة بثمن الخليفة محدد بحدود أربعة الحد الغربى منزل الشيخ حسن الفيقى والحد البحرى منزل حسن أغا الطبجى والحد الشرقى ينتهى لمنزل وقف الشيخ كمون والحد القبلى ينتهى بالحاره وفيه الباب ويمتلك الحصة المذكورة حسنين عبد الله بمقتضى تكليفه باسمه بديوان الدائرة البلدية

والداعى لذلك البيع هو انه مطلوب من حسنين عبد الله المذكور آنفا مبلغا وقدره 2000 قرش صاغ الى السيد مصطفى الاجهورى بمقتضى المضبطة الصادرة من مجلس ابتدائى مصر بتاريخ 19 ش سنة 96 بهيئة تجارية والمضبطتين الصادرتين من مجلس استئناف مصر بتاريخ 2 را سنة 97 نمرة 859 وسبق حجزه بموجب محضر رقيم 12 مايو سنة 81 عن يد درويش أفندى مندوب الضبطية ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 المؤيد بالدكريتو الصادر بعده فى 27 يناير سنة 81 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 3000 قرش عن المنزل المذكور قيمة الثمن الذى قدروه أهل الخبره

* نمرة 1187

يوم الاربعاء 15 رمضان المكرم سنة 1298 الموافق 10 أغسطس سنة 1881 الموافق 5 مسرى القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 2

**اعلانات**

**نص اعلان وراد من قومبانية الاراضى والرهنيات باسكندرية شركة سهاميه**

رأس مالها 1000000 واحد مليون استرلينه

مركز الشركة فى لوندره

نمرة 27 كليمان لان لوجاردا ستريت مقرها فى القطر المصرى باسكندرية حارة أديب

محلها فى القاهرة شارع الاسماعيلية بمنزل هيلير

محلها فى المنصورة اخوان روسى

محلها فى الزقازيق موسيو ارنيست كاملياى

محلها بدمنهور موسيو مرسيير

سلفات على رهن قصيرة الاجل تدفع سنويا بما فيها الاستهلاك أو عدمه فتح اعتمادات والحسابات جارية على رهن

سلفات تعطى مقدما على محصولات أو بضائع

بيع وشرا أملاك وعقارات مدنية أو ريفية مع التصريح للمشترى بسد ما عليه من الديون فى عدة سنوات

* نمرة 1189

يوم السبت 18 رمضان المكرم سنة 1298 الموافق 13 أغسطس الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 مسرى القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

**(من قلم تسمية الشوارع التابع لنظارة الاشغال العمومية)**

قد اهتم هذا القلم بان يعلق ألواحا متنوعة الاشكال المختلفة الانواع بعضها من رخام وبعضها من ساج وبعضها من حديد زهر وهى ملونة بالمينا الزرقا ومكتوب فيها اسم شارع محمد على بالخط العربى والفرنساوى ليهتدى السراة بها اذ تضيئ وتتلا مع أضواؤها فتظهر الكتابة جلية يقرأها كل مطالع

وقد علق منها على منزل على بك رضا لوح من ساج صنع بمدينة ليون من مدن فرانسا الشهيرة وكان وضعه على هذا المنزل من جهة العتبة الخضراء على يمين المتوجه الى جامع السلطان حسن ووضع لوح من رخام امام هذا اللوح على أول منزل لحضرة السيد محمد أبو جبل وعلى منزله الثانى المجاور للاول فى هذا الشارع لوح منمر أيضا وعلق على منزل صاحب السعادة محمود باشا سامى لوحة من حديد الزهر ووضعت قبالتها لوحة أخرى من رخام على منزل الست فاطمة هانم وكل واحدة منها منقوشة بكتابة ذات خطوط مرتفعة وأحرف عظيمة رسمها قلم الماهرين الشهرين حضرة محمد أفندى مؤنس وحضرة محمد أفندى جعفر وان ثمن الرخام ثلث ثمن الساج والزهر ولكون هذا من الامور الحديثة الغريبة استحسن اعلام العموم به على السنة الجرائد وانا لنثنى على همة صاحب السعادة ناظر الاشغال العمومية حيث اعتنى بهذا الامر تسهيلا على القاصدين

صفحة 3 – العمود 3

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر فى يوم الاثنين الموافق 27 رمضان سنة 1298 وواقع فى 22 أغسطس سنة 81 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

حصة ستة عشر قيراطا على الشيوع بدكان ومنزل علوها بحارة المدبح بثمن السيده زينب محدودين بحدود أربعة الحد القبلى حارة درب المدبح وفيه الواجهة والباب والحد الشرقى شارع السد وفيه واجهة الدكان والحد الغربى ملك [ع]لى خليل الزيات والحد البحرى ملك محمد حصحص النبطانى وتملك الحصة المذكورة الحرمه جميله أم مصطفى بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيم 11 جماد آخر سنة 1279

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من الحرمه جميله مبلغا وقدره 5362 قرش صاغ الى عيسوى فراج الزيات بمقتضى اعلام شرعى صادر من المحكمة الكبرى الشرعية بتاريخ 24 الحجة سنة 96 نمرة 162 وسبق حجز الحصة تعلقها المذكوره بموجب محضر عن يد درويش أفندى مندوب الضبطية ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 المؤيد بالدكريتو الصادر بعده فى 27 يناير سنة 81 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 8000 قرش عن المنزل المذكور قيمة الثمن الذى قدروه أهل الخبره

* نمرة 1189

يوم السبت 18 رمضان المكرم سنة 1298 الموافق 13 أغسطس الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 مسرى القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ديوان المعارف**

|  |  |
| --- | --- |
| نمرة | متر |
| 01 | 01027,50 |
| 02 | 0704,375 |
| 03 | 0704,375 |
| 04 | 0704,375 |
| 05 | 1170,94 |
| 06 | 0545,876 |
| 07 | 0678,625 |
| 08 | 00742,50 |
| 09 | 1225,775 |
| 10 | 0282,571 |
| 11 | 0478,687 |
| 12 | 0487,075 |

بما انه مقتضى مبيع القطعة الارض الجارية فى ملك المكاتب الاهلية التى هى من الاراضى الكائنة بجهة الازبكية على يمين السالك من شارع محمد على قاصدا الازبكية فقد صار تقسيمها الى اثنى عشر نمره بمقتضى رسم عمل عن هذا التقسيم وصار تنميرها به كل قطعة بمقاسها ونمرتها حسب الموضح أعلاه وعمل عن كل نمرة قائمة مزاد خصوصية وتحدد ميعاد لحضور الراغبين مقداره أربعون يوما غايتها يوم الاثنين 17 شوال سنة 98 فيقتضى ان كل من له رغبة فى مشترى قطعة أو أكثر من القطع المنمرة بالنمر المذكورة يحضر لديوان المعارف ويطلع على قائمة مزاد ما يرغب مشتراه والشروط الواضحه بها والرسم أيضا وبنهاية الميعاد وحضور الراغبين فى يوم الاثنين المذكور يجرى عمل المزاد عن الستة قطع المنمرين من نمرة 1 لغاية نمرة 6 فى المسافة من الساعة 2 عربى للساعة 5 من اليوم المحكى عنه وباقى القطع من الساعة 8 عربى للساعة 10 أى فى باقى اليوم وبمرسى المزاد يكون الديوان مخيرا فى المبيع حسب ما يرى وعدمه ومن يتأخر عن الحضور فى أوقات عمل المزاد فلا يقبل منه عطا واستيلاء الثمن يكون على حسب المقاس النهائى الذى يحصل وقت الاستلام عن كل نمرة والثمن يكون سالما وجميع ما يلزم من دلالة وميرى ورسم حجج وخلافه يكون على المشترى وقد تحرر هذا لمعلومية الجميع بما فيه

* نمرة 1191

يوم الاثنين 20 رمضان المكرم سنة 1298 الموافق 15 اغسطس الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 مسرى القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ديوان المعارف مقال مكرر**

|  |  |
| --- | --- |
| نمرة | متر |
| 01 | 01027,50 |
| 02 | 0704,375 |
| 03 | 0704,375 |
| 04 | 0704,375 |
| 05 | 1170,94 |
| 06 | 0545,876 |
| 07 | 0678,625 |
| 08 | 00742,50 |
| 09 | 1225,775 |
| 10 | 0282,571 |
| 11 | 0478,687 |
| 12 | 0487,075 |

بما انه مقتضى مبيع القطعة الارض الجارية فى ملك المكاتب الاهلية التى هى من الاراضى الكائنة بجهة الازبكية على يمين السالك من شارع محمد على قاصدا الازبكية فقد صار تقسيمها الى اثنى عشر نمره بمقتضى رسم عمل عن هذا التقسيم وصار تنميرها به كل قطعة بمقاسها ونمرتها حسب الموضح أعلاه وعمل عن كل نمرة قائمة مزاد خصوصية وتحدد ميعاد لحضور الراغبين مقداره أربعون يوما غايتها يوم الاثنين 17 شوال سنة 98 فيقتضى ان كل من له رغبة فى مشترى قطعة أو أكثر من القطع المنمرة بالنمر المذكورة يحضر لديوان المعارف ويطلع على قائمة مزاد ما يرغب مشتراه والشروط الواضحه بها والرسم أيضا وبنهاية الميعاد وحضور الراغبين فى يوم الاثنين المذكور يجرى عمل المزاد عن الستة قطع المنمرين من نمرة 1 لغاية نمرة 6 فى المسافة من الساعة 2 عربى للساعة 5 من اليوم المحكى عنه وباقى القطع من الساعة 8 عربى للساعة 10 أى فى باقى اليوم وبمرسى المزاد يكون الديوان مخيرا فى المبيع حسب ما يرى وعدمه ومن يتأخر عن الحضور فى أوقات عمل المزاد فلا يقبل منه عطا واستيلاء الثمن يكون على حسب المقاس النهائى الذى يحصل وقت الاستلام عن كل نمرة والثمن يكون سالما وجميع ما يلزم من دلالة وميرى ورسم حجج وخلافه يكون على المشترى وقد تحرر هذا لمعلومية الجميع بما فيه

* نمرة 1196

يوم الاحد 26 رمضان المكرم سنة 1298 الموافق 21 اغسطس الافرنكى سنة 1881 الموافق 16 مسرى القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 3

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر فى يوم الاثنين الموافق 27 رمضان سنة 1298 وواقع فى 22 أغسطس سنة 81 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

حصة ستة عشر قيراطا على الشيوع بدكان ومنزل علوها بحارة المدبح بثمن السيده زينب محدودين بحدود أربعة الحد القبلى حارة درب المدبح وفيه الواجهة والباب والحد الشرقى شارع السد وفيه واجهة الدكان والحد الغربى ملك [ع]لى خليل الزيات والحد البحرى ملك محمد حصحص النبطانى وتملك الحصة المذكورة الحرمه جميله أم مصطفى بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيم 11 جماد آخر سنة 1279

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من الحرمه جميله مبلغا وقدره 5362 قرش صاغ الى عيسوى فراج الزيات بمقتضى اعلام شرعى صادر من المحكمة الكبرى الشرعية بتاريخ 24 الحجة سنة 96 نمرة 162 وسبق حجز الحصة تعلقها المذكوره بموجب محضر عن يد درويش أفندى مندوب الضبطية ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 المؤيد بالدكريتو الصادر بعده فى 27 يناير سنة 81 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 8000 قرش عن المنزل المذكور قيمة الثمن الذى قدروه أهل الخبره

* نمرة 1198

يوم الثلاثاء 5 شوال سنة 1298 الموافق 30 اغسطس الافرنكى سنة 1881 الموافق 25 مسرى القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ديوان الاشغال العمومية يعلن العموم بانه يريد انشاء قره قول بمقابلة ضبطية مصر من قبلى لزوم عساكر البيادة والسوارى بطريق المقاولة على مقتضى رسم ومقايسة ابتدائية بمبلغ 53767 قرشا و 27 فضه وشروط موجودين بقلم سكرتارية الهندسة العربى وسيصير طرح هذه العمارة بالمزاد وتحدد لتتميمه يوم الاربعاء 31 أغسطس سنة 81 فكل من له رغبة فى اجراء العمارة المذكورة يحضر للديوان لاطلاعه على رسمها ومقايستها وشروطها ويعطى عطاه ومن لم يحضر لغاية الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا باخذ أقوال منه

* نمرة 1201

يوم السبت 9 شوال سنة 1298 الموافق 3 سبتمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 29 مسرى القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 2

**حوادث ضبطية مصر**

فى اليوم الاخير من رمضان الماضى شبت النار فى سقف فسحة بمنزل سعادة لطيف باشا فارسل اليها عدد من الطلمبات فاوقفت مسيرها وأطفئت بدون أن تنتشر ولم يحص منها لاحد شئ من الاضرار

* نمرة 1202

يوم الاحد 10 شوال سنة 1978 الموافق 4 سبتمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 30 مسرى القبطى سنة 1597

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

(قسم غير رسمى)

(انتقاد فى غير موضعه)

من مدة أخذت نظارة الاشغال العمومية فى انشاء مذبح منتظم بمدينة القاهرة تحفظ به تلك المدينة من انتشار الاقذار فى نواحيها تفسد هواءها وتضر بصحة سكانها وهو أمر طالما نبهت عليه الجرائد وحثت على العناية به بعد شكاية العموم من إغفاله على أن الجزارين مكلفون بدفع عوائد تعرف بعوائد الذبيح فان لم يكن لهم مذبح منتظم ينتقى الاقذار ويخفف الاتعاب فلا حق للحكومة فى أخذ هذه الرسوم منهم وقد يعد القوم المتمدنون وجود المذابح المنتظمة من زينة البلاد ودلائل عنايتها بتنظيم شؤنها وأقل ما فى ذلك المحافظة على الصحة العمومية التى هى أجل مقصد تقصده الحكومات المنتظمة وبعد هذا فمن الغريب ما سمعناه متواترا عن بعض كبار الموظفين فى الحكومة (وفى أذهان الناس انه الذى قدمه عمله وحسن تربيته وتنسب اليه بعض التآليف فى بعض الفنون) أنه يندد بين مجالسيه بهذا المشروع الذى يحسب عملا مهما من أعمال الحكومة ويزعم ان المصاريف التى تنفق فى انشاء المذبح السنوى يبلغ أربعة عشر ألف جنيه فلو صرف على انشائه عشرون ألفا مثلا لرجع الى الخزينة أضعاف ما صرف عليه فى بضع سنين مع ما فيه من الفوائد التى قدمنا ذكرها فياللاسف ان كانت هذه أفكار المنسوبين الى المعارف منا فبماذا نلوم على العامة وأصحاب الجهالة اذ ينطقون بما لا يعقلون لكنا نقول ليس هذا بغريب فان الجمهور الاغلب من العامة والخاصة كان قبل هذه الاوقات بقليل لايدرى ماذا تصنع الحكومة ولا يعلم حساب ما كانت تنفق فى العمارات التى كانت لا تتم حتى تهدم بدون أدنى فائدة ولا يوجه لذلك فكر ولا يبدى أى انتقاد فهذا فضل من الله عظيم اذ تنبهت الافكار فى عامين والتفتت الى الاعمال الجارية فى البلاد تنظر فى المفيد منها وغير المفيد وان أخطات فى الحكم

صفحة 1 – العمود 2

باقية المقال

وغلطت فى الانتقاد على انا نعلم علم اليقين ان صاحب هذا الانتقاد وأمثاله لو فوض اليه أى عمل من الاعمال المهمة لما استطاع ان يؤديه بما دون الكمال فضلا عن ابلاغه اليه وقد سبق تفويض مهام من الاعمال اليه فكانت له اليد الطولى فى نقص الايراد واختلال العمل وياليت أمثال هذا المنتقد ممن لا يعلمون قيمة الاعمال وأهميتها يدققون الفكرة ويمعنون النظر فى المصالح الحقيقية بدون قذف بالاقوال على غير فائدة الا شحن الاذهان بفا[س]د الافكار واننا نؤمل بعون الله تعالى ومساعدة التهذيب العمومى والاطلاع على أحوال الامم وتواريخ العالم حاضرا وماضيا ان تنتقل الافكار من خطة الانتقاد المحض وعدم الدقة فى كونه صحيحا أو فاسدا الى التامل الصادق والنظر الصحيح المؤدى الى الوقوف على الحقائق فيوجد بيننا عقول رزينة ونفوس حكيمة كما انتقلت من غيهب العماء الصرف الى غلس الانتقاد المشوب بفساد كما سبق حقق الله الآمال وأصلح الشؤن والاحوال

* نمرة 1203

يوم الثلاثاء 12 شوال سنة 1298 الموافق 6 سبتمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 النسئ القبطى سنة 1597

صفحة 3 – العمود 1

**حوادث ضبطية مصر**

كان بعض الفعلة مشتغلا فى جدار بمنزل سعادة على باشا شريف فانهال جزء منه فى أثناء العمل وغشيت أتربته اثنين من الفعلة وفر الباقون فاستخرج واحد منها المدعو جوده طه متوفى باسفكسيا (مكتوب كدا) الردم وأما الثانى المسمى على غانم فلم يصب الا ببعض تسلخات فى الفخذ الايمن وبعث به الى حكيم التمن لمعالجته

* نمرة 1203

يوم الثلاثاء 12 شوال سنة 1298 الموافق 6 سبتمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 النسئ القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ديوان المعارف**

|  |  |
| --- | --- |
| نمرة | متر |
| 01 | 01027,50 |
| 02 | 0704,375 |
| 03 | 0704,375 |
| 04 | 0704,375 |
| 05 | 1170,94 |
| 06 | 0545,876 |
| 07 | 0678,625 |
| 08 | 00742,50 |
| 09 | 1225,775 |
| 10 | 0282,571 |
| 11 | 0478,687 |
| 12 | 0487,075 |

بما انه مقتضى مبيع القطعة الارض الجارية فى ملك المكاتب الاهلية التى هى من الاراضى الكائنة بجهة الازبكية على يمين السالك من شارع محمد على قاصدا الازبكية فقد صار تقسيمها الى اثنى عشر نمره بمقتضى رسم عمل عن هذا التقسيم وصار تنميرها به كل قطعة بمقاسها ونمرتها حسب الموضح أعلاه وعمل عن كل نمرة قائمة مزاد خصوصية وتحدد ميعاد لحضور الراغبين مقداره أربعون يوما غايتها يوم الاثنين 17 شوال سنة 98 فيقتضى ان كل من له رغبة فى مشترى قطعة أو أكثر من القطع المنمرة بالنمر المذكورة يحضر لديوان المعارف ويطلع على قائمة مزاد ما يرغب مشتراه والشروط الواضحه بها والرسم أيضا وبنهاية الميعاد وحضور الراغبين فى يوم الاثنين المذكور يجرى عمل المزاد عن الستة قطع المنمرين من نمرة 1 لغاية نمرة 6 فى المسافة من الساعة 2 عربى للساعة 5 من اليوم المحكى عنه وباقى القطع من الساعة 8 عربى للساعة 10 أى فى باقى اليوم وبمرسى المزاد يكون الديوان مخيرا فى المبيع حسب ما يرى وعدمه ومن يتأخر عن الحضور فى أوقات عمل المزاد فلا يقبل منه عطا واستيلاء الثمن يكون على حسب المقاس النهائى الذى يحصل وقت الاستلام عن كل نمرة والثمن يكون سالما وجميع ما يلزم من دلالة وميرى ورسم حجج وخلافه يكون على المشترى وقد تحرر هذا لمعلومية الجميع بما فيه

* نمرة 1204

يوم الاربعاء 13 شوال سنة 1298 الموافق 7 سبتمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 3 النسئ القبطى سنة 1597

صفحة 4 – العمود 1 النصف الاعلى من الصفحة

**اعلانات**

**جدول من قسم املاك الميرى بالمالية**

بيان المباع من الاملاك الاميريه والمتحصل من كمالة أتمان السابق مبيعه فى شهر لوليو سنة 81 خلاف أتمان الزوائد بالتنظيم وغيره فى بعض الجهات التى لم يرد منها كشوفاته

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| جمله | | |  | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| - | ؎ | جنيه | | مباع مما هو مندرج بالكشوفة المتقدمة من الجهات عن اللازم مبيعه وصار وصاير طبع جداول ببيانها ونشرها | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|  |  |  | | جملة التمن | | | تتمين القومسيون | | | مقاس | | | | | | |  | | قيمة الزيادة عن التتمين | | |
|  |  |  | | - | ؎ | جنيه | - | ؎ | جنيه | س | ط | فدن | س | اذرع | س | متر | | المحروسه | - | ؎ | جنيه | |
|  |  |  | | 00 | 00 | 30000 | 00 | 56 | 5035 | 00 | 00 | 000 | 00 | 0000 | 69 | 83465 | | قطعة أرض معروفه بتل اليهوديه وسن ابره نمرة 131 | 00 | 44 | 24964 | |
|  |  |  | | 00 | 80 | 00037 | 00 | 80 | 0037 | 00 | 00 | 000 | 00 | 0000 | 00 | 00252 | | قطعة أرض بباب اللوق نمرة 149 | 00 | 00 | 00000 | |
|  |  |  | | 10 | 99 | 00100 | 20 | 56 | 0086 | 00 | 00 | 000 | 00 | 0000 | 00 | 01442 | | قطعة أرض بالفجاله ضمن نمرة 99 | 30 | 42 | 00014 | |

* نمرة 1209

يوم الثلاثاء 19 شوال سنة 1298 الموافق 13 سبتمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 4 توت القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 2

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

انه فى جلسه المزايدات التى سيجرى انعقادها بضبطية مصر فى يوم الخميس 27 شوال سنة 98 الموافق 22 ستمبر (مكتوب كدا) سنة 81 الساعه 4 عربى من النهار سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

أولا منزل تعلق عبد الوهاب وهبه سكن الخواجه وانيس بدرب النوبى محدود بحدود أربع الغربى منزل الحاج محمد الرهاوى والشرقى والبحرى منزل ورثة الحرمه سالمه والقبلى حارة درب النوبى وفيه الواجهة والباب والمنزل المذكور يحتوى على حوش صغير جدا وباعلاه أودتين فوق بعضهم على الواجهة كل واحدة منهم بها شباكين

ثانيا نصف منزل تعلق الشيخ محمد النشيلى (مكتوب كدا) سكن الخواجه أندريه بغيط النوبى وبجواره حاصل له باب من حقوق المنزل المذكور وجميعه محدود بحدود اربع البحرى منزل وباب حاصل والشرقى منزل الخواجه جولى ؟ يعقوب ترجمان محافظة مصر سابقا والغربى بعضه لمنزل ورثة بينو بك وباقيه للحارة وفيه باب المنزل الثانى

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من ملاك العقار المذكور أعلاه مبلغا وقدره 7448 قرشا صاغا و 28 فضه من ايجار أرض الميرى المستاجرينها من الدائرة البلدية بدرب النوبى جهة الوسعة وعوائد أملاكها أيضا لغاية سنة 1881 وسبق حجزه بموجب

صفحة 3 – العمود 3

باقية المقال

محضرين بتاريخ 8 أغسطس سنة 1881 عن يد محمد أفندى راغب مندوب الضبطية ويمتلك العقار المذكور عبد الوهاب وهبه ومحمد النشيلى المذكورين أعلاه بموجب تكليفهما باسمهما بديوان الدائرة البلدية ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 المؤيد بالدكريتو الصادر بعده فى 27 يناير سنة 81 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ سبعين بنتو عن المنزل تعلق عبد الوهاب وهبه ومبلغ مائة جنيه مصرى عن النصف منزل تعلق محمد النشيلى قيمة الاثمان التى قدروها آل الخبرة

* نمرة 1213

يوم الاثنين 25 شوال سنة 1298 الموافق 19 سبتمبر سنة 1881 الموافق 10 توت القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 1

**حوادث ضبطية مصر**

شبت النار بدكان شخص حماص بشارع اللبوديه فى ثمن السيد[ة] زينب فاتخذت الوسائل لاخمادها فطفئت بدون ان تستعقب اضرارا

اشتعلت النيران ببعض فرش منزل لحضرة الاستاذ فضيلتلو شيخ الجامع الازهر ولكن تداركت رجال الضابط[ي]ة أمرها فاطفئوها من غير ان يمس أحد بسوء منها

* نمرة 1213

يوم الاثنين 25 شوال سنة 1298 الموافق 19 سبتمبر سنة 1881 الموافق 10 توت القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

انه فى جلسه المزايدات التى سيجرى انعقادها بضبطية مصر فى يوم الخميس 27 شوال سنة 98 الموافق 22 ستمبر (مكتوب كدا) سنة 81 الساعه 4 عربى من النهار سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

أولا منزل تعلق عبد الوهاب وهبه سكن الخواجه وانيس بدرب النوبى محدود بحدود أربع الغربى منزل الحاج محمد الرهاوى والشرقى والبحرى منزل ورثة الحرمه سالمه والقبلى حارة درب النوبى وفيه الواجهة والباب والمنزل المذكور يحتوى على حوش صغير جدا وباعلاه أودتين فوق بعضهم على الواجهة كل واحدة منهم بها شباكين

ثانيا نصف منزل تعلق الشيخ محمد النشيلى (مكتوب كدا) سكن الخواجه أندريه بغيط النوبى وبجواره حاصل له باب من حقوق المنزل المذكور وجميعه محدود بحدود اربع البحرى منزل وباب حاصل والشرقى منزل الخواجه جولى ؟ يعقوب ترجمان محافظة مصر سابقا والغربى بعضه لمنزل ورثة بينو بك وباقيه للحارة وفيه باب المنزل الثانى

صفحة 3 – العمود 3

باقية المقال

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من ملاك العقار المذكور أعلاه مبلغا وقدره 7448 قرشا صاغا و 28 فضه من ايجار أرض الميرى المستاجرينها من الدائرة البلدية بدرب النوبى جهة الوسعة وعوائد أملاكها أيضا لغاية سنة 1881 وسبق حجزه بموجب

محضرين بتاريخ 8 أغسطس سنة 1881 عن يد محمد أفندى راغب مندوب الضبطية ويمتلك العقار المذكور عبد الوهاب وهبه ومحمد النشيلى المذكورين أعلاه بموجب تكليفهما باسمهما بديوان الدائرة البلدية ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 المؤيد بالدكريتو الصادر بعده فى 27 يناير سنة 81 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ سبعين بنتو عن المنزل تعلق عبد الوهاب وهبه ومبلغ مائة جنيه مصرى عن النصف منزل تعلق محمد النشيلى قيمة الاثمان التى قدروها آل الخبرة

* نمرة 1216

يوم الخميس 28 شوال 1298 الموافق 22 سبتمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 13 توت القبطى سنة 1598

صفحة 1 – العمود 1

**الحوادث الداخليه**

**ترجمة أمر عال**

نحن خديو مصر

بناء على ما رفعه الينا رئيس مجلس نظارنا وناظر الداخلية وكل من نظارة المالية والخارجية والحقانية والاشغال العمومية والجهادية والبحرية أمرنا ونأمر بما هو آت

(المادة الاولى )

قد تعين بطرس بك غالى الذى كان باشكاتب نظارة الحقانية باشكاتبا لرئاسة مجلس النظار بدلا عن كحيل بك الذى طلب لوظيفة أخرى

وقد صار ابقاء خليل باشا يكن وكيل نظارة الداخلية فى وظيفته

وقد صار ابقاء بلوم باشا وكيل نظارة المالية فى وظيفته

وكذلك صار ابقاء تيكران بك باشكاتب عموم نظارة الخارجية فى وظيفته

وقد تعين حسين أفندى واصف الذى كان وكيل النائب العمومى بمحكمة الاستئناف باشكاتبا لنظارة الحقانية بدلا عن بطرس بك غالى الذى تعين باشكاتبا لرئاسة مجلس النظار

وقد صار اقرار روسو بك مدير عموم الاشغال بنظارة الاشغال العمومية فى وظائفه

وكذلك افلاطون باشا وكيل نظارة الجهاديه صار اقراره فى وظائفه

(المادة الثانية)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

صدر بسراى الاسماعيلية فى 14 سبتمبر سنة 1881

الامضا

محمد توفيق

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(الامضا) (شريف) ناظر المالية

(الامضا) (حيدر)

ناظر الخارجية (بالنيابة) (الامضا)(شريف)

ناظر الحقانية (الامضا) (قدرى)

ناظر الاشغال العمومية (الامضا) (اسماعيل ايوب)

ناظر الجهادية والبحرية (الامضا) (محمود سامى)

* نمرة 1217

يوم السبت غاية شوال سنة 1298 الموافق 24 سبتمبر سنة 1881 الموافق 15 توت القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 2

**(اعلانات)**

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

عن بيع عقارى جرى طرحه أولا بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشترى بالسعر الذى كان تقدر جرى تنقيص خمس المبلغ السابق تقديره

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر فى يوم الاثنين 10 شهر اكتوبر سنة 1881 وواقع فى 16 ذى سنة 98 سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

أولا حصة أربعة قراريط على الشيوع من منزل ودكانين سفله كائن بشارع السكة الجديدة ببولاق محدود بحدود أربعة الحد الشرقى والبحرى منزل عبد الحميد أحمد فرغل والحد القبلى الشارع المذكور وفيه واجهة الدكانين والباب والحد الغربى ملك ورثة المرحوم حسين باشا طبل ويمتلك الحصة المذكورة السيد السبعاوى الخباز بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيم 28 را سنة 1274 نمرة 231

ثانيا حصة قدرها ستة عشر قيراط على الشيوع من منزل كائن بحارة موفق ببولاق بحدود أربعة الحد البحرى فيه الواجهة والباب والحد القبلى حارة الحطابة والحد الشرقى منزل الحرمه غزاله كسبره والحد الغربى مكان الشيخ أحمد عوف القبانى ومن يشركه ويملك الحصة المذكورة الشيخ على أحمد البرنيقى بموجب حجة من محكمة مصر الشرعيه رقيم 17 ج سنة 1266

وحصتى العقار المذكورين أعلاه مسبوق حجزهم من بعد صدور الحكم الانتهائى الصادر من مجلس الاحكام بملزومية الشخصين المذكورين بما هو مطلوب لمديرية الشرقية كما سيأتى الذكر والداعى لذلك البيع انه مطلوب لجهة الحكومة مبلغا وقدره 43517 قرشا صاغا و 04 فضه مما هو محكوم به بمضبطة انتهائية صادرة من مجلس الاحكام بتاريخ 9 ج سنة 1297 نمرة 406 لمديرية الشرقية على على السيد العش وضمانه وهما السيد السبعاوى الخباز والشيخ على البرنيقى المذكورين ومنصوص بذاك الحكم عن تجريد المديون وضمانه من كامل ما يمتلكوه فالباقى من المبلغ الاصلى المحكوم به بالمضبطة بعد المتحصل من تمن منقولات أولئك الضمانة التى جرى تجريدهما منها مع المتحصل من تمن القطعة الارض البالغ قدرها س م فدن الكائن بجهة بولاق ملك الشيخ على البرنيقى أحد الضمان المسبوق مبيعها بجلسة يوم 28 مارث سنة 1881 بمبلغ 28300 قرش وغير ذلك هو مبلغ 43517 قرش و 4 فضه المرقوم آنفا ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 المؤيد بالدكريتو الصادر بعده فى 27 يناير سنة 81 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 3200 قرش صاغ على الاربعة قراريط ومبلغ 3200 قرش صاغ عن الستة عشر قيراط وهذا بناقص الخمس عن قيمة التمن التى قدروه آل الخبرة للحصتين المذكورتين

العدد رقم (1218) الصادر يوم الاحد 25 سبتمبر الموافق 3 ذى القعدة ناقص منه الصفحتين 1 ، 2

صفحة 3- العمود 2

(كشف مضاهى بين الايرادات والمصروفات من ابتداء يناير لغاية 31 أغسطس سنة 1881 وبين ايرادات ومصروفات الثمانية شهور الاولى من سنة 1880)

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| فرق فى سنة 1881 | | مصروفات من ابتداء يناير لغاية 31 أغسطس سنة 1881 | مصروفات من ابتداء يناير لغاية 31 أغسطس سنة 1780 | مصروفات نظارات ومصالح |
| عجز | زياده | سنة 1881 | سنة 1870 |  |
| جنيه مصرى | جنيه مصرى | جنيه مصرى | جنيه مصرى |  |
| 000121 | 000000 | 0403852 | 0403973 | (1) ويركو مصر |
| 000000 | 196782 | 1819439 | 1622657 | (2) الدين العمومى |
| 000000 | 017252 | 0164212 | 146960 | (3) مخصصات الحضرة الخديويه  ومرتبات سائر العائلة الخديويه |
| 000000 | 001682 | 0024670 | 0022988 | (4) كابينيه الحضرة الخديويه (المعيه السنيه) |
| 000000 | 000207 | 0002789 | 0002572 | (5) مجلس النظار |
| 000000 | 001272 | 0007909 | 006737 | (6) نظارة الخارجيه |
| 000000 | 059731 | 0319086 | 0259355 | (7) نظارة الماليه |
|  |  |  |  | (8) نظارتى الجهاديه والبحريه |
| 000000 | 066441 | 0256384 | 0189943 | 00 الجهاديه |
| 000000 | 007944 | 0032027 | 0024083 | 00 البحريه |
| 000000 | 007149 | 0034053 | 0026904 | (9) نظارة المعارف |
| 000000 |  | 0284049 | 0204227 | (10) نظاره الداخليه |
| 000000 | 079822 | 01541155 | 0165354 | (11) نظاره الحقانيه |
| 011199 | 000000 | 0217890 | 0148675 | (12) نظاره الاشغال العموميه |
| 000000 | 069215 |  |  | (13) السكك الحديد والتلغراف ومينا اسكندريه |
| 079935 | 000000 | 0231023 | 0310958 | 00 السكك الحديد والتلغراف |
| 000000 | 005328 | 0006538 | 0001210 | 00 مينا اسكندرية |
| 000065 | 000000 | 0002584 | 0002649 | 00 سكة حديد حلوان |
| 000000 | 003760 | 0039419 | 0035659 | (14) كمارك |
| 000000 | 007556 | 0052664 | 0045108 | (15) بوسته |
| 000000 | 002782 | 0075776 | 0072994 | (16) وابورات البوسته الخديويه |
| 000000 | 019201 | 0030709 | 0011508 | (17) مصلح |
| 000000 | 000300 | 0008814 | 0008514 | (18) تموين الشون والمخازن |
| 030507 | 000000 | 0000500 | 0031007 | (19) نقود احتياطيه لاجل المصروفات الغير واردة الربط |
| 000000 | 031126 | 0134427 | 0103301 | (20) معاشات |
| 121827 | 577550 | 4302969 | 3847246 |  |

جنيه مصرى 455723 فرق زياده فى سنة 1881 مدير عموم الحسابات

العدد رقم (1218) الصادر يوم الاحد 25 سبتمبر الموافق 3 ذى القعدة ناقص منه الصفحتين 1 ، 2

صفحة 3 – العمود 1

ميزانيه غير اعتياديه عن سنة 1881 مصدقا عليها من الحضرة الخديوية بتاريخ 16 لوليو سنة 1881

(كشف عن المصروفات التى صار اجراها من الميزانية الغير الاعتيادية عن سنة 1881 )

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| مربوط مصروفات الميزانية الغير اعتيادية عن سنة 1881 | مصروفات من ابتداء لوليو لغاية 31 اوغسطس سنة 1881 | مصروفات شهر أوغسطس سنة 1881 | مصروفات نظارات ومصالح |
| جنيه مصرى | جنيه | جنيه مصرى |  |
| 013764 | 13764 | 00000 | (1) الدين العمومى  تكميل النصف فى المائة من الدين الموحد عن سنة 1880 |
| 001991 | 00000 | 00000 | (2) نظارتى الجهادية والبحرية |
| 001015 | 00000 | 00000 | (3) نظارة الداخلية |
| 198272 | 34295 | 15833 | (4) نظارة الاشغال العمومية |
| 099252  016737 | 02349  00000 | 02349  00000 | (5) السكك الحديد والتلغراف ومينا الاسكندرية  السكك الحديد والتلغراف  مينا سكندرية |
| 075000 | 15390 | 02437 | (6) وابورات البوستة الخديوية |
| 100000 | 13434 | 00582 | (7)حكمدارية السودان وسواحل البحر الاحمر ومديرية هرر |
| 040705 | 00000 | 00000 | (8) نقود احتياطيه لاجل المصروفات الغير وارده لربط الجملة بالجنيه المصرى |
| 546736 | 79232 | 21201 |  |

تحريرا بمصر فى 20 ستمبر سنة 1881 مدير عموم الحسابات

العدد رقم (1218) الصادر يوم الاحد 25 سبتمبر الموافق 3 ذى القعدة ناقص منه الصفحتين 1 ، 2

صفحة 4 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية ستطرح فى المزاد يوم الاربع الموافق 5 اكتوبر سنة 1881 ايجار الكراسى الموجودين حول كوشكات موسيقة الجهادية فى حديقة الازبكية فالاشخاص الذين يرغبون المزايدة يمكنهم ابتداء من يوم تاريخه الاطلاع على كونتراتو التسليم وشروط المزاد الموجودين بقلم سكرتارية الهندسة الافرنكى التابع لنظارة الاشغال العممومية وذلك من الساعة اثنين ونصف افرنكى الى الساعة خمسة بحيث ان عطا المزاد يكون داخل مظاريف مغلوقة يجرى تقديمها فى قلم السكرتارية المحكى عنه فى يوم 5 اكتوبر سنة 81 الساعة 11 افرنكى صباحا فى 21 ستمبر (مكتوب كدا) 81 الموافق 27 شوال سنة 98

* نمرة 1220

يوم الثلاثاء 4 ذى القعده سنة 1298 الموافق 27 سبتمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 18 توت القبطى سنة 1598

صفحة 2 – العمود 2

قررت نظارة الاشغال أوقات الشغل لمستخدميها على هذا الوجه من 26 ستمبر الى 15 أكتوبر سنة 1881 تكون من الساعه 8 صباحا الى الساعه 1 بعد الظهر ثم من هذا التاريخ الى أول مايو سنة 82 تكون من الساعة س 10 قبل الظهر الى الساعة س 4 بعده ومع ذلك فان هذه الاوقات قد تتجاوز ذلك المواعيد اذا حدثت أمور مهمة تقضى بالعجلة فى نجازها كما تصدر به التعليمات من الديوان

نمرة 1229

يوم السبت 15 ذى القعده سنة 1298 الموافق 8 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 29 توت القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بضبطية مصر فى يوم السبت 6 ذى الحجة سنة 98 الموافق 29 اكتوبر سنة 81 الساعه 5 نهارا سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا المنزل الكائن بحارة الركن بثمن الجماليه ملك عثمان أغا الازمرلى القهوجى المحدود بحدود أربع الحد البحرى ينتهى لجامع السلطان الاقمر والحد الشرقى ينتهى لمنزل متخرب تعلق الاوقاف والحد الغربى ينتهى لوكالة وقف الخربطلى والحد القبلى ينتهى لشارع التنبكجيه وبه باب المنزل وبنا واجهة المنزل متركب على دكاكين وقهوه تعلق الاوقاف والمنزل المذكور محتوى على ثلاثة أدوار أحدهم دور مسحور وبه ست طاقات وبالدورين الاعلى ستة شبابيك وتراسينه خشب

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من عثمان أغا الازمرلى مالك المنزل المذكور ومبلغ قدره 18002 قرشا و 30 فضه لتنضيف الماليه من متاخرات محافظة مصر الملغية وسبق حجز المنزل المذكور بموجب محضر رقم 28 رمضان سنة 98 عن يد عبد المجيد أفندى توفيق مندوب الضبطية ويمتلك المنزل المذكور عثمان أغا السالف ذكره بموجب حجتين احداهما تاريخها 3 را سنة 83 والثانية تاريخها 19 ر سنة 83 ويكون المبيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخرعن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 المؤيد بالدكريتو الصادر بعده فى 27 يناير سنة 81 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغا وقدره 14050 الذى قدره آل الخبره

* نمرة 1231

يوم الاثنين 17 ذى القعده سنة 1298 الموافق 10 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق غرة بايه (مكتوب كدا) القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

عن مبيع عقارات جرى طرحها أولا بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشترى بالسعر الذى كان تقدر جرى تنقيص خمس المبلغ السابق تقديره

انه فى جلسه المزايدات التى جارى انعقادها بضبطية مصر فى يوم السبت 29 ذا سنة 98 الموافق 22 اكتوبر سنة 81 الساعة 5 عربى من النهار سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقارات الآتية وهى

أولا منزل تعلق عبد الوهاب وهبه سكن الخواجة وانيس بدرب النوبى محدود بحدود أربع الغربى منزل الحاج محمد الرهاوى والشرقى والبحرى منزل ورثة الحرمه سالمه والقبلى حارة درب النوبى وفيه الواجهة والباب والمنزل المذكور يحتوى على حوش صغير جدا وباعلاه أودتين فوق بعضهم على الواجهة كل واحدة منهما بها شباكين

ثانيا نصف منزل تعلق الشيخ محمد النشيلى (مكتوب كدا) سكن الخواجه أندريا بغيط النوبى ببابين أحدهما بدرب النوبى والآخر بغيط النوبى وبجواره حاصل له باب من حقوق المنزل المذكور وجميعه محدود بحدود اربع البحرى منزل ابراهيم أحمد شيخ الحاره والقبلى لشارع غيط النوبى وفيه باب المنزل وباب حاصل والشرقى منزل تعلق الخواجه جوانى يعقوب ترجمان محافظة مصر سابقا والغربى بعضه لمنزل ورثة بينوا بك وباقيه للحارة وفيه باب المنزل الثانى

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من أصحاب العقارات المذكوره أعلاه مبلغا وقدره 7448 قرشا صاغ و28 فضه من ايجار أرض الميرى المستاجرينها من الدايرة البلدية بدرب النوبى جهة الوسعة وعوائد أملاكهما أيضا لغاية سنة 81 وسبق حجزه بموجب محضرين بتاريخ 8 أغسطس سنة 81 عن يد محمد أفندى راغب مندوب الضبيطة ويمتلك العقارات المذكورة عبد الوهاب وهبه ومحمد النشيلى المذكورين أعلاه بموجب تكليفهما باسمهما بديوان الدايره البلدية ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخرعن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسؤلية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصليين اذا حصل اعادة البيع

صفحة 4- العمود 3

باقية المقال

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 56 بنتو عن المنزل تعلق عبد الوهاب وهبه و80 جنيه مصرى عن النصف منزل تعلق محمد النشيلى بناقص خمس الاتمان الذى قدروها آل الخبرة

* نمرة 1232

يوم الثلاثاء 18 ذى القعده سنة 1298 الموافق 11 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

|  |  |
| --- | --- |
| دفاتر | بفرخ |
| عدد | عدد |
| 0078 | 00860 من قالب واحد أجناس |
| 0123 | 03615 من قالب واحد وربع أجناس |
| 0106 | 05602 من قالب واحد ونصف شرحه |
| 0716 | 19014 من قالبين شرحه |
| 0233 | 07340 جاير شرحه |
| 1256 | 36431 |

لازم لعملية الكتابة بنظارة الاشغال العمومية وفروعها فى سنة 1882 ألف ومائتين ستة وخمسين دفترا أجناس مقدار ورقهم ستة وثلاثين ألف وربعمائة واحد وثلاثين فرخ حسب المبين أعلاه ومقتضى اشهار مزاد عن تشغيلها وتوريدها على حسب شروط وعينات وأرانيك بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان وقد تحدد ميعاد لنهو هذا المزاد يوم 20 اكتوبر سنة 81 فكل من له رغبة فى توريد القدر المذكور يحضر للديوان لاطلاعه على المزاد وشروطه ويعطى عطاه ومن يتاخر عن هذا الميعاد فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا بأخذ أقوال منه فيما بعد فى 3 أكتوبر سنة 1881

* نمرة 1232

يوم الثلاثاء 18 ذى القعده سنة 1298 الموافق 11 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

عن مبيع عقارات جرى طرحها أولا بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشترى بالسعر الذى كان تقدر جرى تنقيص خمس المبلغ السابق تقديره

انه فى جلسه المزايدات التى يجرى انعقادها بضبطية مصر فى يوم السبت 29 ذا سنة 98 الموافق 22 اكتوبر سنة 81 الساعة 5 عربى من النهار سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقارات الآتية وهى

أولا منزل تعلق عبد الوهاب وهبه سكن الخواجة وانيس بدرب النوبى محدود بحدود أربع الغربى منزل الحاج محمد الرهاوى والشرقى والبحرى منزل ورثة الحرمه سالمه والقبلى حارة درب النوبى وفيه الواجهة والباب والمنزل المذكور يحتوى على حوش صغير جدا وباعلاه أودتين فوق بعضهم على الواجهة كل واحدة منهما بها شباكين

ثانيا نصف منزل تعلق الشيخ محمد النشيلى (مكتوب كدا) سكن الخواجه أندريا بغيط النوبى ببابين أحدهما بدرب النوبى والآخر بغيط النوبى وبجواره حاصل له باب من حقوق المنزل المذكور وجميعه محدود بحدود اربع البحرى منزل ابراهيم أحمد شيخ الحاره والقبلى لشارع غيط النوبى وفيه باب المنزل وباب حاصل والشرقى منزل تعلق الخواجه جوانى يعقوب ترجمان محافظة مصر سابقا والغربى بعضه لمنزل ورثة بينوا بك وباقيه للحارة وفيه باب المنزل الثانى

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من أصحاب العقارات المذكوره أعلاه مبلغا وقدره 7448 قرشا صاغ و28 فضه من ايجار أرض الميرى المستاجرينها من الدايرة البلدية بدرب النوبى جهة الوسعة وعوائد أملاكهما أيضا لغاية سنة 81 وسبق حجزه بموجب محضرين بتاريخ 8 أغسطس سنة 81 عن يد محمد أفندى راغب مندوب الضبيطة ويمتلك العقارات المذكورة عبد الوهاب وهبه ومحمد النشيلى المذكورين أعلاه بموجب تكليفهما باسمهما بديوان الدايره البلدية ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخرعن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسؤلية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصليين اذا حصل اعادة البيع

* نمرة 1232

يوم الثلاثاء 18 ذى القعده سنة 1298 الموافق 11 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 2 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4- العمود 3

باقية المقال

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 56 بينتو عن المنزل تعلق عبد الوهاب وهبه ومبلغ 80 جنيه مصرى عن النصف منزل تعلق محمد النشيلى بناقص خمس الاتمان الذى قدروها آل الخبرة

* نمرة 1233

يوم الاربعاء 19 ذى القعده سنة 1298 الموافق 12 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 3 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بضبطية مصر فى يوم الاثنين الموافق 15 ذى الحجة سنة 98 وواقع فى 7 نوفمتر (مكتوب كدا) سنة 81 الساعه عربى (كذا فى الاصل) سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

منزل بجهة باب القرافه بثمن الخليفه محدود بحدود أربعة الحد البحرى مصبغة وقف الست عائشة النبوية والحد الغربى بعضه الى مناخ وقف الست المحكى عنها وباقيه الى حوش تعلق عامر هاشم مقدم فعله والحد القبلى من أسفل للحوش المذكور ومن أعلى لمنزل شحاته اللبودى والحد الشرقى شارع الست السيده عايشة النبوية وفيه الواجهة والباب ويحتوى على ستة شبابيك بالاعلى وهو دور واحد وله ركوب على دكاكين ملك الغير وركوب على دركة الحوش البادى ذكره

صفحة 3 – العمود 3

باقية المقال

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من عام هاشم مقدم الفعله مبلغ وقدره 2397 قرشا صاغا الى ورثة المرحوم ابراهيم داود موكلين الخواجه يوسف طمبه المحكوم عليه بملزوميته بمبيع ما يوازى من منزله المحكوم بتثبيت الحجز عليه بمقتضى المضبطة الصادرة من مجلس مصر بتاريخ 23 الحجة سنة 96 بهيئة مدنية والقرار الصادر من مجلس الاستئناف برفض الا بللو بتاريخ 23 ش سنة 97 وسبق حجزه بموجب محضر رقم 8 شوال سنة 98 عن يد عبد المجيد أفندى توفيق مندوب الضبطية ويمتلك المنزل المذكور عامر هاشم مقدم الفعله بموجب ويكون المبيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخرعن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسؤلية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصليين اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغا وقدره 4000 قرش صاغ قيمة الثمن الذى قدروه آل الخبره للمنزل المذكور على الوجه المشروح تحرر هذا الاعلان

* نمرة 1233

يوم الاربعاء 19 ذى القعده سنة 1298 الموافق 12 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 3 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية ستطرح بالمزاد يوم الاحد الموافق 30 اكتوبر سنة 81 مقاولة بنا سجن بالقلعة العامرة والعطا يكون داخل مظاريف مغلوقة يصير تقديمها بقلم السكرتارية الهندسة الافرنكى بالنظارة المشار اليها فى اليوم المذكور الساعه اثنين افرنكى بعد الزوال فالاشخاص الذين يرغبون المزايدة يمكنهم الاطلاع على الرسومات وصك القيود الهندسية والمقايسة التتمينية والتعهد وشروط المزاد الموجودين بالقلم المذكور كل يوم من الساعه أربعة افرنكى بعد الزوال ابتداء من يوم 20 أكتوبر المرقوم

* نمرة 1233

يوم الاربعاء 19 ذى القعده سنة 1298 الموافق 12 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 3 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ان مزاد تاجير الكراسى الموجودين حول كشك موسيقة الجهادية بحديقة الازبكية قد صار تاجيله الى يوم الخميس الواقع فى 20 أكتوبر الجارى وهذا المزاد يشرع به بواسطة الدلالة فى قلم سكرتارية الهندسة الافرنكى وليس بالمظروف فى 6 أكتوبر سنة 81

* نمرة 1234

يوم الخميس 20 ذى القعدة سنة 1298 الموافق 13 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 4 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 2 – العمود 2

**حوادث ضبطية مصر**

فى الساعة الثامنة من ليلة السابع عشر من الشهر الحاضر شبت النار شبوبا هائلا فى مغلق خشب للخواجه جرجس ابراهيم وهذا المغلق على جسر الاستاذ (أبو العلا) فادركها رجال الضابطة بالمطافى الكافية وأخذت الاحتياطات الوجبة لمنع سريان النار الى جهة ثانية فانحصرت النار فى موضعها وتم اخمادها فى الساعة الثانية من النهار

* نمرة 1235

يوم السبت 22 ذى القعده سنة 1298 الموافق 15 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 6 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 2

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من ديوان الاوقاف**

لسابقة العرض للديوان من صالح أفندى الموره لى ناظر وقف

صفحة 3 – العمود 3

باقية المقال

الست آمنه برغبة استبدال منزل الوقف نظارته البالغ مقاسه 194,57 ذراع الكائن بحارة المبيضه بالجمليه نظرا لتخربه وعدم وجود ريع متجمد للوقف لتعمير المنزل المذكور منه ولا من يرغب تاجيره وتعميره من أصل الاجرة أو بالاستدانة الشرعيه ولا من يرغب استبداله بعقار قد تحدد لنهو مزاد استبدال ما ذكر مدة خمسة عشر يوم تمضى من تاريخه ويحرر لقم أول أوقاف بما لزم لذلك كالجارى

* نمرة 1235

يوم السبت 22 ذى القعده سنة 1298 الموافق 15 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 6 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 3 - العمود 3

**نص اعلان وارد من ديوان الاوقاف**

انه بالنسبة للزوم اشهار مزاد استبدال الدكان الكائنة بسوق البكرى الجاريه فى وقف المرحوم اسماعيل أغا جالق البالغ مقدار مسطحها 5,61 متر نظرا لخللها ليكون معلوم ذلك للجميع وكل من له رغبه فى ذلك فليتوجه لقسم ثانى أوقاف لمعاينة الدكان المذكوره ويضع المزاد اللازم حيث انه من بعد كف أيدى الراغبين سيتحرر للمحكمة بعقد الاستبدال لمن يرسى عليه المزاد كالجارى

* نمرة 1235

يوم السبت 22 ذى القعده سنة 1298 الموافق 15 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 6 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من الدائرة البلدية بمصر**

|  |  |
| --- | --- |
| عدد |  |
|  | معادى تبع محطة فم الخليج وادارتهم فى مدة وجود المياه باراضيهم فقط ودائرين الآن بمعرفة الدائرة |
|  | عدد |
|  | 1 معدية بين القصوره |
|  | 1 ,, فم الخليج |
|  | 1 ,, عشرى |
| 4 | 1 ,, قصر بنت البارودى |
| 1 | معدية منيل الروضه تبع محطة المنيع مستمر ادارتها ودائرة بمعرفة الدائرة |
| 5 |  |

الخمسة معادى الموضح بيانهم أعلاه مقتضى اعطاهم بطريق الالتزام لمن يرغب عن مدة من 9 يونيو سنة 81 لغاية 31 دسمبر سنة 82 مدة 22 يوم و 18 شهر ولازم النشر عنهم لمعلومية العموم بالمزاد ومن يرغب المزايدة فى ذلك يحضر لديوان الدائرة بمصر لاطلاعه على شروط المزاد ويعطى مزاده بالقايمة الموجودة بالدائرة

* نمرة 1235

يوم السبت 22 ذى القعده سنة 1298 الموافق 15 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 6 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من بيت مال مصر بتاريخ 8 ذى سنة 98**

موجود حصة قدرها ستة قراريط من منزل كائن بشارع الشيخ شهاب بمصر القديمة مخلفة عن المرحومة آمنه المدعوه أمونه بنت المرحوم حسن أغا خربوطلى المتوفية فى 21 الحجة سنة 84 عن زوجها على أغا اليها وان من أغوات المسافرخانه وعن بيت المال ومخلف عنها 12 قيراط من المنزل المذكور بحجة تاريخها 17 القعدة سنة 1257 وفرج عما خص الزوج بحق ستة قراريط وباقى الحصة السالف ذكرها حق بيت المال ولتخرب المنزل المذكور التى منه الحصة المذكورة وعدم لباقته للسكن وتراآ لبيت المال أو فقية مبيعها قد تحرر لديوان الاشغال بما لزم عن ذلك ووردت الافادة منه أخيرا فى 21 شوال سنة 97 نمرة 99 بعدم لزومه لجهة الميرى وان مقاسه مائة واحد وعشرون ذراع وثمانية عشر جزؤ من ذراع وبالعرض للداخلية بالاستئذان منها عن اشهار مزاد مبيع تلك الحصة صدرت افادتها رقيمه 19 شعبان سنة 1298 نمرة 158 تصريحا باشهار مزاد المبيع بميعاد واحد وتسعين يوم وقد كان وتحررت قائمة الاشهار بالميعاد المحكى عنه من تاريخه وأرسلت الى رئيس دلالين عقارات المحروسة مشترطا بها ان التمن بالعمله الصاغ الخالية النحاس وكافة المصاريف من ميرى ودلالة ورسومات وتمن قايمة المزاد وغيره على المشترى بدون تكليف مصلحة بيت المال بشئ ما وبعد مرسى المزاد وانقطاع الامل من وجود راغب للزيادة عما يرسى به المزاد وصدور الامر بالسماح فى المبيع يجرى قبض التمن والمصاريف المستحقه التحصيل وتوريدها خزينة بيت المال ومكاتبة المحكمة بتوقيع المبايعة بحيث ان لم يحصل السماح فى المبيع من بيت المال فلا يكون لمن يرسى عليه المزاد أدنى تداعى باى وجه من الوجوه وقد كتب فى تاريخه للجهات عن ذلك لاعلانه على من يلزم حتى كل من له رغبة للمشترى يرسل لهنا (مكتوب كدا) بالافادة والضمانة المعتمدة قبل مضى الميعاد المرقوم بيومين لاتمام المزاد بالمصلحة ومن يحضر بعد ذلك الميعاد فلا يقبل منه مزاد

* نمرة 1235

يوم السبت 22 ذى القعده سنة 1298 الموافق 15 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 6 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد منه أيضا بتاريخ 8 ذى سنة 98**

موجود منزل بحارة المستوقد بباب الشعريه بغير حجة تعلق الحرمه فطومه البلانه المتوفية بالاقطار الحجازية من مدة ولا يعلم لها ورثة ولتخرب المنزل المذكور وعدم لياقته للسكن وتراآ لبيت المال أولوية مبيعه قد تحرر لديوان الاوقاف بالكشف من سجلاته عن ايقاف المنزل من عدمه ووردت افادته فى 3 محرم سنة 297 نمرة 437 بعدم ايقاف وبالتحرير لديوان الاشغال بطلب الافادة عما اذا كان المنزل لازم لجهة الميرى أم لا ومقاسه وردت الافادة منه أخيرا رقيمه 20 ش سنة 98 نمرة 86 بعدم مصادفته تصميمات مستجدة وان مقاسه مائة وسبعين ذراع ونصف وربع وتمن ذراع وبالعرض للداخلية فى 28 شعبان سنة 98 نمرة 130 بالاستئذان عن اشهار مزاد مبيعه صدر أمرها رقيم 5 رمضان سنة 1298 نمرة 174 تصريحا باشهار مزاد مبيعه بميعاد واحد وتسعين يوم وعلى هذا قد تحررت قايمة باشهار مزاد مبيعه بالميعاد المرقوم من تاريخه وتسلمت الى رئيس دلالين عقارات المحروسة مشترطا بها ان كافة المصاريف من دلالة وميرى ورسومات وغيره تكون على المشترى بدون تكليف بيت المال بشئ ما وبمرسى المزاد على أى شخص كان وانقطاع الامل من وجود راغب للزيادة يكون بيت المال مخير فى التسليم لمن يرسى عليه المزاد من عدمه بحيث ان لم يحصل السماح فى المبيع فلا يكن للراسى عليه المزاد أدنى تداعى على بيت المال بوجه من الوجوه وقد تحرر عن ذلك فى تاريخه للجهات عموما لاعلانه على من يلزم حتى كل من له رغبة فى المشترى بالشروط المذكورة يحضر لهنا هو أو وكيل عنه بالافادة والضمانة المقتضية قبل مضى الميعاد بيومين اثنين لاتمام المزاد بالمصلحة كما الجارى

* نمرة 1236

يوم الاحد 23 ذى القعده سنة 1298 الموافق 16 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 7 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 2

**(جدول)**

ببيان أراضى الميرى الفضا الكائنة ببعض جهات بالمحروسة المقتضى اشهار مبيعها بالمزاد علنا

أراضى سيجرى مبيعها بالمزاد علنا وتحدد لها ميعاد لعقد جلسة قومسيون المبيع بضبطية مصر يوم السبت 22 اكتوبر سنة 81 الموافق 29 القعدة سنة 98 من الساعة 2 افرنكى بعد الظهر لغاية الساعة س 4 افرنكى وتقفل جلسة قومسيون المبيع ومن يحضر بعد ذلك لا يقبل منه مزاد مطلقا وهكذا من يكون تطلب شيا من المطروح فى المزاد ولم يحضر فى الجلسة فيعتبر تاخيره كف يد

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| س | متر |  |
| 20 | 001208 | قطعة أرض مرموز لها بنمرة 1 وهى منمرة بنمرة 142 وكائنة بجهة الفجاله |
| 02 | 000724 | ,, ,, ,, ,, بنمرة 2 وهى منمرة بنمرة 143 ,, ,, ,, |
| 30 | 142965 | قطع أراضى كائنة بجهة العباسية أصلها منمرة بنمرة 156 وبعد صار تقسيمها لجملة قطع من نمرة 1 لغايه نمرة 41 |
| 00 | 002819 | قطعة أرض كائنة بجهة قره ميدان معروفة بنمرة 4 بالرسم وهى منمرة بنمرة 154 |
| 95 | 002618 | ,, ,, ,, ,, ’’ تعرف بنمرة 5 ,, ,, 155 |

أرضى كائنة بجهة الفجاله بالعباسية من ضمن نمرة 99 هذه سيجرى مبيعها بالمزاد وتحدد ميعاد لعقد جلسة قومسيون المبيع بضبطية مصر يوم الاربعاء 26 اكتوبر سنة 81 الموافق 3 الحجة سنة 98 من الساعة 2 افرنكى بعد الظهر بالكيفية الموضحه قبله

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| س | متر | حرف رمز بالرسم |
| 68 | 1669 | ث |
| 17 | 2052 | د |
| 37 | 0978 | ه |
| 50 | 1168 | ق |
| 00 | 0749 | ج |
| 45 | 0665 | س |
| 62 | 0629 | ى |
| 25 | 1622 | ك |
| 06 | و 1013 | ل |
| 00 | و 1143 | غ |

* نمرة 1237

يوم الاثنين 24 ذى القعده سنة 1298 الموافق 17 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 1

**من ضبطية مصر**

فى الساعة الرابعة من اليوم العشرين من هذا الشهر شبت النار فى مندرة من منزل بجهة الدرب الاحمر يسكنها أشخاص تجار البضايع السودانيين فارسلت لها الطلمبات الكافية وأخذت الاحتياطات اللازمة لحصر النار فى موضع واحد وقد تم الامر واطفيت النيران بدون ان تتصل بالمنزل وقد عملت الضبطية من قول أحد التجار ان السبب فى هذا الحريق انه اشعل كبريتا فاتصلت نار ببرميل فيه شئ من زيت النفط ولدهشته اصابته النار فى قدميه واصابت أخاه أيضا فاخذ فى التحقيق على ما يوافق القوانين

* نمرة 1237

يوم الاثنين 24 ذى القعده سنة 1298 الموافق 17 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر** (خبر مكرر)

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بضبطية مصر فى يوم الاثنين الموافق 15 ذى الحجة سنة 98 وواقع فى 7 نوفمبر سنة 81 الساعه عربى (كذا فى الاصل) سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

منزل بجهة باب القرافه بثمن الخليفه محدود بحدود أربعة الحد البحرى مصبغة وقف الست عائشة النبوية والحد الغربى بعضه الى مناخ وقف الست المحكى عنها وباقيه الى حوش تعلق عامر هاشم مقدم فعلة والحد القبلى من أسفل للحوش المذكور ومن أعلى لمنزل شحاته اللبودى والحد الشرقى شارع الست السيده عايشة النبوية وفيه الواجهة والباب ويحتوى على ستة شبابيك بالاعلى وهو دور واحد وله ركوب على دكاكين ملك الغير وركوب على دركة الحوش البادى ذكره

صفحة 3 – العمود 3

باقية المقال

والداعى لذلك البيع انه مطلوب من عام هاشم مقدم الفعله مبلغ وقدره 2397 قرشا صاغا الى ورثة المرحوم ابراهيم داود موكلين الخواجه يوسف طمبه المحكوم عليه بملزوميته بمبيع ما يوازى من منزله المحكوم بتثبيت الحجز عليه بمقتضى المضبطة الصادرة من مجلس مصر بتاريخ 23 الحجة سنة 96 بهيئة مدنية والقرار الصادر من مجلس الاستئناف برفض الا بللو بتاريخ 23 ش سنة 97 وسبق حجزه بموجب محضر رقم 8 شوال سنة 98 عن يد عبد المجيد أفندى توفيق مندوب الضبطية ويمتلك المنزل المذكور عامر هاشم مقدم الفعله بموجب ويكون المبيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخرعن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسؤلية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصليين اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغا وقدره 4000 قرش صاغ قيمة الثمن الذى قدروه آل الخبره للمنزل المذكور على الوجه المشروح تحرر هذا الاعلان

* نمرة 1237

يوم الاثنين 24 ذى القعده سنة 1298 الموافق 17 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من بيت مال مصر بتاريخ 8 ذا سنة 98**

موجود حصة قدرها ستة قراريط من منزل كائن بخط طيلون بدرب الخوخه بتمن الخليفه بحجة تاريخها 19 الحجة سنة 1234 حق حرمتين احداهما تسمى بنبه والاخرى تدعى صالحه زوجات محمد أغا باشد الى السابق وفاته عنهما وعن بيت المال ومخلف عنه كامل المنزل المذكور وما خص بيت المال حصة 18 قيراط بيعت سنة 83 الى محمد جاهين الخضرى ولمناسبة غياب الحرمتين المذكورتين وعدم الاستدلال على محل وجودهما ولا حياتهما من مماتهما وتخرب المنزل المذكور قد كتب لديوان الاشغال بما لزم وأفيد منه بتاريخ 21 جماد الآخر سنة 98 نمرة 91 بعدم لزومه للميرى وان مقاسه واحد وأربعين متر وستين سنتى من متر ولذا تحرر للداخلية بالاستئذان منها عن مبيع الحصة المذكورة وصدرت افادتها رقيمه 20 شعبان سنة 98 نمرة 159 تصريحا باشهار مزاد مبيع تلك الحصة بميعاد واحد وتسعين يوم وقد كان وتحررت قايمة عن اشهار مزاد مبيعها بالميعاد المحكى عنه من تاريخه وأرسلت الى رئيس دلالى عقارات المحروسة مشترطا بها ان التمن بالعمله الصاغ الخالية النحاس وكافة المصاريف من ميرى ودلالة ورسومات وثمن قايمة المزاد وغيره على المشترى بدون تكليف مصلحة بيت المال بشئ ما وبعد مرسى المزاد وانقطاع الامل من وجود راغب للزيادة عما يرسى به المزاد وصدور [ا]لامر بالسماح فى المبيع يجرى قبض الثمن والمصاريف المستحقة التحصيل وتوريدها خزينة بيت المال ومكاتبة المحكمة بتوقيع المبايعة بحيث ان لم يحصل السماح فى المبيع من بيت المال فلا يكون لمن يرسى عليه المزاد أدنى تداعى باى وجه من الوجوه وقد كتب في تاريخه للجهات عن ذلك لاعلانه على من يلزم حتى كل من له رغبة للمشترى يرسل لهنا بالافادة والضمانة المعتمدة قبل مضى الميعاد المرقوم بيومين لاتمام المزاد بالمصلحة ومن يحضر بعد ذلك الميعاد فلا يقبل منه مزاد

* نمرة 1237

يوم الاثنين 24 ذى القعده سنة 1298 الموافق 17 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية ستطرح فى المزاد العمومى بطريق الدلاله من دون مظاريف يوم السبت الواقع فى 26 نوفمبر سنة 81 مبيع مهمات عمارة من احجار دستور موجودة فى حوش المحكمة الكبرى والمزاد المذكور سيصير انعقاده فى قلم سكرتارية الهندسة الافرنكى فى يوم 26 نوفمبر المار الذكر الساعة اثنين افرنكى بعد الزوال فلاشخاص الذين يرغبون المزاد يمكنهم الاطلاع على شروط المزاد الموجودة فى قلم السكرتارية المحكى عنه وذلك من الساعة اثنين الى الساعة أربعة افرنكى من كل يوم فى 12 اكتوبر سنة 81

* نمرة 1237

يوم الاثنين 24 ذى القعده سنة 1298 الموافق 17 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ولو انه تقدم الاعلان بالجرانيل عن اشهار مزاد مبيع عدد 787 حجر دستور يبلغ مقدار مكعباتهم 14 ر 111 متر الموجودين بجهة الاستاذ المحمدى بالعباسية على ذمة المالية وتتميمه فى يوم السبت 15 القعده سنة 98 لكنه حيث ان الاثمان لم تبلغ حد القيمة فاستصوب تاجيل هذا المزاد لغاية يوم الاربعاء 26 أكتوبر سنة 81 فكل من له رغبه فى مشترى الاحجار المذكورة يحضر للديوان لاجل اطلاعه على كشف مقاسها واعطا عطاه فيها ومن لا يحضر فى الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بانتظاره ولا بأخذ أقوال منه فيما بعد فى 18 القعده سنة 98

* نمرة 1238

يوم الثلاثا 25 ذى القعده سنة 1298 الموافق 18 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 9 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 1

**من ضبطية مصر**

ادعى شخص يسمى ابو العلا غالب الفقى القاطن بعشش الهممى بثمن بولاق ان ولده محمد توجه مع ثلاثه من أترابه الى المياه الكائنة بارض بهيج بالثمن المذكور ثم عاد الثلاثة اليه ومعهم ملابس ولده وأعلموه بانه غرق فاخذ الغواصون فى البحث عنه حتى أخرجوا جثته وأخذ فى تحقيق أمره

* نمرة 1238

يوم الثلاثا 25 ذى القعده سنة 1298 الموافق 18 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 9 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 2

**(جدول)** خبر مكرر

ببيان أراضى الميرى الفضا الكائنة ببعض جهات بالمحروسة المقتضى اشهار مبيعها بالمزاد علنا

أراضى سيجرى مبيعها بالمزاد علنا وتحدد لها ميعاد لعقد جلسة قومسيون المبيع بضبطية مصر يوم السبت 22 اكتوبر سنة 81 الموافق 29 القعدة سنة 98 من الساعة 2 افرنكى بعد الظهر لغاية الساعة س 4 افرنكى وتقفل جلسة قومسيون المبيع ومن يحضر بعد ذلك لا يقبل منه مزاد مطلقا وهكذا من يكون تطلب شيا من المطروح فى المزاد ولم يحضر فى الجلسة فيعتبر تاخيره كف يد

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| س | متر |  |
| 20 | 001208 | قطعة أرض مرموز لها بنمرة 1 وهى منمرة بنمرة 142 وكائنة بجهة الفجاله |
| 02 | 000724 | ,, ,, ,, ,, بنمرة 2 وهى منمرة بنمرة 143 ,, ,, ,, |
| 30 | 142965 | قطع أراضى كائنة بجهة العباسية أصلها منمرة بنمرة 156 وبعد صار تقسيمها لجملة قطع من نمرة 1 لغايه نمرة 41 |
| 00 | 002819 | قطعة أرض كائنة بجهة قره ميدان معروفة بنمرة 4 بالرسم وهى منمرة بنمرة 154 |
| 95 | 002618 | ,, ,, ,, ,, ’’ تعرف بنمرة 5 ,, ,, 155 |

أرضى كائنة بجهة الفجاله بالعباسية من ضمن نمرة 99 هذه سيجرى مبيعها بالمزاد وتحدد ميعاد لعقد جلسة قومسيون المبيع بضبطية مصر يوم الاربعاء 26 اكتوبر سنة 81 الموافق 3 الحجة سنة 98 من الساعة 2 افرنكى بعد الظهر بالكيفية الموضحه قبله

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| س | متر | حرف رمز بالرسم |
| 68 | 1669 | ث |
| 17 | 2052 | د |
| 37 | 0978 | ه |
| 50 | 1168 | ق |
| 00 | 0749 | ج |
| 45 | 0665 | س |
| 62 | 0629 | ى |
| 25 | 1622 | ك |
| 06 | و 1013 | ل |
| 00 | و 1143 | غ |

* نمرة 1239

يوم الاربعاء 26 ذى القعده سنة 1298 الموافق 19 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 10 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من بيت مال مصر بتاريخ 8 ذى سنة 1298**

موجود حصة قدرها قيراط واحد من منزل كائن برحبة عابدين بشق الثعبان لا يعلم له مالك ولا واضع يده عليه بيت المال من سنة 89 ولمناسبة تقديم اعراض للمصلحة من يوزباشى محمد أفندى على من مستودعى الجهادية برغبته مشترى القيراط المذكور بمبلغ 400 قرش قد عرض للداخلية بالاستئذان عن مبيعه وصدر أمرها بتاريخ 2 شعبان سنة 98 نمرة 130 تصريحا باشهار المبيع بميعاد واحد وستين يوم واعتبار مبلغ 400 قرش المذكور أول عطا وبمكاتبة ديوان الاشغال بمقاسه والايضاح منه عن لزومه لجهة الميرى وان مقاس المنزل 31 و 168 ذراع مسطح وبناء على ذلك قد تحررت قايمة المزاد باشهار مبيع القيراط المذكور بميعاد واحد وستين يوم من تاريخه وارسلت لرئيس دلالين العقارات بالمحروسة وتوضح بها ان كافة المصاريف من دلاله وميرى وثمن قايمة المزاد ورسم ديوان الاشغال وغيره على المشترى بدون تكليف بيت المال بشئ ما وبعد مرسى المزاد على أى شخص كان واتضاح عدم وجود الراغب للزيادة يصير الاستئذان من الداخلية عن المبيع ومتى صدر الامر بالسماح فى المبيع يجرى قبض الثمن ومكاتبة المحكمة بتوقيع المبايعة بحيث ان لم يحصل السماح فى التسليم لمن يرسى عليه المزاد فلا يكن له تداعى على بيت المال باى وجه من الوجوه وقد تحرر للجهات عموما فى تاريخه لاعلانه على من يلزم حتى كل من له رغبه فى المشترى يحضر لبيت المال أو وكيل من طرفه بالضمانه والافادة المقتضية قبل حلول الميعاد المرقوم بيومين اثنين لاعمال المزاد بالمصلحة حسب الجارى

* نمرة 1240

يوم الخميس 27 ذى القعده سنة 1298 الموافق 20 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 11 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 1

**حوادث ضبطية مصر**

شبت النار فى الساعة السادسة ونصف من ليلة أمس بحانوتين تحت منزل على ابراهيم الفقى بعرب اليسار بتمن الخليفة وفى بعض شبابيك المنزل المذكور فاسرع اليها بالمطافئ وأخمدت نارها قبل ان تسرى الى جهة أخرى ولم ينشأ عنها ضرر لاحد ما

* نمرة 1240

يوم الخميس 27 ذى القعده سنة 1298 الموافق 20 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 11 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 3

**اعلان وارد من نظارة المالية**

سيجرى مبيعها بالمزاد العمومى بديوان ضبطية مصر قطعة أرض بجهة عابدين بالشارع المعروف بشارع رجب أغا الكائن شرقى سراى عابدين بجوار حارة قواديس وحارة الحوض الخرب متخلفة من منزل مشترى الميرى من ورثة المرحوم محمد أغا رجب مقدار مسطحها (35 س 176 متر) وبها مبانى قديمة نحو الخمسمائة متر مكعب وتحدد ميعاد لمبيعها بالديوان المذكور يوم الاربعاء 26 اكتوبر سنة 81 الساعه اثنين ونصف افرنكى بعد الظهر لغاية الساعة أربعة ونصف تقفل جلسة المزايده ومن يحضر بعد ذلك لا يقبل منه مزاد مطلقا وهكذا من يكون تطلب مشتراها ولم يحضر فى الجلسة أو من ينوب عنه فيعتبر ذلك كفية؟

* نمرة 1241

يوم السبت 29 ذى القعده سنة 1298 الموافق 22 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 13 بايه القبطى سنة 1598   
صفحة 2 – العمود 2 النصف الاسفل من الصفحة

كشف عن الايرادات والمصروفات من أول يناير لغاية 30 ستمبر (مكتوب كدا) سنة 1881

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ربط سنة 1881 | المنصرف من أول يناير لغاية 30 ستمبر سنة 1881 | مصروفات شهر ستمبر سنة 1881 | مصروفات نظارات ومصالح |
| جنيه مصرى | جنيه مصرى | جنيه مصرى |  |
|  |  |  | ميزانية اعتيادية عن سنة 1881 |
| 0681486 | 0469241 | 065389 | (1) ويركو مصر |
| 3788840 | 1819439 | 000000 | (2) الدين العمومى |
| 0315000 | 0192230 | 028018 | (3) مخصصات الحضرة الخديويه وسائر العائلة الخديوية |
| 0041822 | 0029384 | 004714 | (4) المعية السنية |
| 0008932 | 0003055 | 000266 | (5) مجلس النظار |
| 0013162 | 0008766 | 000857 | (6) نظارة الخارجيه |
| 00581480 | 0346063 | 026977 | (7) نظارة الماليه |
|  |  |  | (8) نظارتى الجهادية والبحرية |
| 0368000 | 0289137 | 032753 | 00 الجهادية |
| 0054734 | 0034700 | 002673 | 00 البحريه |
| 0081949 | 0038874 | 004821 | (9) نظارة المدارس |
| 0521612 | 0308329 | 024280 | (10) نظاره الداخلية |
| 0246342 | 0168889 | 014734 | (11) نظاره الحقانية |
| 0439270 | 0262875 | 044985 | (12) نظارة الاشغال العمومية |
|  |  |  | (13) السكك الحديد والتلغرافات ومينا اسكندرية |
| 0442660 | 0284647 | 053624 | 00 السكك الحديد والتلغرافات |
| 0019000 | 0007527 | 000989 | 00 مينا اسكندرية |
| 0005466 | 0003155 | 000571 | 00 سكة حديد حلوان |
| 0060164 | 0044496 | 005077 | (14) الكمارك |
| 0072500 | 0057540 | 004876 | (15) البوسته |
| 0126945 | 0083763 | 007987 | (16) وابورات البوستة الخديوية |
| 0038921 | 0034501 | 003792 | (17) مصلح |
| 0015295 | 0009117 | 000302 | (18) تمن ورق ودفاتر وبعض أصناف معتاد صرفها لمصالح الميرى من المخازن والاشوان ومصروفات المخازن والاشوان بمصر |
| 0150000 | 0000500 | 000000 | (19) نقود احتياطية لاجل المصروفات الغير منظورة |
| 0235290 | 0144330 | 009903 | (20) معاشات |
| 8308870 | 4640558 | 337589 |  |

مدير عموم الحسابات

* نمرة 1241

يوم السبت 29 ذى القعده سنة 1298 الموافق 22 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 13 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 2

كشف مضاهى بين الايرادات والمصروفات من ابتداء يناير لغاية 30 ستمبر سنة 81 وبين ايرادات ومصروفات تسعة شهور من سنة 1880

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| فرق فى سنة 1881 | | مصروفات من ابتداء يناير لغاية ستمبر سنة 81 | مصروفات من ابتداء يناير لغاية ستمبر سنة 80 | مصروفات نظارات ومصالح |
| عجز | زياده | سنة 81 | سنة 80 |  |
| جنيه مصرى | جنيه مصرى | جنيه مصرى | جنيه مصرى |  |
| 000000 | 039759 | 0469241 | 0429482 | (1) ويركو مصر |
| 000000 | 196782 | 1819439 | 1622657 | (2) الدين العمومى |
| 000000 | 013744 | 0192230 | 0178486 | (3) مخصصات الحضرة الخديويه  ومرتبات سائر العائلة الخديويه |
| 000000 | 003954 | 0029384 | 0025430 | (4) كابينيه الحضرة الخديويه (المعيه السنيه) |
| 000000 | 000141 | 0003055 | 0002914 | (5) مجلس النظار |
| 000000 | 001101 | 0008766 | 0007665 | (6) نظارة الخارجيه |
| 000000 | 046919 | 0346063 | 0299144 | (7) نظارة الماليه |
|  |  |  |  | (8) نظارتى الجهاديه والبحريه |
| 000000 | 072200 | 0289137 | 0216937 | الجهاديه |
| 000000 | 006582 | 0034700 | 0028118 | البحريه |
| 000000 | 010885 | 0038874 | 0027989 | (9) نظارة المعارف |
| 000000 | 057839 | 0308329 | 0250490 | (10) نظاره الداخليه |
| 015781 | 000000 | 0168889 | 0184670 | (11) نظاره الحقانيه |
| 000000 | 068849 | 0262875 | 0194026 | (12) نظاره الاشغال العموميه |
|  |  |  |  | (13) السكك الحديد والتلغراف ومينا اسكندريه |
| 051054 | 000000 | 0284647 | 0335701 | السكك الحديد والتلغراف |
| 000000 | 005594 | 0007527 | 0001933 | مينا اسكندريه |
| 000939 | 000000 | 0003155 | 0004094 | سكة حديد حلوان |
| 000000 | 004174 | 0044496 | 0040322 | (14) كمارك |
| 000000 | 005699 | 0057540 | 0051841 | (15) بوسته |
| 003971 | 000000 | 0083763 | 0087734 | (16) وابورات البوسته الخديويه |
| 000000 | 019919 | 0034501 | 0014582 | (17) مصلح |
| 000925 | 000000 | 0009117 | 0010042 | (18) تموين الشون والمخازن |
| 030993 | 000000 | 00000500 | 0031493 | (19) نقود احتياطيه لاجل المصروفات الغير واردة الربط |
| 000000 | 025237 | 0144330 | 0119093 | (20) معاشات |
| 103663 | 579378 | 4640558 | 4164843 |  |

جنيه مصرى

475715 فرق زيادة فى سنة 1881 مدير الحسابات فتس جرالد

* نمرة 1241

يوم السبت 29 ذى القعده سنة 1298 الموافق 22 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 13 بايه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 1

**ميزانية غير اعتياديه عن سنة 1881 مصدقا عليها من الحضرة الخديويه بتاريخ 16 لوليه سنة 1881**

(كشف عن المصروفات التى صار اجراؤها من الميزانيه الغير الاعتيادية عن سنة 1881)

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| مربوط مصروفات الميزانيه الغير اعتيادية عن سنة 1881 | مصروفات من ابتداء لوليه لغاية 30 ستمبر سنة 1881 | مصروفات شهر ستمبر سنة 1881 | مصروفات نظارات ومصالح |
| جنيه مصرى | جنيه مصرى | جنيه مصرى |  |
| 013764 | 013764 | 00000 | (1) الدين العمومى  تكميل النصف فى المائة من الدين الموحد عن سنة 1880 |
| 001991 | 000000 | 00000 | (2) نظارتى الجهادية والبحرية |
| 001015 | 000000 | 00000 | (3) نظارة الداخلية |
| 198272 | 047324 | 13029 | (4) نظارة الاشغال العموميه |
|  |  |  | (5) السكك الحديد والتلغراف ومينا اسكندرية |
| 099252 | 002349 | 00000 | السكك الحديد |
| 016737 | 000000 | 00000 | مينا اسكندرية |
| 075000 | 029502 | 14112 | (6) وابورات البوسته الخديوية |
| 100000 | 014007 | 00573 | (7) حكمدارية السودان وسواحل البحر الاحمر ومديرية هرر |
| 040705 | 000000 | 00000 | نقود احتياطيه لاجل المصروفات الغير وارده الربط |
| 546736 | 106946 | 27714 | الجملة بالجنيه المصرى |

تحريرا بمصر فى 20 اكتوبر سنة 1881 مدير عموم الحسابات

* نمرة 1242

يوم الاحد 30 ذى القعدة سنة 1298 الموافق 23 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 14 بابه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 1

**من مجلس ابتدائى مصر**

كتب ديوان الاشغال العمومية الى ضبطية المحروسة بناء على ما أبلغه اليه جناب وكيل دار الآثار القديمة بانه فى ليلة 6 الحجة سنة 96 نقبت دار الآثار القديمة وسرق منها أشياء كثيرة وبناء على هذا عينت الضبطية أناسا لاستكشاف الحقيقة فوجدوا نقبا لا يدخل منه الا غلام فى آخر السقف من الجهة الشرقية وعلى الجدران آثار من تلك الآثار فى الظاهر والباطن وان الذى ضاع ستة وثمانون جعرانا كانت موضوعة فى صندوق عليه صناديق كثيرة بين مكان الصندوق وجهة النقب أربعة أمتار على التقريب وقد حصرت الشبهة فى ستة أشخاص ولكن لم يقم على صحة هذه النسبة فيهم دليل ولا برهان بل ذكر سعادة مامور الضبطية أنه يبعد كل البعد أن يكون لهؤلاء يد فى السرقة لما انهم أجانب عن دار الآثار ولا يمكن وصول الاجنبى الى مكان المسروق لالتواء المسالك الموصلة اليه وضيقها وكون المسروق كان تحت أمور لا يمكن رفعها عنه وأخذه فى زمن يسير لاسيما اذا كان ذلك الزمن ليلا والسارق أجنبيا لا تستطيع نفسه كل هذا التانى على انه يوجد بين قول ناظر دار الآثار والفراشين اختلاف يبعد الشبهة عن هؤلاء المتهمين زيادة عن هذا ومن أجل هذا كله حكم مجلس ابتدائى مصر ببرائة ساحة المتهمين وهم صالح عويان وحميده خطاب وأحمد نوبر وبخيت أبو زيد وعلى أبو زيد وسعيد عبد الرحمن

* نمرة 1242

يوم الاحد 30 ذى القعدة سنة 1298 الموافق 23 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 14 بابه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 2

**حوادث ضبطية مصر**

اشتعلت النار بسقف منزل محمد ابراهيم الحلاق بحارة الدويدارى بالجماليه فاسرع اليها بالمطافئ اللازمة بدون ان يحصل منها ضرر لمحلات أخر

* نمرة 1243

يوم الاثنين غرة ذو الحجة سنة 1298 الموافق 24 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 15 بابه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 2

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية ستطرح فى مزاد يوم السبت 12 نوفمبر سنة 81 الساعة 2 افرنكى بعد الظهر عمارات انشاء ستة محطات لمراكز عوايد الدخولية بمدينة المحروسة يبلغ مجموع مقايساتها التتمينية مبلغ 118336 قرش و 37 فضه فكل من يرغب اجراها أو شئ منها يمكنه الاطلاع على المقايسات والشروط والرسومات الموجودة فى قلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان كل يوم من الساعة 11 لغاية الساعة س 4 بعد الظهر وقبول العطا يكون داخل مظاريف مغلوقة يجرى تقديمها فى القلم المذكور مختوما عليها بالﭼمع الاحمر

فى 27 القعدة سنة 98 الموافق 20 اكتوبر سنة 81

* نمرة 1247

يوم السبت 6 ذى الحجة سنة 1298 الموافق 29 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 20 بابه القبطى سنة 1598

صفحة 2 – العمود 3

**(من جمعية المقاصد الخيرية)**

اهتمت جمعية المقاصد الخيرية لان تفتح للمرضى مستشفى فجعلته فى مدرستها القائمة بجهة الخرنفش على مقربة من بيت حضرة الحسيب السيد البكرى وقد ابتدئ فيه من أول هذا الشهر بمعالجة الفقراء والمساكين مجانا والمباشر لعملية العلاج هو حضرة الدكتور محمد عبد السميع بك أما أوقات المعالجة فهى من الساعة أربعة ونصف عربى صباحا الى الساعة خمسة ونصف ويمكن بعد هذا الميعاد أخذ الادوية اللازمة الضرورية من حضرة الاجزاجى الذى عينته الجمعية من قبلها لهذا العمل المبرور فعلى من يريد العلاج أو الدواء من الفقراء ان يحضر الى هذا المستشفى بذلك المحل فيتعهد أمره مجانا بدون مقابل سوى الاجر عند الله تعالى

نثنى على همم أعضاء هذه الجمعية ثناء يبديه لسان فعالهم الحسان ومساعيهم فى سبيل البر والاحسان فكل يوم نرى من آثار مبارهم ومظاهر اخلاصهم ما يحيى مائت الامل وينمى غصن الرجاء ويبشرنا بان ستنال البلاد من هذه الاعمال فوائد يتقدم بها الوطن وترد عليه لباس البهاء وماء النماء ثبتهم الله على هذه الهمم العليا انه سميع قريب

* نمرة 1247

يوم السبت 6 ذى الحجة سنة 1298 الموافق 29 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 20 بابه القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 3

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية ستطرح مزاد توريد الورق الابيض وأدوات الكتابة اللازمة للنظارة وفروعها فى سنة 1882 فى يوم الاثنين 7 نوفمبر سنة 81 الساعة 2 افرنكى بعد الظهر فكل من له رغبه فى مبيع ذلك يمكنه الاطلاع على المزاد وشروطه والعينات الموجودين بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالديوان كل يوم من الساعة 11 افرنكى لغاية الساعة 4 بعد الظهر ومن يتاخر عن الحضور فى الميعاد المذكور فلا يكلف الديوان بنتظاره ولا باخذ أقوال منه فيما بعد

فى 2 الحجة سنة 98 الموافق 25 اكتوبر سنة 81

* نمرة 1248

يوم الاحد 7 ذى الحجة سنة 1298 الموافق 30 اكتوبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 21 بابه القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان آخر وارد من نظارة الاشغال العمومية**

نظارة الاشغال العمومية تعلن المقاولين بان مزاد مقاولة بناء السجن بالقلعة العامرة الذى كان تعيين اعماله فى 30 اكتوبر الجارى صار تاجيله الى يوم سيصير تحديده فيما بعد

فى 25 اكتوبر سنة 1881

* نمرة 1251

يوم الاربعاء 17 ذو الحجة سن 1298 الموافق 9 نوفمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 1 هاتور القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 1

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر**

عن بيع عقار جرى طرحه أولا وثانيا بالمزاد لمناسبة عدم وجود مشترى بالسعر الذى كان قد تقدر بعد تنقيص الخمس جرى تنقيص خمس المبلغ الباقى من المبلغ السابق تقديره

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر فى يوم الثلاثا الموافق غاية الحجة سنة 1298 وواقع فى 22 نوفمبر سنة 1881 الساعة 5 عربى سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

حصة قدرها ستة عشر قيراطا على الشيوع من منزل كائن بحارة موفق ببولاق محدود بحدود أربعة الحد البحرى فيه الواجهة والباب والحد القبلى حارة الحطابه والحد الشرقى منزل الحرمه غزاله كسبره والحد الغربى مكان الشيخ أحمد عوف القبانى ومن يشركه

والداعى لذلك البيع انه مطلوب لجهة الحكومة مبلغ وقدره 39742 قرشا صاغا و 22 فضه مما هو محكوم به بمضبطة انتهائية صادرة من مجلس الاحكام بتاريخ 9 ج سنة 1297 نمرة 406 لمديرية الشرقية على على السيد العش وضمانه الذى أحدهم من يدعى الشيخ على البرنيقى ومنصوص بذاك الحكم عن تجريد المديون وضمانه من كامل ما يمتلكوه وسبق حجز تلك الحصة بعد صدور الحكم الانتهائى من المجلس المشار اليه فالباقى من المبلغ الاصلى المحكوم بالمضبطة بعد المتحصل من تمن منقولات الشيخ على البرنيقى والسيد السبعاوى الضمان التى جرى تجريدهما منها مع ما تحصل أيضا من تمن القطعة الارض البالغ قدرها س م فدن س م فدن الكائن بجهة بولاق ملك الشيخ على البرنيقى أحد الضمان المسبوق مبيعها بجلسة يوم 28 مارث سنة 1881 بمبلغ 28300 قرش وما تحصل من تمن الحصة التى قدرها أربعة قراريط بمنزل ببولاق ملك السيد السبعاوى المباعة بجلسة يوم الاثنين 10 شهر اكتوبر سنة 81 بمبلغ 3500 قرش وغير ذلك هو مبلغ 39742 قرشا و 22 فضه المرقوم آنفا ويمتلك الحصة المذكورة الشيخ على أحمد البرنيقى بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيمه 17 ج سنة 1266 ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

صفحة 4 – العمود 2

باقية المقال

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 2560 قرش صاغا عن الحصة المذكورة وهذا بناقص الخمس عن الباقى من المبلغ السابق تقديره بمعرفة أهل الخبرة بعد استبعاد الخمس

* نمرة 1955

يوم الاثنين 22 ذو الحجة سنة 1298 الموافق 14 نوفمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 6 هاتور القبطى سنة 1598

صفحة 1 – العمود 1

**حوادث داخليه**

**(اعلان من التشريفات الخديوية)**

تم اصلاح ما كان محتاجا للاصلاح من سراى عابدين العامرة وعلى ذلك فالجناب العالى الخديوى قد شرف هذه السراى فى هذا اليوم (الاثنين) وفيها تكون المقابلة المعتادة بطرق الحضرة الفخيمة الخديوية يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع

* نمرة 1256

يوم الثلاثاء 23 ذى الحجة سنة 1298 الموافق 15 نوفمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 7 هاتور القبطى سنة 1598

صفحة 2 – العمود 2

بلغنا ان جمعية المقاصد الخيرية أتمت القانون الاساسى للنادى العربى الادبى الذى شرعت بانشائه بالعاصمة وانها ستعرضه على نظارة الداخلية الجليلة للتصديق عليه واقرار هذا النادى واعترافه باسمه المخصوص كما نطق به قانونه وانا لا نشك فى أن هذا النا[د]ى المؤلف من أفاضل العلماء وأمائل النبهاء والاذكياء والنجباء سيترتب عليه من الفوائد ما يعظم نفعه ويجمل وقعه فى بلادنا المصرية وانه ستتقدم به العلوم والمعارف العربية تقدما يكون فى تواريخنا الحاضرة تحفة لمن يوجد بعدنا من الاجيال فلا زالت ديارنا تترقى فى عصر جناب خديوينا [ا]لمعظم الى مدارج الكمال وتتنقل فى منازل السعود والاقبال آمين

* نمرة 1257

يوم الاربعاء 24 ذو الحجة سنة 1298 الموافق 16 نوفمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 8 هاتور القبطى سنة 1598

صفحة 4 - العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ان المزاد بالمظاريف المغلوقه عن أشغال صناعة مكادام شارع انتيقخانة بولاق الذى صار انعقاده بنظارة الاشغال العمومية فى يوم 10 نوفمبر الجارى اعطاء النتيجة الآتية

اثنين مزايدين تقدموا وكان عطاهم على فيات الاتمان المندرجة بالمقايسة التتمينية ما هو

أولا الخواجات اخوان براكللى تنقيص سماح خمسة عشر وربع فى المائة

ثانيا الخواجه دومونيكوليو ناردى شرحه ستة عشر فى المائة وعلى ذلك قد استقر بان مرسى لمزاد هو على المسيو دومونيكوليوناردى بواقع ستة عشر فى المائة كما ذكر فى 14 نونمبر سنة 81

* نمرة 1259

يوم السبت 27 ذو الحجة 1298 الموافق 19 نوفمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 11 هاتور القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 2

**نص اعلان وارد من ضبطية مصر** (اعلان مكرر)

عن بيع عقار جرى طرحه أولا وثانيا بالمزاد لمناسبة عدم وجود مشترى بالسعر الذى كان قد تقدر بعد تنقيص الخمس جرى تنقيص خمس المبلغ الباقى من المبلغ السابق تقديره

انه فى جلسة المزايدات التى يجرى انعقادها بديوان ضبطية مصر فى يوم الثلاثا الموافق غاية الحجة سنة 1298 وواقع فى 22 نوفمبر سنة 1881 الساعة 5 عربى سيباع بطريق المناداه لمن يرسى عليه آخر عطا العقار الآتى وهو

حصة قدرها ستة عشر قيراطا على الشيوع من منزل كائن بحارة موفق ببولاق محدود بحدود أربعة الحد البحرى فيه الواجهة والباب والحد القبلى حارة الحطابه والحد الشرقى منزل الحرمه غزاله كسبره والحد الغربى مكان الشيخ أحمد عوف القبانى ومن يشركه

والداعى لذلك البيع انه مطلوب لجهة الحكومة مبلغ وقدره 39742 قرشا صاغا و 22 فضه مما هو محكوم به بمضبطة انتهائية صادرة من مجلس الاحكام بتاريخ 9 ج سنة 1297

صفحة 3 – العمود 3

باقية المقال

نمرة 406 لمديرية الشرقية على على السيد العش وضمانه الذى أحدهم من يدعى الشيخ على البرنيقى ومنصوص بذاك الحكم عن تجريد المديون وضمانه من كامل ما يمتلكوه وسبق حجز تلك الحصة بعد صدور الحكم الانتهائى من المجلس المشار اليه فالباقى من المبلغ الاصلى المحكوم بالمضبطة بعد المتحصل من تمن منقولات الشيخ على البرنيقى والسيد السبعاوى الضمان التى جرى تجريدهما منها مع ما تحصل أيضا من تمن القطعة الارض البالغ قدرها س م فدن س م فدن الكائن بجهة بولاق ملك الشيخ على البرنيقى أحد الضمان المسبوق مبيعها بجلسة يوم 28 مارث سنة 1881 بمبلغ 28300 قرش وما تحصل من تمن الحصة التى قدرها أربعة قراريط بمنزل ببولاق ملك السيد السبعاوى المباعة بجلسة يوم الاثنين 10 شهر اكتوبر سنة 81 بمبلغ 3500 قرش وغير ذلك هو مبلغ 39742 قرشا و 22 فضه المرقوم آنفا ويمتلك الحصة المذكورة الشيخ على أحمد البرنيقى بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية رقيمه 17 ج سنة 1266 ويكون البيع بالشروط الآتية وهى

أولا من يرسى عليه المزاد يستلم العقار بالحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ ما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تصليحات أو تعميرات لازمة له أو غلط حصل فى تعيين أوصافه وبياناته

ثانيا من يرسى عليه المزاد له ان ينتفع فى حقوق الارتفاق التى للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية

ثالثا من يرسى عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يتحمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة الضبطية فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد وان تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا

رابعا من يرسى عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع

خامسا يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون حضرة قاضى مصر بعد دفع ثمن البيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة

سادسا اذا تاخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار

سابعا يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة أيام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من الدكريتو الخديوى الصادر فى 25 مارث 1880 وفى هذه الحالة لم يترتب أدنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع

ثامنا بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطا فى افتتاح المزايدة مبلغ 2560 قرش صاغا عن الحصة المذكورة وهذا بناقص الخمس عن الباقى من المبلغ السابق تقديره بمعرفة أهل الخبرة بعد استبعاد الخمس

* نمرة 1259

يوم السبت 27 ذو الحجة 1298 الموافق 19 نوفمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 11 هاتور القبطى سنة 1598

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | جملة | قدم | اقه | قنطار |  |
| 0275 | 40 | 300 | 0000 | 0000 | أخشاب من كمره وثلثاى كمره ونصف كمره ولوح لاتزانه وخشب غرغاج ولبخ ومقاديف ومدارى |
| 2136 | 00 | 000 | 3989 | 0000 | اصناف من مسامير وزيت أجناس وغير ذلك |
| 0000 | 00 | 000 | 0000 | 8000 | فحم حجرى لزوم المنصورة والمنيا وسيوط وجرجا |
| 2411 | 40 | 300 | 3989 | 8000 |  |

نظارة الاشغال العمومية تشهر بالمزاد مشترى الاصناف الموضح بيانها أعلاه لزوم مصلحة الانجرارية على مقتضى شروطات موجودة بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالنظارة وقد تحدد ميعاد لنهو مزاد ذلك يوم 27 نوفمبر سنة 81 وقبول العطا يكون داخل مظاريف من الساعه 2 لغاية الساعة 4 بعد الظهر من اليوم المذكور فكل من له رغبة فى توريد شئ من الاصناف المذكورة فيحضر للديوان بالقلم المذكور من الساعة 11 لغاية الساعة 4 افرنكى من كل يوم قبل الميعاد المذكور لاطلاعه على الشروطات المذكورة والذى لم يحضر فى بحر الميعاد لا يكلف الديوان بانتظاره ولا باخذ أقوال منه فيما بعد فى 22 الحجة سنة 98

* نمرة 1260

يوم الاحد 28 ذو الحجة سنة 1298 الموافق 20 نوفمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 12 هاتور القبطى سنة 1598

صفحة 3 – العمود 2

**من مجلس ابتدائى مصر**

ادعى الخواجة روبرويش بطريق التوكيل عن الخواجة لويس فرحيه الفرنساوى الحداد ان محمد عتر الزيات اجر له محلا بجهة باب اللوق مدة خمس سنين لينشئ به ورشة للحداده واتفقا على ان تكون الاجرة فى كل سنة أربعة وعشرين جنيها انكليزيا ودفع له المستاجر اجرة سنة سلفا لينفقها على التصليحات والابنية اللازمة بالمحل بحيث لا يتأخر [تت]ميمها ؟ عن خمسة عشر يوما وكتبا بينهما قونتراتو غير رسمى بما اتفقا عليه فى هذا العقد ثم بعد ذلك أبى المؤجر أن بقى بما تعهد به من التصليحات وظهر انه ليس هو المالك وان المالك لم ياذنه بالاجارة فقال محمد العتر انه بعد الاتفاق على شروط الاجارة وأخذه مبلغ أربعة وعشرين جنيها وفراغه من التصليحات التى انفق فيها ثلاثين جنيها وكسورا طلب من المؤجر ان يحضر رخصة العمل حسب المعتاد فلم يحضرها وتضرر جيران المحل المؤجر من استعماله ورشة للحدادة وطلب (محمد العتر مكتوب كدا بين قوسين) بثمن عابدين وأخذ عليه تعهد بعدم تمكن المستأجر من المحل وتبين لملاك المحل ان المستأجر مماطل وقبيح الاخلاق فلذا توجه اليه ودفع له مبلغ الاربعة وعشرين جنيها بحضور الشهود فابى أخذها فقال وكيل المدعى ان المستاجر تعهد باحضار رخصة وان المؤجر مكلف بدفع المبلغ الذى أخذه حيث انه معترف بقبضه وانه يستحق المجازاة على تاجيره ما لا يملك وقال ملاك المحل المؤجر انهم لم ياذنوا لمحمد العتر بتاجيره للخواجه المشار اليه وانه هو الذى أقدم على تاجيره له من تلقاء نفسه فلذا حكم المجلس بالغاء شروط الاجارة المنعقدة بين الخواجه لويس ومحمد عتر الزيات وعدم اعتبارها ومجازاة محمد عتر الزيات بالسجن بالضبطية مدة خمسة عشر يوما عملا بالمادة السابعة من الفصل الخامس من القانون وبان الخواجه لويس له الحق فى الزام محمد عتر بالمبلغ الذى قبضه منه أعنى الاربعة وعشرين جنيها بجهة الاختصاص.

* نمرة 1260

يوم الاحد 28 ذو الحجة سنة 1298 الموافق 20 نوفمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 12 هاتور القبطى سنة

صفحة 3 – العمود 3

**اعلانات**

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية**

ان مزاد ايجار جبلاية حديقة الازبكية الذى صار انعقاده فى يوم 12 نوفمبر الجارى بنظارة الاشغال العمومية بطريق الدلالة من دون مظاريف أعطى النتيجة الآتية ثلاثة أشخاص مزايدين تقدموا وكان عطاهم عن ايجار السنة الواحدة ما هو

أولا أنطون خريستو ثلاثمائة وستون بنتو ذهب

ثانيا باشا جوره مائتين وخمسون بنتو

ثالثا أيوسنولوخر يستو ثلاثمائة وسبعون بنتو وعلى وجه ما ذكر قد استقر مرسى المزاد على الموسيو أبو سنولو خريستو المذكور بواسطة أجرة سنويا مبلغا وقدره ثلاثمائة وسبعون بنتو فى 17 نوفمبر سنة 81

* نمرة 1260

يوم الاحد 28 ذو الحجة سنة 1298 الموافق 20 نوفمبر الافرنكى سنة 1881 الموافق 12 هاتور القبطى سنة

صفحة 4 – العمود 2

**نص اعلان وارد من نظارة الاشغال العمومية** (اعلان مكرر)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| عدد | جملة | قدم | اقه | قنطار |  |
| 0275 | 40 | 300 | 0000 | 0000 | أخشاب من كمره وثلثاى كمره ونصف كمره ولوح لاتزانه وخشب غرغاج ولبخ ومقاديف ومدارى |
| 2136 | 00 | 000 | 3989 | 0000 | اصناف من مسامير وزيت أجناس وغير ذلك |
| 0000 | 00 | 000 | 0000 | 8000 | فحم حجرى لزوم المنصورة والمنيا وسيوط وجرجا |
| 2411 | 40 | 300 | 3989 | 8000 |  |

نظارة الاشغال العمومية تشهر بالمزاد مشترى الاصناف الموضح بيانها أعلاه لزوم مصلحة الانجرارية على مقتضى شروطات موجودة بقلم سكرتارية الهندسة العربى بالنظارة وقد تحدد ميعاد لنهو مزاد ذلك يوم 27 نوفمبر سنة 81 وقبول العطا يكون داخل مظاريف من الساعه 2 لغاية الساعة 4 بعد الظهر من اليوم المذكور فكل من له رغبة فى توريد شئ من الاصناف المذكورة فيحضر للديوان بالقلم المذكور من الساعة 11 لغاية الساعة 4 افرنكى من كل يوم قبل الميعاد المذكور لاطلاعه على الشروطات المذكورة والذى لم يحضر فى بحر الميعاد لا يكلف الديوان بانتظاره ولا باخذ أقوال منه فيما بعد فى 22 الحجة سنة 98

* نمرة 1261

يوم الاثنين 29 ذو الحجة سنة 1298 الموافق 21 نوفمبر سنة 1881 الموافق 13 هاتور القبطى سنة 1598

صفحة 2 – العمود 1

فى صباح يوم الاحد 28 الحجة سنة 98 قصد الجناب الخديوى المعظم زيارة مدرسة النصرية (المبتديان مكتوب كدا بين الاقواس) وكان بمعيته سعادة زكى باشا ناظر المعارف العمومية فاستقبل جنابه الكريم جميع من فيها من الاساتذه والمعلمين والضباط والتلامذة بما يجب لمقامه الرفيع من الاحترام والاجلال ثم تفقد جنابه الكريم أحوال المدرسة وتلامذتها ودرجة التعليم فيها فانشرح صدره الكريم بما رآه من الاحكام وحسن الانتظام وعناية المعلمين والرؤساء وانطلقت ألسن الجميع بالثناء على حضرته العلية لما أبداه من حسن التعطف وجميل العناية بالعلوم وأحياء المعارف

ولا شك ان مثل هذه الزيارات مما تتقدم به درجة العلم ويزيد اجتهاد التلامذة ورغبتهم فى التعلم ويوجب على الاساتذة مزيد الرعاية وتوجيه العناية للمتعلمين لا برحت مكارم أخلاق الجناب المعظم الزكية ترينا كل يوم من جميل التفاته الكريم ما تنجح به البلاد ويتسع به نطاق المعارف بين أبنائها حتى تعم المنفعة جميع السكان وتشمل الفائدة عموم بنى الاوطان